رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله بجامعة اليرموك

بعنـــــوان

(المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف في كتابه المغني _من أول كتاب الطهارة الى باب صلاة الإستسقاء_ جمع ودراسة)

العنوان باللغة الإنجليزية

Lssuses narratd by ibn qudamah consensus and denied knowled of the controvecy in his book(The Singer) from the beginninh of the book purity until praying for the rain

-collection and study-

عمل الطالب / مصلح بن مران بن دعاس الرويلي

الرقم الجامعي /٢٠١٢٣٩١٠٢٦

العام الجامعي / ٢٠١٤

إشـراف / أ.د اسماعيل أبو شريعة

المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف في كتابه المغني _من أول كتاب الطهارة إلى باب صلاة الإستسقاء _ جمع ودراسة _

Lssues narrated by Ibn Qudamah consensus and denied knowledge of the controvercy in his book < The Singer > from the beginning of the book purity until praying for the rain _collection and study_

إعداد

مصلح بن مران الرويلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن.

وافق عليها

إسماعيل إبراهيم أبو شريعة.. رئيساً

أستاذ في الفقه المقارن ، جامعة اليرموك.

أسامة عدنان الغنميين..عضواً

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

يوسف محمد الزيوت .... عضواً

أستاذ مشارك في العقيدة ، جامعة اليرموك.

١٤٣٦/٢/٢٥هـ

تاريخ تقديم الأطروحة ٢٠١٤/١٢/١٧

الإهداء

إلى والدايّ الكريمين-رحمهما الله- الذين نهلتُ من معين خيرهما، وترعرعت ببركة عطائِهما.

إلى زوجتي وأبنائي، إلى إخوتي وأهلي جميعاً، إلى علماء الأمّة وطلابِ العلم الشرعي، إلى أساتذتي الأفاضل الذين درست عليهم في جميع مراحل حياتي الدراسية، إلى كل من ساندني ووجهني في إعداد هذه الرسالة وأخص منهم فضيلة المشرف أ.د أسماعيل أبو شريعة، والذي أستفدت منه الكثير في مراحل إنجاز هذا العمل، إلى المكتبة الإسلامية أهدي هذه البضاعة المزجاة وهذا البحث المتواضع

سائلاً الله تعالى القبول والسداد والإخلاص في القول والعمل.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيّد المرسلين ... اما بعد

فإن عنوان هذه الرسالة هو " المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف في كتابه المغني - باب الطهارة والصلاة - جمعاً ودراسة " وهي عبارة عن دراسة إجماعية لبعض مسائل كتاب الطهارة والصلاة وليس جميعها والوقوف على المجمع عليه منها وغير المجمع عليه ، حيث قدمت لها بمقدمة اشتملت على أهداف الدراسة ،وحدودها، ومشكلتها، والدراسات السابقة، وسبب إختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث ، ثم مهدت بفصلٍ تمهيدي في ترجمةٍ مختصرةٍ جداً لمؤلف الكتاب وهو الموفق المعروف بابن قدامه بيّنت فيها اسمه ونسبه ونشأته ورحلته في طلب العلم وشيئا من شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، ثم أتبعت ذلك بدراسة لمعنى الإجماع عند الأصوليين وأقسامه وحجيته وأهم المؤلفات فيه، ثم أتبعت ذلك بفصلين آخرين احدهما في مسائل الطهارة والآخر في مسائل الصلاة جمعت فيهما بعض المسائل التي حكى فيها الموفق ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف فيها وبلغ عدد المسائل التي جرى علها البحث ستّ وخمسين مسألة بيّنت ما اتفق عليه الفقهاء منها وعددها سبع وأربعون مسألة، وما اختلفوا فيه منها وعددها سبع مسائل ، وماكان يحتاج إلى تفصيل وعددها مسألتان، ثم اتبعت ذلك بمن وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع ومن خالفه في ذلك من العلماء الذين عُنوا بنقل الإجماعت كإبن المنذر وابن هبيرة والنووي وغيرهم ثم الخاتمة ،ويليها تراجم الأعلام، ثم اتبعت ذلك بالفهارس سائلاً الله تعالى الصدق والإخلاص في القول والعمل وراجياً منه التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[2]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا • يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[3].

أما بعد: فإنّ أصدقَ الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتُها، وكلّ بدعة ضلالة، وإن من نعم الله علينا أنْ يَسّرَ لنا أسباب العلم وسخّر لنا طرقه، وإن من العلوم التي يَنال العبد بها شرف الدنيا والآخرة علمَ الفقه في الدين، ومن طرق دراسة هذا العلم البحث العلمي في مؤلفات العلماء السابقين الذين شهدت لهم الأمة بالقبول والعلم الغزير وسَعة المدارك وعظمة التأليف، ومن هذا المنطلق أتقدم بهذا البحث الموسوم ب(المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف في كتابه «المغني» من أول كتاب الطهارة وإلى نهاية باب

---

(1) سورة آل عمران (١٠٢)

(2) سورة النساء (آية ١)

(3) سورة الأحزاب (آية ٧٠-٧١)

صلاة الاستسقاء)، استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.

- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١- أهمية الإجماع ومكانته، إذ إنه من الأدلة الشرعية المتفق عليها في الجملة.

٢- تحرير مسائل الإجماع أمر في غاية الأهمية في الفقه الإسلامي وبه تتضح صور المسائل وتتميز بشكل دقيق وتحرر.

٣- اشتهر عن الحافظ ابن قدامة المقدسي كثرة نقله للإجماع في كتاب «المغني» وذلك بتعبيرات مختلفة، فأصبح لزاماً تحرير المسائل التي يحكي فيها الإجماع صريحاً أو يُورد فيها هذا لفظ "لا نعلم فيه خلافاً".

٤- قلة الرسائل العلمية التي جَمَعت مسائل حُكِيَ فيها الإجماع كالتي بين أيدينا، والتي اعتنت بكتاب ابن قدامة «المغني» خاصة "إذ هو من أهم الكتب في هذا الباب".

٥- تفاوت دقة بعض الأئمة في مسالة نقل الإجماع، فقد يوجد في بعض المسائل نقل للإجماع والأمر على خلاف ذلك.

٦- يرمو الباحث محاولة الإسهام في دراسة علمية منهجية تخدم مسائل الإجماع في الفقه الإسلامي وخاصة في أبواب العبادات من هذا الكتاب العظيم وهذا المؤلف الكبير.

- الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير بعنوان(المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف فيها في باب الطهارة من كتابه «المغني» -جمعا ودراسة-) للمؤلف أحمد بن محمد بن عايد البلادي، جامعة أم القرى عام ١٤٢٠-١٤٢١هـ .

٢- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف فيها في كتابه «المغني» من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب سجود السهو-جمعا ودراسة-) للمؤلف بندر بن عبدالعزيز سراج بليلة ،جامعة ام القرى ،١٤٢١-١٤٢٢هـ .

٣- رسالة ماجستير بعنوان(المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف فيها من كتابه «المغني»من أول باب الساعات المنهي عن الصلاة فيهاإلى آخر كتاب الجنائز -جمعا وتوثيقاً ودراسة-)للمؤلف حسن بن احمد ين علي آل حمد.

٤-رسالة ماجستير بعنوان (المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف من كتاب «المغني» من -أول كتاب الإجارة إلى نهاية الوصايا- لأحمد محمد عرب).

٥- رسالة ماجستير بعنوان (المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف من كتاب «المغني» من -أول كتاب الحجر إلى نهاية المساقاة- للمؤلف سامي حسين غندورة).

٦- رسالة ماجستير بعنوان (المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف من كتاب «المغني» من -أول كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب اللعان- للمؤلف عادل عمر يسلم بصفر).

٧- رسالة ماجستير بعنوان (المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف من كتاب «المغني» -كتابي الجهاد والجزية، للمؤلف حسين الأشدق-جامعة صنعاء عام ٢٠٠٥).

- **ما تميزت به الدراسة:** تشترك رسالة الباحث في عنوان الرسائل الثلاث الأُول في الجملة، وتتميز عنها في أمور متعددة منها مايتعلق في منهج البحث وآليته ،ومنها مايتعلق في العرض الفقهي المتبع في الدراسة ، ومنها مايتعلق في ايراد المسائل المراد بحثها ومن ثم النتيجة في تحقق الإجماع فيها ، ومنها مايتعلق في طريقة التوثيق. وبيان ذلك مفصلاً:

أ/ ماتميزت به دراسة الباحث عن الدراسة الاولى(الخاصة بمسائل الطهارة) :

١-تميزت دراستي بتقسيم البحث إلى فصول يندرج تحتها مباحث تتضمن مطالب، بخلاف هذه الدراسة فقد تم تقسيم البحث فيها إلى أبواب تحتها فصول تحتها مباحث.

٢- تميزت دراستي بذكر أبرز ما يتعلق بترجمة ابن قدامة بخلاف هذه الدراسة فقد توسع مؤلفها في بيان الترجمة بشكل كبير .

٣-تميزت دراستي بذكر أهم مسائل الإجماع عند الأصوليين بخلاف هذه الدراسة فقد توسعت كثيرا في سرد مسائله الأصوليه .

٤- تميزت دراستي بعدم التوسع في التمهيدات قبل المسألة المراد بحثها كتعريف الوضوء ، وأقسامه ، واهمية الطهارة وشروط وجوبها ،ونحو ذلك ، بخلاف هذه الدراسة فقد عقد مؤلفها في أغلب الفصول مباحث تمهيدية تعنى بالتعريفات والأقسام.

٥- تميزت دراستي بإختلاف العرض الفقهي للمسائل الفقهية، فترتيب عناصر المسألة في دراستي يختلف عن الطريقة المتبعة في هذه الدراسة .

٦- تميزت دراستي بطريقة ترتيب الأقوال الفقهية حسب التسلسل الزمني للمذاهب الفقهية وذكرالنصوص والشواهد من كتبهم المعتمدة ، بخلاف هذه الدراسة فهي تُجمِل آراء

المذاهب المتوافقه في الحكم وتحيل إلى الحاشية دون ذكر للنصوص في غالب المسائل .

٧-تميزت دراستي بالإقتصار على المسائل الإجماعية مطلقاً وعدم ذكر المسألة التي ثبت وجود مخالف فيها من الأئمة في أي طبقة من الطبقات، بخلاف هذه الدراسة فقد أُدرج فيها مسائل ليست محل إجماع ومثاله مسألة(نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ومسألة مس الختان الختان من غير إيلاج، وغيرها.)

٨-تميزت دراستي بعدم ذكر المسائل التي حكى ابن قدامة فيها الإجماع في مذهب الحنابلة فقط، بخلاف هذه الدراسة فقد أدرج مؤلفها فيها مسائل قال فيها ابن قدامة : (رواية واحدة ،أو لايختلف اصحابنا).وهذه العبارات تدل على الإجماع في المذهب الحنبلي فقط.

٩-تميزت دراستي بوجود تصوّر للمسألة بعبارة الباحث،بخلاف هذه الدراسة فليس هناك تصوّر أو شرح لنص ابن قدامة بعبارة مؤلفها .

١٠- تميزت دراستي بالإقتصار على المسائل الإجماعية فقط وعدم التطرق للمسائل الخلافية حتى ولو كانت متعلقة بالمسألة محل البحث، بخلاف هذه الدراسة فقد توسعت في ذكر المسائل الخلافية المتعلقة بالمسألة الأساسية.

١١- تميزت دراستي بذكر الأئمة الذين وافقوا ابن قدامة في حكاية الإجماع كابن المنذر وابن هبيرة والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، بخلاف هذه الدراسة فلا يذكر ذلك إلا قليلاً مدرجاً في ثنايا البحث.

١٢- هناك مسائل بحثتها الدراسة السابقة لم أتطرق إليها في بحثي مثل :

(مسألة الماء المضاف إلى محله ومقره، مسألة مالا يمكن التحرز منه، مسألة مايتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطه،مسألة حكم الصلاة في الثياب التي ينجسها الكفار،مسألة طهارة أقطع اليدين، مسألة الذِكر للجنب والحائض والنفساء من غير القرآن،مسألة حكم

انتقاض الوضوء باللمس، مسألة حكم وطء الحائض في الفرج).

١٣- هناك مسائل ذكرتها في دراستي لم تذكر في هذه الدراسة مثل :(مسألة هل تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة ،مسألة الماء المتغير بالنجاسة سواء كان كثيراً أو قليلاً) .

ب / ماتميزت به دراسة الباحث عن الدراسة الثانية والثالثة (الخاصة بمسائل الصلاة):

١- تميزت دراستي بعدم التوسع في ترجمة المؤلف بخلاف هاتين الدراستين فقد توسعت كثيراً في ترجمته.

٢- تميزت دراستي بالإشارة إلى أهم المسائل الأصولية المتعلقة بالإجماع بخلاف هاتين الدراستين فقد توسعت كذلك في سرد مسائله الأصولية.

٣- تميزت دراستي بالتركيز على موضوع المسألة المراد بحث الإجماع فيها دون الإكثار من التمهيدات المرتبطه بالمسألة ، بخلاف هاتين الدراستين فقد أطالت في ذلك.

٤- العرض الفقهي في دراستي مختلف عن هاتين الدراستين فطريقة ترتيب عناصر المسألة مختلف عن الطريقة التي اتبعها أصحاب هاتين الدراستين .

٥- منهج البحث في دراستي مختلف وذلك بذكر نص المغني ثم تصوّر للمسألة ثم عرض الأقوال حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية ثم الموافقون والمخالفون من الأئمة ثم الخلاصة ثم الأدلة ، بخلاف هاتين الدراستين فقد ذكرتا من وافق الأجماع من العلماء قبل ذكر آراء المذاهب الفقهية في المسألة .

٦- تميزت دراستي باعتبار رأي المخالف ناقضاً للإجماع بغض النظر عن الراجح في المسألة ، بخلاف هاتين الدراستين فقد ذكروا المسألة ظمن مسائل الإجماع مع وجود مخالف أحياناً إذا كان رأيه مرجوحاً.

٧- تميزت دراستي بذكر الشواهد ونصوص أقوال فقهاء المذاهب أمام كل مذهب بخلاف

هاتين الدراستين فلا يوجد ذلك إلا قليلا.

٨- تميزت دراستي بعنونة بعض المسائل بغير ماعنون له أصحاب هذه الدراسات إضافة إلى اختلاف طريقة البحث.

٩- تطرقت الدراسة الثالثة إلى كتاب الجنائز وهو خارج مجال بحث دراستي.

١٠- تميزت دراستي بالتوثيق بالطريقة البحثية المتعارف عليها وذلك بذكر المرجع باسم مؤلفه في الحاشية ، بخلاف الدراسة الثالثة فتشير إلى اسم المرجع في الحاشية دون ذكر لاسم المؤلف ويكتفون بذكره في المصادر نهاية البحث.

١١- تميزت دراستي باختلاف المصادر والمراجع،وكذلك بترتيب المصادر آخر البحث حسب الترتيب الأبجدي، بخلاف الدراسة الثالثه فقد رتب مؤلفها المصادر حسب نوع العلم ومن ثم حسب المذهب .

١٢- هناك مسائل ذكرتها هاتين الدراستين من مسائل الصلاة لم أذكرها مثل :(مسألة جواز أخذ الرزق على الأذان،مسألة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة،مسألة وجوب فعل الركوع في الصلاة، مسألة الخروج من الصلاة يكون بتسليمه واحدة ،مسألة الفرجان هما العورة، مسألة كراهية صلاة الحاقن، مسألة الحكم لو ألقى الخطيب مسألة على الحاظرين، مسألة تخصيص عموم القرآن ومتواتر السنة بآحاد السنة ،مسألة صلاة المأموم خلف الإمام المظطجع، مسألة التكبير بعد سجود السهو).

١٣-هناك مسائل ذكرتها في دراستي لم تذكرها هذه الدراسات مثل : (مسألة ممن يصح الأذان ، مسألة إذا سبق الإمامُ المأمومَ بركن كامل، مسألة حكم الصلاة النافلة في الكعبة ، مسألة الإيماء بالسجود لِمَن على الراحلة ، مسألة وقت التهجد والوتر في أيّ ساعة من الليل).

- تميزت دراستي عن الدراسات الأربع الأخيرة : باختلاف موضوعها الفقهي الدقيق، فالدراسات السابقة في نفس الكتاب لكنها في أبواب أخرى غير التي تخصصت دراستي فيها، فالبحث في كتابي الطهارة والصلاة يختلف عن البحث في غيرهما من أبواب العبادات والمعاملات.
- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى استقراء المسائل الفقهية التي ذكرها ابن قدامة رحمه الله في كتابه «المغني» بابي الطهارة والصلاة- وتحرير محل المجمع عليه منها والمختلف فيه، وبيان من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع ومن خالفه في ذلك.
- حدود الدراسة: تقتصر الدراسة على المسائل الفقهية التي نفى فيها ابن قدامة علمه بالخلاف من خلال كتابه «المغني» من اول كتاب الطهارة وإلى باب صلاة الإستسقاء بطريقة جَمْعِها وبيانها والتأكد من حصول الإجماع عليها من عدمه وتوضيح ذلك. وأُنَبِّهُ القارئ الكريم إلى أن ابن قدامة رحمه الله قد استخدم في حكاية الإجماع عبارات متعدده هي: (أجمع أهل العلم, أجمعوا, إجماعاً, لا نعلم فيه خلافاً, لا أعلم فيه خلافاً)[1].

وسيبذل الباحث جهده في حصر المسائل الفقهية التي أورد فيها المؤلف هذه العبارات في مجال الدراسة. كما أوضح أن مساحة الإجماع الذي يحكية الموفق ابن قدامة هو ما كان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر ابن قدامة.

- مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في حصر المسائل محل البحث التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف وتحريرها وذكر آراء الفقهاء فيها، وبيان مدى دقة قوله في دعواه وخصوصاً إنْ وُجِدَ مخالفٌ للمؤلف، وبيان الحكم الشرعي الذي يترجح في ذلك.

---

(١) وتعني هذه العبارات عدم وجود خلاف في المسألة.

- **منهج وخطة البحث:**

١- اتبعت في بحثي هذا منهج الاستقراء والتحليل، حيث أقوم بجمع المسائل الواردة في مجال البحث من «المغني»، ومن ثمّ سبرها وتحليلها.

٢- أنقل المسألة كما هي في كتاب «المغني»، ثم أذكر تصوراً للمسألة بعبارتي.

٣- أبدأ بدراسة المسألة ومقارنة ما نقله ابن قدامة مع أقوال غيره من الأئمة ممن نقل الإجماع ك: (الإمام أبي حنيفة، مالك، والشافعي، وأحمد بن عبد البر، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية) وغيرهم.

٤- إذا كانت المسألة محل اتفاق بين الأئمة أكتفي بالإشارة إلى موافقتهم للحافظ ابن قدامة، ذاكراً الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك.

٥-إذا تبين في المسألة خلاف اجتهدت في بيان وتحرير المسألة مستنداً إلى ما ورد من أدلة فيها، مُوَجِّهاً كلام الأئمة الوارد فيها.

٦- أخرّج الأحاديث الواردة من كتب الحديث، فإنْ كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بالعزوِ إليهما، وإنْ كان في غيرهما اعتمدت في بيان درجته على كلام المُخَرِّجِ له من أصحاب السنن، والتصحيح والتضعيف للشيخ الألباني.

٧- أضبط ما يحتاج إلى الضبط بالشكل من العبارات والألفاظ الواردة في البحث، وأعرّف بالبلدان والأماكن التي يوردها المصنف مما يحتاج إلى ذلك.

٨- أترجم للأعلام غير المشهورين، ومن تدعو الحاجة البحثية إلى ترجمتهم.

• **مصطلحات الدراسة:**

١- **الإجماع**، ويعرف بأنه: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني[١].

٢- **المغني**: من عُمَد كتب المذهب الحنبلي في الفقه، وهو من أشمل الكتب الفقهية لآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها.

٣- **الخلاف**: ضد الإجماع، ويعني وجود أكثر من رأي في المسألة.

٤- **الطهارة**: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك[٢].

٥- **الصلاة**: وهي ثاني أركان الإسلام، ويُقصد بها الأفعال المخصوصة في أوقات مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. ومنها ما هو فرض وما هو نفل.

• **خطة الدراسة:**

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول، -تحت كل فصل مباحث ومطالب-، ثم خاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ثم الفهارس.

المقدمة وفيها:

سبب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، وأهدافها، وحدودها، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومصطلحات الدراسة، ومنهج الدراسة.

---

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (٣/ ٦)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (١/ ٣)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

- ثم خطة البحث وهي كالتالي:

الفصل (التمهيدي): التعريف بابن قدامة وكتابه «المغني» ومكانته العلمية.

المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب، وكتابه «المغني»-وفه مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته, ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه «المغني».

المبحث الثاني: الإجماع؛ منزلته وأنواعه, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً, وحجيّته.

المطلب الثاني: أنواع الإجماعات عند الفقهاء, وأهم المراجع فيه.

- الفصل الأول: المسائل الواردة في كتاب الطهارة وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الواردة في باب المياه, وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الطهارة بغير النبيذ من المائعات غير الماء.

المطلب الثاني: نجاسة الماء المتغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً.

المطلب الثالث: الماء المستعمل في التبرد والتنظيف.

المطلب الرابع: الماء الطهور المشتبه بماء بطلت طهوريّته.

المطلب الخامس: مسألة الماء المنفصل من غسالة النجاسة المتغير بالنجاسة.

المبحث الثاني: المسائل الواردة في باب الآنية، وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: مسألة الوضوء في آنية الذهب والفضة

المبحث الثالث: المسائل الواردة في باب الوضوء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة انتقاض الوضوء بما اعتاد خروجه من السبيلين.

المطلب الثاني: مسألة انتقاض الوضوء بزوال العقل بغير النوم.

المطلب الثالث: مسألة طهارة العاجز الذي وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه.

المطلب الرابع: مسألة حكم الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء.

المطلب الخامس: مسألة حكم الوضوء من الجشاء.

المطلب السادس: مَن شَرِب دواءً فزال عقله هل ينقض وضوءه.

المبحث الرابع: المسائل الواردة في باب الغسل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة من موجبات الغسل خروج المني.

المطلب الثاني: هل تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة.

المطلب الثالث: مسألة لو نوى بغسله الجنابة والجمعة هل يجزئه.

المبحث الخامس: المسائل الواردة في باب التيمم، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: مسألة من تيمم وصلّى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة.

- الفصل الثاني: المسائل الواردة في كتاب الصلاة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الواردة في باب الأذان والإقامة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة الإجماع على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة.

المطلب الأول: مسألة جواز الصلاة قاعداً لمن لا يطيق القيام.

المطلب الثاني: مسألة عدم جواز قصر المغرب والفجر.

المطلب الثالث: مسألة إتمام المقيم إذا صلى خلف مسافر.

المطلب الرابع: مسألة إذا نسي صلاة الحضر فتذكرها في السفر.

المبحث السادس: المسائل الواردة في باب صلاة الجمعة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة صلاة الجمعة ركعتان بعد الخطبة.

المطلب الثاني: مسألة عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء ولو حَضَرْنَ أجزأهنّ عن الظهر.

المطلب الثالث: يستحب للمسلم الاغتسال يوم الجمعة ولبس أحسن الثياب.

المبحث السابع: المسائل الواردة في باب صلاتي العيدين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة من السنة أن يأكل قبل الصلاة في الفطر وبعدها في الأضحى.

المطلب الثاني: مسألة تقديم وقت صلاة عيد الأضحى وتأخير وقت صلاة الفطر.

المطلب الثالث: مسألة حكم التكبيرات الزوائد والذكر بينها في صلاة العيدين.

المطلب الرابع: مسألة هل يخطب خطبة أو خطبتين بعد الصلاة.

- **ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.**

وأسأل ربّي جلّ في عُلاه أن يوفقني في إتمام هذا الموضوع، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

الفصل التمهيدي: التعريف بابن قدامة وكتابه «المغني» ومكانته العلمية.

المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب، وكتابه «المغني».وفيه مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته، ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه «المغني».

المبحث الثاني: الإجماع منزلته وأنواعه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً، وحجيّته.

المطلب الثاني: أنواع الإجماعات عند الفقهاء، وأهم المراجع فيه.

المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب وكتابه «المغني»

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته ومكانته العلمية:

- اسمه ونسبه

الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُوَفَّقُ الدِّيْنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابن قدامة بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرِ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ (المُغْنِي).

- مَوْلِدُهُ ووفاته:

ولد بِجَمَّاعِيْلَ، مِنْ عَمَلِ نَابُلُسَ، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، فِي شَعْبَانَ، وَهَاجَرَ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَهُ عشرُ سِنِيْنَ، وَحفظَ القُرْآنَ، وَلَزِمَ الاشتغَالَ مِنْ صِغَرِهِ، وَكَتَبَ الخطَّ المَلِيْحَ، وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَأَذكيَاءِ العَالَمِ، وتوفي في دمشق عام ٦٢٠هـ

- رحلته:

وَرَحَلَ هُوَ وَابْنُ خَالِهِ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَدْرَكَا نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً مِنْ جَنَازَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ، فَنَزَلاَ عِنْدَهُ بِالمَدْرَسَةِ، وَاشْتَغَلاَ عَلَيْهِ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَسَمِعَا مِنْهُ... الخ(١).

- وترجم له اليافعي في «مرآة الزمان» بقوله: الشيخ موفق الدين المقدسي، أحد الأئمة الأعلام، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، صاحب التصانيف، حفظ القرآن،

---

(١) سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٢٢/ ١٦٦)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

وتفقه، ثم ارتحل إلى بغداد فأدرك الشيخ عبد القادر رضي الله عنه، وسمع منه ومن جماعة، وانتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، كان تقيًا ورعًا زاهدًا مستغرق الأوقات في العلم والعمل، وقال بعض الأئمة: رأيت الإمام أحمد في النوم، فقال: ما قصّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي، قال الرائي: المنام المذكور، وسمعت الشيخ أبا عمر وابن الصلاح المفتي يقول: ما رأيت مثل الشيخ الموفق(١).

مكانته العلمية:

إن الذي يقرأ في كتب الفقه عامة وخاصة ما صُنف وفق المذهب الحنبلي فإنه سيدرك مكانة هذا الإمام وعظيم قدره ومنزلته العلمية، فإن تصانيفه ومؤلفاته قد تعددت وعلى رأسها كتابه «المغني» الذي نحن بصدده، ومجالس موفق الدين ابن قدامة ودروسه العلمية قد تنوّعت وانتشرت وأخذ عليه الكثير من العلماء وعدد ممن جلسوا للفتيا، وسأسوق كلاماً ذكره عنه ابن رجب الحنبلي حينما ترجم للموفق ابن قدامة حيث قال:

... ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب «المغني» في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه وجَمّلَ به المذهب.

وقرأه عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، قال: ومشى على سمت أبيه وأخيه في الخير والعبادة، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم.

وقال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه -بعد أخيه أبي عمر والعماد- أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً ليناً متواضعاً، محبًّا للمساكين حسن الأخلاق، جواداً سخيًّا. مَن رآه كأنه رأى بعض الصحابة. وكأنما النور يخرج من وجهه،

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين اليافعي (٤/ ٣٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سُبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته، اتباعاً للسنة.

وقال أيضاً: شاهدت من الشيخ أبي عمر، وأخيه الموفق، ونسيبه العماد: ما ترويه عن الصحابة والأولياء الأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامة.

وقال ابن النجار: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع. وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكون، حسن السمت، نزهاً ورعاً عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره. وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يَدٌ في علم العربية.

وقال عمر بن الحاجب الحافظ في معجمه: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة. خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل. طنت في ذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار. قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. فأما الحديث: فهو سابق فرسانه. وأما الفقه: فهو فارس ميدانه، أعْرَف الناس بالفتيا. وله المؤلفات الغزيرة. وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع عند الخاصة والعامة، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار.

وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير. وصار في آخر عمره يقصده كل أحد. وكان كثير العبادة دائم التهجد، لم يُرَ مثله، ولم يَرَ مثلَ نفسه.

وقال أبو شامة: كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين، وعَلَماً من أعلام الدين في العلم والعمل. صنف كتباً حساناً في الفقه وغيره، عارفاً بمعاني الأخبار والآثار. سمعتُ عليه أشياء. وكان بعد موت أخيه أبي عمر هو الذي يؤم بالجامع المظفري، ويخطب يوم الجمعة إذا

حضر. فإن لم يحضر فعبد الله بن أبي عمر هو الخطيب والإمام. وأما بمحراب الحنابلة بجامع دمشق فيصلي فيه الموفق إذا كان حاضراً في البلد، وإذا مضى إلى الجبل صلى العماد أخو عبد الغني، وبعد موت العماد: كان يصلي فيه أبو سليمان ابن الحافظ عبد الغني، ما لم يحضر الموفق وكان بين العشائين يتنفل حذاء المحراب. وجاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته. ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته. وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي إلى بيته بالرصيف، ومعه من فقراء الحلقة من قدَّره الله تعالى. فيقدم لهم ما تيسر يأكلونه معه. وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: ما دخل الشام -بعد الأوزاعي- أفقه من الشيخ الموفق.

وقد أفرد الحافظ الضياء، سيرة الشيخ في جزأين. وكذلك أفردها الحافظ الذهبي.

قال الضياء: كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل. قال: وسمعتُ الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة ببغداد يقول: ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الشيخ عبد الله اليونيني: ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه. فإنه رحمه الله كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان، والحلم والسؤدد والعلوم المختلفة، والأخلاق الجميلة، والأمور التي ما رأيتُها كملت في غيره. وقد رأيتُ من كرم أخلاقه، وحسن عشرته، ووفور حلمه، وكثرة علمه وغزير فطنته،

وكمال مروءته، وكثرة حيائه، ودوام بشره، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها، والمناصب وأربابها.. إلى آخر كلامه عنه رحمهما الله جميعاً[1].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

شيوخه:

درس موفق الدين ابن قدامة على كثير من أهل العلم والفضل، وتلقى العلم على علماء عصره بدمشق، وبغداد، ومكه، والموصل، وصنع لنفسه مشيخة حافلة أذكر منهم عدداً كما ذكر ذلك محققا كتابه «المغني» وهما: الشيخ عبد الله التركي والشيخ عبد الفتاح الحلو في مقدمة التحقيق[2]:

١-محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن جنكي الحنبلي، شيخ بغداد، قرأ عليه من (الخرقي) توفي سنة ٥٦١ هـ.

٢- أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال الدقّاق العجلّي السامّري، ثم البغدادي، شيخ معمّر، صحيح الرواية، سمع منه ببغداد توفي سنة ٥٦٢ هـ.

٣- أبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمد بن عمر بن حنيفة الباجسرائي كان ثقة، سمع منه ببغداد توفي سنة ٥٦٣ هـ.

٤- أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي الحافظ، وكان أحد العلماء المعدلين والفضلاء المحدثين، سمع منه ببغداد. توفي سنة ٥٦٣هـ.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب بن الحسن الحنبلي (٣/ ٢٨٣-٢٨٧)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، تحقيق د عبدالله التركي، والشيخ عبد الفتاح الحلو (١/ ١١-١٧)، طبعة دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية المملكة العربية السعودية.

٥- أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد الطوسي البغدادي، ابن تاج القرّاء، الزاهد، المعمر، سمع منه ببغداد وقال: سمعنا منه جزأين يرويهما عن البانياسي، توفي سنة ٥٦٣هـ.

٦- نفيسة وتسمى فاطمة، بنت محمد بن علي البزّازة البغدادية، سمع منها ببغداد، توفيت سنة ٥٦٣ هـ.

٧- أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزدي الدمشقي، سمع منه بدمشق، توفي سنة ٥٦٥هـ.

٨- أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر بن المقدسي، سمع منه ببغداد. توفي سنة ٥٦٦ هـ.

٩- أبو القاسم يحيى بن ثابت بن بندار الدّينوري البغداديّ الوكيل، المسند، سمع منه ببغداد، توفي سنة ٥٦٦ هـ.

١٠- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد، ابن الخشاب، البغدادي، إمام النحو، العلامة المحدث. توفي سنة ٥٦٧ هـ.

١١- أبو المكارم المبارك بن محمد بن المعمّر البادرائي البغدادي، الصالح الصدوق، سمع منه ببغداد، وقال عنه: هو شيخ صالح ضعيف، أكثر أوقاته مستلق على قفاه، وكان يسألنا عن الصلاة قاعداً لعجزة، توفي سنة ٥٦٧ هـ.

١٢- خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية، كانت صالحة، سمع منها ببغداد. توفيت في رمضان سنة ٥٧٠هـ.

١٣- أبو طالب المبارك بن علي البغدادي الحنبلي، المحدث، الحافظ، المجاور بمكة وإمام الحنابلة بالحرم، سمع منه بمكة، توفي سنة ٥٧٥ هـ.

١٤- أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي الدمشقي، سمع منه بدمشق توفي سنة ٥٧٦هـ.

١٥- أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي، ثم البغدادي، الشافعي خطيب الموصل، سمع منه بالموصل وقال: كان شيخاً حسناً، لم نَرَ منه إلا خيراً، توفي سنة ٥٧٨ هـ.

١٦- ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر، ابن المنى النهرواني، الحنبلي المفتي، شيخ الحنابلة، تلا عليه بحرف أبي عمرو ببغداد، ولازمه وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، توفي سنة ٥٨٣ هـ.

١٧- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي البغدادي الحنبلي توفي سنة ٥٩٧ هـ.

تلاميذه:

ذكر المترجمون لسيرة الشيخ الموفق ابن قدامة فئام كثيرة من الذين تفقّهوا وأخذوا العلم على هذا الجبل العظيم حيث درس عليه أعدادٌ كبيرةٌ من طلاب العلم الذين تشرفوا بالأخذ من علوم موفق الدين بن قدامه، وقد خرّج الشيخ ابن قدامة للأمة علماء، وقضاة، وفقهاء، ومفتون كثر، استمر هؤلاء التلاميذ في نشر علومه والعكوف على كتبه وخدمة إنتاجه -وحُقَّ له أن يُخْدَم-، وبالرجوع إلى الكتب التي اعتنت بترجمة هذا الإمام مثل كتاب «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، وكتاب «سير أعلام النبلاء» للذهبي، وكتاب «معجم البلدان» لشهاب الدين ياقوت الحموي وجدت أنهم

ذكروا عدداً كبيراً من التلاميذ للشيخ الموفق، سوف أذكرُ بَعْضَهم، ومن أراد الاستزاده عليه الرجوع إلى هذه الكتب، فمِن تلاميذ موفق الدين ابن قدامة المقدسي(١):

١- جمال الدين أبو موسى عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيّ الدمشقيّ الحنبلي الحافظ، حدّث عنه وتفقّه به، توفي سنة ٦٢٩ هـ.

٢- سيف الدين أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، المحدث، الحافظ سمع من جَدّه الموفق الكثير، توفي سنة ٦٤٣هـ.

٣- - تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي الصالحي الحنبلي، شيخ الحنابلة، لزم جده لأمّه الشيخ موفق الدين، حتى برع، وحفظ «الكافي» له، توفي سنة ٦٤٣هـ.

٤- أبو العباس أحمد بن سلامة بن أحمد النجّار الحرانيّ الحنبليّ، المحدث الزاهد، صحب الشيخ الموفق وسمع منه، توفي سنة ٦٤٦هـ.

٥- جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس الأنصاري الأنباري ثم الدمشقي، الحنبلي، تفقه على الموفق وبرع وأفتى، توفي سنة ٦٦١ هـ.

٦- شهاب الدين أبو شامة بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، الإمام المفتنّ، قال أبو شامة: سمعت عليه مسند الإمام الشافعي رحمه الله وفاتني منه نحو ورقتين عند باب استقبال القبلة، بسماعه من أبي زرعة، وسمعت عليه كتاب النصيحة لابن شاهين، وغير ذلك، توفي أبو شامة سنة ٦٦٥ هـ.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابله لابن رجب (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٧) مرجع سابق، سير أعلام النبلاء ترجمة موفق الدين بن قدامة (٢٢/ ١٦٦-١٦٧) -مرجع سابق-، كما ينظر: معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت الحموي (٤/ ٢٠١)، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٧- عز الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد المقدسي الحنبلي، الزاهد خطيب الجبل، وكان فقيهاً بصيراً بالمذهب، سمع من الشيخ الموفق وحدث عنه، توفي سنة ٦٦٦هـ.

٨- زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي الصالحي الحنبليّ، الكاتب، المحدث، الخطيب، المعمّر، تفقه على الموفق وحدث عنه، توفي سنة ٦٦٨هـ.

٩- صفي الدين أبو الصفاء خليل بن أبي بكر بن صديق المراغيّ الحنبلي، الفقيه، الأصولي، المقرئ، القاضي، نزيل مصر، سمع من الشيخ الموفق وتفقه عليه، وبرع وأفتى، توفي سنة ٦٨٥هـ.

١٠- زكي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد المعرّي البعليّ الحنبلي، الفقيه الزاهد، تفقه على الشيخ ابن قدامة وحضر عليه وحفظ «المقنع»، توفي سنة ٦٩١ هـ.

١١- تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن فضل الواسطي الصالحي الحنبلي الحافظ، الفقيه الزاهد، سمع منه بدمشق، توفي سنة ٦٩٢ هـ.

١٢- عماد الدين أبو محمد عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان المقدسي النابلسي الحنبليّ، سمع من الشيخ الموفق وحدّث عنه، توفي سنة ٦٩٨هـ عن نحو تسعين سنة.

١٣- أبو منصور عبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقرئ، سمع منه ببغداد.

وغير هؤلاء من العلماء الجهابذة الذين تخرجوا من مدرسة هذا العلاّمة القدير وبرعوا في العلوم بسببه بعد توفيق الله تعالى لهم -رحمهم الله- جميعاً وجزاهم وشيخهم عن المسلمين خيرالجزاء.

مؤلفاته:

للموفق ابن قدامة المقدسي سهمٌ كبيرٌ وحظوظٌ واسعٌ في مجال التأليف والتصنيف، حيث لم يغبْ عن باله -يرحمه الله- أهمية التأليف والتدوين في العلوم، لا سيما علوم الشريعة، لذلك كان له رحمه الله حظٌ وافرٌ من التأليف في شتى مجالات العلوم الشرعية من فقه وأصوله، وأصول الدين، والتفسير، والحديث، والأنساب والفضائل، وما أنْ تقرأ شيئاً من هذه المؤلفات حتى تدرك أنّ مؤلفها يحمل عقلاً نيراً وقلباً بصيراً بعلوم الشريعة الإسلامية، وقد ترك ثروة علمية ومكتبة حافلة بالعلوم قدّمها للأمة عموماً ولطلاب العلم خصوصاً، ولا شكّ أنها ثروةٌ علميةٌ تستحق العناية والتحقيق والبحث فيها والنهل من مَعِينها وقد صدق يحيى الصرصري حينما مدح مكتبة ابن قدامة بأبيات قال فيها(١):

كفى الخلق بـ«الكافي» وأقنع طالبا   بـ«مقنع» فقه عن كتاب مطوّلِ

وأغنى بـ«مغني» الفقه من كان باحثاً   و«عمدته» من يعتمدها يحصّلِ

و«روضتهُ» ذات الأصولِ كروضة   أماست بها الأزهار أنفاس شمألِ

تدل على المنطوق أوفى دلالة   وتحمل في المفهوم أحسن محمل

وإني لأحمدُ الله تعالى أن هداني للكتابة حول أحد هذه المؤلفات لكي أطلع على جهود هذا العالم الجهبذ والذي تعددت مؤلفاته وسأذكر في هذا المقام شيئاً منها(٢):

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٤١) مرجع سابق.

(٢) ينظر ترجمة ابن قدامه في مقدمة تحقيق كتابه المغني للدكتور: عبدالله التركي، والشيخ عبد الفتاح الحلو (١/ ٢٧-٣٦)، كما ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٩__١٤١)، كما ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٨).

١- الاستبصار في نسب الأنصار، ذكره ياقوت والذهبي، وهو جزء واحد.

٢- الاعتقاد، ذكره الذهب والصفدي وابن شاكر وابن رجب، وهو جزء واحد.

٣- البرهان، ذكره الذهبي وقال: جزء واحد، والصفدي وابن شاكر وابن رجب باسم «البرهان في القرآن» وقال جزءان.

٤- التبيين في نسب القرشيين، ذكره ياقوت والصفدي وقال: مجلد صغير، وابن رجب وقال: مجلد.

٥- التوابين، ذكره ياقوت والذهبي وقال: مجلد، والصفدي وابن شاكر وقالا: مجلد صغير.

٦- ذم التأويل، ذكره سبط ابن الجوزي، والذهبي والصفدي وابن شاكر وابن رجب وابن العماد.

٧- ذم الوسواس، ذكره ياقوت وسماه «كتاب الوسواس»، وسبط ابن الجوزي.

٨- الروضة في أصول الفقه (روضة الناضر وجنة المناظر) ذكره ياقوت وسماه (كتاب في أصول الفقه).

٩- الزهد في علوم القرآن وغيره، ذكره سبط ابن الجوزي.

١٠- الشافي ذكره ابن كثير وقال: في مجلدين.

١١- العمدة، ذكره ياقوت والذهبي وقال: مُجَيْلِيد.

١٢- فضائل الصحابة، ذكره ياقوت وسبط ابن الجوزي وقال: مجيليد، والصفدي وابن رجب وقالا: جزءان.

١٣- الكافي، ذكره الذهبي والصفدي وابن رجب وابن العماد وقالوا: في أربع مجلدات.

١٤- المغني شرح مختصر الخرقي، ذكره ياقوت فقال: المغني في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل والخلاف بين العلماء قيل: إنه في عشرين مجلد، وذكره الذهبي وقال: عشر مجلدات، والصفدي وزاد على الذهبي ووصفها بأنها كبار، وابن كثير وابن شاكر وابن رجب وابن العماد وحاجي خليفة والبغدادي وبروكلمان وسزكين، وطبع المغني مع الشرح الكبير في مطبعة المنار بمصر في اثني عشر جزءاً.

١٥- المقنع، ذكره ياقوت والذهبي وقال: مجلد.

١٦- مقدمة في الفرائض، ذكرها البغدادي.

١٧- منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين، ذكره ابن العماد والبغدادي وبروكلمان.

١٨- مسألة في تحريم النظر في علم الكلام، كذا ذكره ابن رجب.

١٩- القدر، ذكره ياقوت وسبط ابن الجوزي والذهبي وقال: جزء.

٢٠- غاية الكمال في سائر الأمثال، وأنساب العرب الجاهلية، والتبيين في فضل الخلفاء الراشدين.

ولم يتبين للباحث ماهو مطبوع من هذه الكتب ومالم يطبع ، وهناك علاوة على هذه الكتب كتبٌ أخرى كثيرة ومخطوطات لم تُحَقَّقْ بعدُ يضيق المقام عن ذكرها، فرحم الله هذا الإمام الجليل ونفع بعلمه وجعله شفيعاً له يوم يلقى ربه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه «المغني»:

اسم الكتاب: المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م)

تصنيف الكتاب: الفقه المقارن مذهبه: حنبلي

التعريف بالكتاب: هو موسوعة فقهية كبرى وضخمة في المذهب الحنبلي والفقه المقارن، وهو شرح للمختصر الموجز الجامع، مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الحنبلي المتوفى (سنة ٣٣٤هـ)، والشرح مرتب على أبواب الفقه ومسائله، ويبدأ «المغني» بشرح كل مسألة وتبيينها وما دلّت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يُتْبِعُ ذلك بما يشبهها من المسائل والأحكام، مع التوسع في الأدلة والتعليل، ويذكر مذاهب الفقهاء وغيرهم ويبين مواطن الإجماع ويناقش الأدلة بدون تعصب، ويرجح ما قوي دليله في نظره مع الاحترام الكامل للفقهاء. وكتابه هذا أغنى شروح الخرقي على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وأجمع كتاب أُلّفَ في المذهب لمذاهب علماء الأمصار، ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف والوفاق، ومآخذ الأقوال والأحكام. فلا يستغني عنه المحدث ولا المتفقه ولا الراغب في فقه السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد اشتغل عليه علماء الأمصار واهتموا به اهتماماً بالغاً.

المبحث الثاني: الإجماع منزلته وأنواعه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً وبيان حجيته:

تعريف الإجماع لغة:

جاء في المصباح المنير للفيومي أنه: الْعَزْمُ وَالاتِّفَاقُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} [سورة يونس، آية ٧]، أَيْ اعْزِمُوا، وَيَصِحُّ إطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ، يُقَالُ: أَجْمَعَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا، أَيْ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا، أَيْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ فَهُوَ إجْمَاعٌ فِي إطْلَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ(١).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي ثم الحموي (١/ ١٧١)، الناشر المكتبة العلمية بيروت.

وجاء في القاموس المحيط: الإجْماعُ: الاتّفاقُ، وصَرُّ أخْلافِ الناقَةِ جُمَعَ، وجَعْلُ الأمرِ جَميعاً بعدَ تَفَرُّقِهِ، والإعدادُ، والتَّجْفيفُ والإيباسُ، وسَوْقُ الإبِلِ جَميعاً، والعَزْمُ على الأمرِ، أجمَعْتُ الأمرَ، وعليه، والأمرُ مُجْمَعٌ. وكمُحْسِنٍ: العامُ المُجْدِبُ(١).

تعريف الإجماع اصطلاحاً:

عرفه أبو يعلى ابن الفراء بقوله: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة. ويُعْرَفُ اتفاقُهُم: بقولِهِم، أو قول بعضهم وسكوت الباقين، حتى ينقرض العصر عليه. وقيل: هو مأخوذ من العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا ومعناه: عزم عليه.

ومنه قوله تعالى: {فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى} [سورة طه، آية ٦٢]، معناه: عزموا عليه(٢).

وعرفه ابن النجار الحنبلي بقوله: الإجماع "اصطلاحا" أي في اصطلاح علماء الشريعة "اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو كان الأمر "فعلاً" اتفاقاً، كائناً بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد باتفاقهم اتحاد اعتقادهم، واحترز بالاتفاق عن الاختلاف(٣).

وعرفه ابن قدامة المقدسي بقوله: ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين(٤).

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى (١/ ٧١٠)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (١/ ١٧٠)، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ.

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٢/ ٢١١)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (١/ ٣٧٦)، نشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

وعرفه الطوفي بقوله: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني[1].

شرح التعريف: سأكتفي بشرح تعريف الطوفي بإختصار، وذلك لتشابه التعريفات:

قوله: (مجتهدي العصر) احتراز من اتفاق غير المجتهدين، فإنه لا يُعد إجماعاً، وهو عام في كل المجتهدين احترازاً من اتفاق بعضهم.

قوله: (من هذه الأمة) احتراز من اتفاق المجتهدين من غيرها، كعلماء اليهود والنصارى.

قوله: (على أمر ديني) أي يتعلق بالدين لذاته أصلاً وفرعاً، وفيه احتراز من الاتفاق على أمر دنيوي[2].

بيان حجيّة الإجماع: من المعلوم عند علماء الأمة عامة والأصوليين خاصة القول بحجيّة الإجماع، وأنه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ويستدل به عند تعذر النصّ من الكتاب أوالسنة، وقد يستدلُ به مع وجود النص فيكون مؤيداً للدليل، وهذا في كثير من المسائل، حيث إن الإجماع لا يخالف النص ولا يضاده، وإذا ثبت إجماع علماء العصر على أمر من الأمور وكانت شروط الإجماع متوفرة صار ذلك دليلاً قطعيًا لا يجوز الحياد عنه، وهذا قول جمهور أهل العلم، وذُكِرَ عن بعض الشيعة الإمامية والنظّام عدم اعتبار الإجماع حجة، ولست في هذا المقام بصدد بيان الخلاف في هذه المسألة، وسأسوق في هذا المقام كلاماً لعدد من علماء أصول الفقه يؤيد حجية الإجماع ومن ذلك:

---

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (٣/ ٦)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦) بتصرف يسير.

ما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد: (اعْلَم أن إجْمَاع أهل كل عصر من الأمة صَوَاب وَحجَّة، وَقَالَ النظّام لَيْسَ ذَلِك حجَّة، وَقَالَت الإمامية ذَلِك صَوَاب، لأن الإمَام دَاخل فيهم، وَهُوَ الْحجَّة فَقَط، وَدَلِيلنَا قَوْله تَعَالَى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطا لِتَكُونُوا شُهَدَاء على النَّاس} [البقرة، آية ١٤٣] وَالْوسط من كل شَيْء خِيَاره، والحكيم لَا يخبر بخيرية قوم ليشهدوا وَهُوَ عَالم بِأَنَّهُم كلهم يقدمُونَ على كَبِيرَة فِي تِلْكَ الْحَال فِيمَا يشْهدُونَ بِهِ، بل لَا يجوز ذَلِك إذا عُلِمَ أنهم يقدمُونَ فِيمَا يشْهدُونَ بِهِ على قَبِيح صَغِير أَو كَبِير، فصح أَن مَا شهدُوا بِهِ أنه من الدّين فَهُوَ صَوَاب، دَلِيل ذلك قَوْله تَعَالَى: {وَمن يُشَاقق الرَّسُول من بعد مَا تبين لَهُ الْهدى وَيتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ نوله مَا تولى ونصله جَهَنَّم وَسَاءَتْ مصيرا} [النساء، آية ١١٥] فَجمع بَين مشاقة الرَّسُول وَاتِّبَاع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ فِي الْوَعيد، فَلَو كَانَ اتِّبَاع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ مُبَاحاً لما جمع بَينه وَبَين الْمَحْظُور فِي الْوَعيد، ألا ترى أنه لَا يجوز أَن يَقُول الْحَكِيم لعَبْدِهِ: (إِن زَنَيْت وشربت المَاء عاقبتك)، وَإِذا قبح اتِّبَاع غير سبيلهم وَجب تجنبه وَلم يُمكن تجنبه إِلَّا بِاتِّبَاع سبيلهم، لأنه لَا وَاسِطَ بَين اتِّبَاع سبيلهم وَاتِّبَاع غير سبيلهم[1].

وقال السرخسي في كتابه «الأصول» مبينا أن حجية إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنما هي كرامة لها بسبب دينها وليس لكونهم معصومين عن الخطأ: (اعْلَم أَن إِجْمَاع هَذِه الْأمة مُوجب للْعلم قطعاً كَرَامَة لَهُم على الدّين لَا لانْقِطَاع توهم اجْتِمَاعهم على الضلال بِمَعْنى مَعْقُول، فاليهود وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس أَكثر منا عدداً وَقد وجد مِنْهُم الْإِجْمَاع على الضَّلَالَة، وَلِأَن الِاتِّفَاق قد يتَحَقَّق من الْخلف على وَجه الْمُتَابَعَة للآباء من غير حجَّة، كَمَا أخبر الله تَعَالَى عَن الْكَفَرَة بقوله تَعَالَى: {إِنَّا وجدنَا آبَاءَنَا على أمة} [الزخرف: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: {اتَّخذُوا أَحْبَارهم وَرُهْبَانهمْ أَرْبَابًا من

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لمحمد أبي الحسين البَصْري (٢/ ٥)، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

دون الله} [التوبة: ٣١] فَعرفنَا أَنه إِنَّمَا جعل اجْتِمَاع هَذِه الْأمة حجَّة شرعاً كَرَامَة لَهُم على الدّين، فَهَذَا مَذْهَب الْفُقَهَاء وَأَكْثَر الْمُتَكَلّمين)[١].

وجاء في كتاب «الإحكام» للآمدي أيضاً: (اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِلشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالنَّظَّامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ)[٢].

أدلة حجيّة الإجماع:

لست في هذا التمهيد بصدد بسط الكلام حول أدلة حجية الإجماع ومناقشة المخالفين، وإنما سأشير إشارة سريعة مختصرة حول بعض الإدلة من باب البيان للقارئ الكريم:

١- قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء، آية ١١٥][٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فارق الجماعة قِيدَ شِبْرٍ، فقد خَلَع رِبقَةَ الإسلام من عُنقِهِ»[٤].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»[١].

---

(١) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (١/ ٢٩٥)، نشر دار المعرفة – بيروت.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (١/ ٢٠٠)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي،

نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (٣/ ١٥)، مرجع سابق.

(٤) خرجه أبو داود من حديث أبي ذر –باب قتل الخوارج–، رقم الحديث (٤٧٥٨)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية. صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود بنفس رقم الحديث (١/ ٢).

المطلب الثاني: أنواع الإجماعات عند الفقهاء وأهم المراجع فيه:

أنواع الإجماعات:

تختلف عبارات الأصوليين في تقسيم الإجماع، فمنهم من قسّمه إلى نطقي وسكوتي، ومنهم من قسّمه إلى متفق فيه ومختلف فيه، وسأكتفي بما ذكره الطوفي(ت ٧١٦هـ) والشاشي(ت٣٤٤هـ) في هذه المسألة:

أما الطوفي رحمه الله فقسّم الإجماع إلى قسمين هما[٢]:

١- الإجماع النطقي، وهو ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نُطقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نَطق بصريح الحكم في الواقعه نفياً أو اثباتاً. وهو إما أن يكون:

أ- نطقياً نُقل بطريق التواتر.

ب- نطقياً نُقل بطريق الآحاد.

٢- الإجماع السكوتي، وهو ما نَطق به البعض وسكت البعض، وهو إما أن يكون:

أ- سكوتياً نُقل بطريق متواتر.

ب-سكوتياً نُقل بطريق الآحاد.

أما الشاشي (ت٣٤٤هـ) رحمه الله فقد قسم الإجماع إلى أربعة أقسام[٣]:

---

(١) سنن الترمذي محمد بن عيسى تحقيق بشار عواد، باب الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث (٢٦٥٨)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة النشر١٩٩٨م، صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٦/ ١٥٧) بنفس الرقم.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٢٦) مرجع سابق.

(٣) أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (١/ ٢٩١)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١- إجْمَاع الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم على حكم الْحَادِثَة نصًّا،وهذا عنده بمنزلة الآية من القرآن.

٢ - ثمَّ إجْمَاعهم بِنَصّ الْبَعْض وسكوت الْبَاقِينَ عَن الرَّد. وهذا عنده بمنزلة المتواتر.

٣- ثمَّ إجْمَاع مَن بعدهمْ فِيمَا لم يُوجد فِيهِ قَول السّلف، وهذا عنده بمنزلة المشهور من الأخبار.

٤ - ثمَّ الْإِجْمَاع على أحد أَقْوَال السّلف، وهذا عنده بمنزلة الصحيح من خبر الآحاد.

وَالْمُعْتَبر فِي هَذَا الْبَاب إِجْمَاع أهل الرَّأْي وَالِاجتهاد، فَلَا يُعْتَبر بقول الْعَوام والمتكلّم والمحدّث الَّذِي لَا بَصِيرَة لَهُ فِي أُصُول الْفِقْه.

أهم المراجع في الإجماع: للإجماع عند الفقهاء والأصوليين مراجع متعدده منها المتقدم ومنها المعاصر، وهناك كتب اعتنت بهذا المبحث العظيم منها ما كان متخصصاً فيه فقط، ومنها ما بسط باب الإجماع ضمن أبواب أخرى، ومن تلك الكتب:

١- «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).

٢- «الإجماع» لابن المنذر توفي سنة (٣١٩)

٣- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ).

٤- «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ).

٥- «اختلاف الأئمة العلماء»، ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ).

٦- «نقد مراتب الإجماع» لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ).

٧- «الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة»، لمحمد محمد ثنا أبو سعد.

٨- «موسوعة الإقناع في مسائل الإجماع»، تأليف ابن قطان الفاسي.

٩- «إجماعات ابن عبد البر في العبادات»، تأليف د.عبدالله البوصي.

إلى غير ذلك من المراجع المهمة في هذا الباب.

الفصل الأول: المسائل الواردة في كتاب الطهارة وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الواردة في باب المياه.

المبحث الثاني: المسائل الواردة في باب الآنية.

المبحث الثالث: المسائل الواردة في باب الوضوء.

المبحث الرابع: المسائل الواردة في باب الغسل.

المبحث الخامس: المسائل الواردة في باب التيمم.

المبحث السادس: المسائل الواردة في باب المسح على الخفين والعمامة.

المبحث الأول: المسائل الواردة في باب المياه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الطهارة بغير النبيذ من المائعات غير الماء.

المطلب الثاني: نجاسة الماء المتغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً.

المطلب الثالث: الماء المستعمل في التبرد والتنظيف.

المطلب الرابع: الماء الطهور المشتبه بماء بطلت طهوريته.

المطلب الخامس: مسألة الماء المنفصل من غسالة النجاسة المتغير بالنجاسة.

المطلب الأول: مسألة الطهارة بغير النبيذ من المائعات غير الماء.

سوف أذكر في هذه المسألة نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»، ثم أذكر تصوراً للمسألة، ثم أبين الحكم المتعلق بالمسألة، وأذكر من وافق ابن قدامة ومن خالفه في حكاية الإجماع.

نص عبارة «المغني»: قال ابن قدامة في «المغني»: فَصْلٌ: فَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيذِ مِنْ الْمَائِعَاتِ، غَيْرِ الْمَاءِ، كَالْخَلِّ، وَالدُّهْنِ، وَالْمَرَقِ، وَاللَّبَنِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا نَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ؛ لأن اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ الطَّهُورِيَّةَ لِلْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١]، وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ[١].

- **تصور المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكمين هما:

١- حكم الوضوء بالنبيذ، وسأبيّن الخلاف في هذه المسألة مع الترجيح.

٢- وإجماع الفقهاء على عدم جواز الوضوء بغير الماء من المائعات سوى ما ذكر عن النبيذ، وسأتتبع وقوع الإجماع في هذه المسألة من عدم وقوعه.

- **حكم الوضوء بالنبيذ:** وقع الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم على قولين هما:

القول الأول: ما رُوِيَ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يرى جواز الوضوء بالنبيذ، ومن ذلك ماجاء عند الكاساني (ت٥٨٧هـ) حيث قال: «...وَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ لِتَغَيُّرِ طَعْمِ الْمَاءِ، وَصَيْرُورَتِهِ مَغْلُوبًا بِطَعْمِ التَّمْرِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ، وَبِالْقِيَاسِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ تَرَكَ الْقِيَاسَ بِالنَّصِّ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَوَّزَ التَّوَضُّؤَ بِهِ، وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَوَجَدَ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٨) مرجع سابق.

نَبِيذَ التَّمْرِ تَوَضَّأَ بِهِ، وَلَمْ يَتَيَمَّمْ، وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ مَعَهُ أَحَبُّ إلَيَّ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ»[(١)].

دليل القول الأول: استدل القائلون بجواز التطهر بالنبيذ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ، هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على جواز الوضوء بالنبيذ.

القول الثاني: وهو عدم جواز الوضوء بالنبيذ، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، وسأكتفي بالإشارة إلى بيان رأيهم دون سرد نصوصهم في ذلك[(٣)].

أدلة القول الثاني: استدلوا بقوله تعالى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة، آية ٦]

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين للكاساني، فصل شرائط أركان الوضوء (١/ ١٥) دار الكتب العلمية.

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد بن ماجه القزويني (١/ ٣٥١ حديث رقم٣٨٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.ضعفه في صحيح وضعف الألباني بنفس رقم الحديث

(٣) انظر عند المالكية: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ١٨٠) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

(٤) الجامع الكبير - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي، (١/ ١٢٤حديث رقم ١٢٤)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم ١٢٤

٣- لكونه لا يجوز التوضوء به عند الحضر أو عند وجود الماء فأشبه الخل والمرق[١].

الترجيح: يترجح للباحث قول جمهور أهل العلم بعدم جواز الوضوء بالنبيذ وذلك:

١- لقوة أدلتهم وضعف دليل القول الأول، فحديث ابن مسعود رضي الله عنه حُكِمَ عليه بالضعف لأن مداره على أبي زيد، وهو رجل مجهول، قال الترمذي: «وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ»[٢].

٢- لأنه وُجِد ما يعارض حديث ابن مسعود، وهو ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[٣].

فدلّ هذا الحديث على أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٩) مرجع سابق.

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٤٧) مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (١/ ٣٢٣)، حديث رقم (٤٥٠)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وبهذا يترجح القول بعدم جواز الوضوء بالنبيذ.

٣- ثُمَّ إِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ كَانَ مَاءً قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمَرَاتٌ تُزِيلُ مُلُوحَتَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، ثُمَّ هُوَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

- التحقق من حصول الإجماع في عدم جواز الوضوء بغير الماء من المائعات سوى ما ذكر في مسألة النبيذ :

ساق ابن قدامة رحمه الله تعالى هذه العبارة وبين أنه لايعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لايجوز الوضوء بغير الماء كالخل والمرق، وما كان معتصراً من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل ونحوه، وقد وافقه جملة من أهل العلم، أذكر منهم:

١- محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩) رحمه الله حيث قال: «أجمعوا على أن الوضوء لايجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»، وقال أيضاً: «وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ[١].

٢- الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله ، حيث قال: «وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ[٢].

- وقد خالف ابنَ قدامة في حكاية الإجماع من العلماء:

---

(١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١/ ٣٤)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، (ص ٣٦)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

١- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ) رحمه الله قد نقد هذا الإجماع الذي ذكره ابن حزم، فقال في كتاب «نقد مراتب الإجماع» بعد ذِكْرِ مقالة ابن حزم: «وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى وهو من أجلّ من يحكي ابن حزم قوله: أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصم، لكن الأصم ليس ممن يعده ابن حزم في الأجماع[1]».

الخلاصة:

يظهر للباحث أن المسألة ليست محل إجماع كما يذكر ابن قدامة رحمه الله ، حيث خالف شيخُ الإسلام هذا الإجماع، وقال إن ابن أبي ليلى يرى جواز الوضوء بالماء المعتصر، كماء الورد ونحوه، ويُعتذر لابن قدامة بأنه قد يكون لم يبلغه رأيُ ابن أبي ليلى والأصم، والله أعلم.

(١) نقد مراتب الإجماع، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي، (ص ٢٨٨)، بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المطلب الثاني: نجاسة الماء المتغير بالنجاسة قليلاً كان أو كثيراً

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَأَمَّا نَجَاسَةُ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ»(١).
- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أن الماء إذا تغير بالنجاسة ينجس؛ سواء كان كثيراً أو قليلًا، فالعبرة بتغيرأحد أوصافه بغض النظر عن قلته وكثرته، ثم قال: «لا خلاف في ذلك»، وسيعرض الباحث آراء المذاهب الفقهية في المسألة ليتحقق من عدم وجود مخالف.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الحنفية، جاء عند برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) قوله: (يجب أن يُعْلَم أن الماء الراكد إذا كان كثيراً فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. على هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ)(٢).

المالكية: كذلك يتوافق ما ذكره الموفق ابن قدامة مع رأي المالكية، جاء عند القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عند حديثه عن أقسام المياه: (الْقِسْمُ الثَّانِي: المنجس، وَهُوَ مَا تغير لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَسٍ..إلخ)(٣).

الشافعية: جاء عند النووي في «المجموع» (المتوفى: ٦٧٦هـ): (إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً أو جارياً، أو بعضه راكداً وبعضه جارياً، فإن كان راكداً نظرت في

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠) مرجع سابق.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي (١/ ٩٢)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٣) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١/ ١٧٢)، المحقق: جزء ١)، محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

النجاسة؛ فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت؛ فإن تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لون أو رائحة بالنجاسة فَهُوَ نَجِسٌ..إلخ)[1].

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان مذهب الحنابلة في المسألة بما ذكره ابن قدامة في «المغني» لكونه عمدة في المذهب.

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الرجوع إلى آراء الفقهاء في المسألة أنها محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ، فالماء المتغير بالنجاسة ينجس قليلًا كان أو كثيراً، ومن أدلة المسألة:

١-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[2].

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، [3] صححه الألباني[4]، ويستثنى من ذلك الماء المتغير بالنجاسة.

٢-روي القول بعدم النجاسة إلا بالتغير عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم حُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ.

---

(١) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١/ ١١٠)، الناشر: دار الفكر.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٧٤)، حديث رقم ((٥٢١)، ضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه بنفس رقم الحديث (٢/ ٩٣).

(٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، (١/ ١٧)، حديث رقم (٦٦)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (١/ ٢) بنفس رقم الحديث.

٣- أن القاعدة الشرعية تنص أن: (الحكمَ يدور مع علته وجوداً وعدماً)، وهنا العلة (الخبث) فمتى ما وجد الخبث في شيء وجد الحكم بنجاسة.

- وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع: ابنُ المنذر (ت٣١٩هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك»[١].

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٥)، مرجع سابق.

المطلب الثالث: مسألة الماء المستعمل في التبرد والتنظيف.

نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَصْلٌ: وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، كَالتَّجْدِيدِ، وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا أَنَّهُ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اغْتَسَلَ بِهِ مِنْ جَنَابَةٍ. وَالثَّانِيَةُ؛ لَا يَمْنَعُ؛ لأنه لَمْ يُزِلْ مَانِعًا مِنْ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً لَمْ يُؤَثِّرْ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهَا شَيْئًا، وَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ، أَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبَهُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ مَا اُسْتُعْمِلَ فِي التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إطْلَاقِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1].

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل مسألتين هما:

١- مسألة الماء المستعمل في الطهارة المستحبة كتجديد الوضوء والمستعمل في الغسل للجمعه، وذكر أن في هذه المسألة روايتين.

٢- مسألة الماء المستعمل للتبرد والتنظيف، وقال إنه طهور يجزئ الوضوء به، ولا خلاف يعلمه في ذلك، (وهذه المسألة هي محل بحثنا).

- **الأحكام المتعلقه بالمسألة الأولى:**

نبين أولاً متى يصير الماء مستعملاً، وما المقصود بالاستعمال:

قال ابن نجيم: «إنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ: إمَّا بِإِزَالَةِ الْحَدَثِ كَانَ مَعَهُ تَقَرُّبٌ أَوْ لَا، أَوْ إقَامَةُ الْقُرْبَةِ كَانَ مَعَهُ رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ لَا، أَوْ إسْقَاطُ الْفَرْضِ»[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (والاستعمال: أن يُمَرَّ الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُغْتَرفُ منه. بل هو الذي يتساقط بعد الغَسْل به.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٤) مرجع سابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (١/ ٩٧)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

مثاله: غسلت وجهك، فهذا الذي يسقط من وجهك هو الماء المستعمل(١).

- سنعرض إجمالاً خلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة،

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال نذكرها إجمالاً دون أن نعرض أدلة الأقوال، وذلك لكون المسألة ليست محل بحثنا، ولكن نذكر مذاهب الفقهاء لإفادة القارئ الكريم، وإن أراد الإستزادة والإطلاع على الأدلة فعليه الرجوع إلى المصادر الموضحة في حاشية كل مذهب:

القول الأول: عند الأحناف أنه لا جوز التطهر به، ولا فرق عندهم بين المستعمل في الطهارة الواجبة والمستعمل في الطهارة المستحبة، جاء في «المحيط البرهاني»: اتفق أصحابنا أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به، ولا يجوز غسل شيء من النجاسات به(٢).

القول الثاني: وجهان عند الشافعية أنه يجوز التطهر به، وأنه لا يجوز، وكلاهما مروي عن الشافعي رحمه الله تعالى، وقال الرافعي: أنهم اتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه لا يجوز التطهر به(٣).

القول الثالث: عند المالكية إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية، ولا فرق عندهم في الحكم بين ما استعمل في طهارة واجبة أو

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (١/ ٣٦)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (١/ ١١٩)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

(٣) مختصر المجموع شرح المهذب، للدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي (١/ ٦٥)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

مستحبة، قال القرافي: قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ، وَقِيلَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ[1]، وقال مالك رحمه الله في الماء المستعمل: لا خير فيه ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإنْ فعل وصلى لم أرَ عليه إعادة الصلاة، وليَتوضأ لِمَا يستقبل[2].

القول الرابع: عند الحنابلة أنه طهور مع الكراهة، جاء في «زاد المستقنع»: وإن استعمل في طهارةٍ مُسْتَحبَّةٍ كتجديد وُضوءٍ، وغُسْل جُمُعَةٍ، وغسْلةٍ ثَانيةٍ، وثالثةٍ كُرِهَ[3].

القول الخامس: عند الظاهرية جواز الوضوء بالماء المستعمل، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله هذه المسألة وأورد أدلة المانعين وأجاب عنها[4].

ثانياً: تصوّرالمسألة الثانية: ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن الماء المستعمل في التنظيف أو التبريد باقٍ على طهوريته قولاً واحداً، لا يعلم في ذلك خلافاً، ونريد أن نتتبع هذه المسألة لننظر هل هي محل إجماع عند الفقهاء أم لا.

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الإطلاع على مظانّ المسألة في كتب المذاهب الفقهية أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، ولم نجدْ مخالفاً في أن الماء المستعمل في التبرد والتنظيف باقٍ على طهوّريته، والله أعلم، ففي فقه الأحناف «تحفة الفقهاء للسمرقندي» ت(٥٤٠هـ)، و«البناية

---

(١) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (١/ ١٧٤)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (١/ ١٥٨)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (١/ ٣٥)، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٣٦) مرجع سابق.

(٤) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١/ ١٨٦)، نشر دار الفكر – بيروت.

شرح الهداية» لمحمود العيني ت(٨٥٥هـ)، وفي فقه المالكية «المدونة» وهي من رواية عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، و«الكافي» لابن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣هـ)، وفي فقه الشافعية «الإقناع» للماوردي ت(٤٥٠هـ)، و«المهذّب» للشيرازي ت(٤٧٦هـ)، وفي فقه الحنابلة «المغني» لابن قدامة ت(٦٢١هـ)، و«العدة شرح العمدة» لعبد الرحمن المقدسي ت(٦٢٤هـ)، وعند الظاهرية في «المحلى» لابن حزم الظاهري ت(٤٥٦هـ).

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع: ١- شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله حيث قال: فَمَنْ نَجَّسَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَجَّسَ شُعُورَ الْآدَمِيِّينَ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَجَّسَ الْبُصَاقَ كَمَا يُرْوَى عَنْ سَلْمَانَ. وَأَيْضًا فَبَدَنُ الْجُنُبِ طَاهِرٌ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ إذَا لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا لَمْ يَتَنَجَّسْ بِالْإِجْمَاعِ[1].

٢- ابن القيم الجوزية رحمه الله حينما ذكر تناقض أهل القياس حيث قال: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ قِسْتُمْ عَلَى خَبَرٍ مَرْوِيٍّ: «يَا بَنِي الْمُطَّلِبِ إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ» فَقِسْتُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَبَحْتُمْ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْخَبَرُ، وَقِسْتُمْ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَهُوَ طَاهِرٌ لَاقَى أَعْضَاءً طَاهِرَةً عَلَى الْمَاءِ الَّذِي لَاقَى الْعَذِرَةَ وَالدَّمَ وَالْمَيْتَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، وَتَرَكْتُمْ قِيَاسًا أَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ مِنْ عُضْوٍ إلَى عُضْوٍ وَمِنْ مَحَلٍّ إلَى مَحَلٍّ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنْ عُضْوِ الْمُتَطَهِّرِ الْوَاحِدِ إلَى عُضْوِهِ الْآخَرِ وَبَيْنَ انْتِقَالِهِ إلَى عُضْوِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١/ ٢٣٢)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١/ ٢٠٥)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

ونلاحظ هنا أن ابن تيمية وابن القيم ذكرا الماء المستعمل في رفع الحدث، فيدخل الماء المستعمل في التبريد والتنظيف من باب أولى، والله أعلم.

المطلب الرابع: مسألة الماء الطهور المشتبه بماء بطلت طهوريّته:

نص عبارة «المغني»، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِمَاءٍ قَدْ بَطَلَتْ طَهُورِيَّتُهُ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضُوءًا كَامِلًا، وَصَلَّى بِالْوُضُوءَيْنِ صَلَاةً وَاحِدَةً. لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1].

تصور المسألة: ذكر ابن قدامة في هذه العبارة مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء الطاهر وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطّهر لغيره، أي أنه لو أشتبه على الإنسان ماءان أحدهما طهور والآخر طاهر ولم يستطع الجزم بأحدهما فإنه يتوضأ بالطهور مرة وبالنجس مرة، ويصلي صلاة واحدة بكلا الوضوءين، وقال: «لا أعلم في ذلك خلافاً». وسوف نبين الحكم في هذه المسألة من خلال استعراض آراء المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء في ذلك، وحينئذٍ يتبين لنا هل المسألة محل إجماع أم لا.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: لم أجد في كتب الاحناف –على مايظهر لي– ما يخالف ما ذكره ابن قدامة (٢).

المالكية: يخالف رأي الماكية ما ذكره ابن قدامة وذلك بزيادة وضوء ، حيث جاء عند الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ):(وَأَمَّا لَوْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِعَدَدِ الطَّاهِرِ وَزِيَادَةِ إنَاءٍ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٨٥) مرجع سابق.

(٢) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)المؤلف: زين الدين الحنفي الرازي(١/ ٢٠) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧

وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً وَيَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ إنْ شَكَّ)(١)، ومعنى ذلك أنه سيتوضأ من كل منهما مرة ويزيد مرة ويصلي صلاة واحدة.

الشافعية: للشافعية في هذه المسألة وجهان أحدهما وافق ما ذكره الموفق ابن قدامة والآخر يخالفه ،جاء عند النووي:وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ مُطْلَقٌ وَمَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَتَحَرَّى لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إسْقَاطِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى لِأَنَّهُ يَجُوزُ إسْقَاطُ الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين ،قال النووي: والصحيح مِنْهُمَا جَوَازُ التَّحَرِّي وَيَتَوَضَّأُ بِمَا ظَنَّ أَنَّهُ المطلق)[٢]. وهنا عبروا عن الطهور بالمطلق وعن الطاهر غير المطهر بالمستعمل وذلك أن المنصوص عليه في مذهب الشافعية ان المستعمل غير مطّهر.

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة في أصل مسألتنا.([٣])

الراجح: يترجح للباحث والله أعلم: أن على المسلم في هذه الحالة أن يتحرى ويتعامل بحسب غلبة الظن، ورَجَّحتُ هذا للآتي:

١-قَوْله تَعَالَى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢]، وهذا من الاعتبار، ولأنه سبب من أسباب الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاستدلال، فجاز له التحري فيه عند الاشتباه، كالقبلة.

---

(١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٨٣/١)الناشر: دار الفكر

(٢)المجموع شرح المهذب، للنووي (١٩٥/١) مرجع سابق.

(٣)المغني لابن قدامة (٨٥/١) مرجع سابق

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»[١]، والصلاة هنا مثل الوضوء، والله أعلم.

٣- أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن، وهو التحري في مسألتنا.

- **التحقق من حصول الإجماع في هذه المسألة:**

يظهر للباحث أن المسألة ليست محل إجماع كما يذكر ابن قدامة، وذلك للآتي:

١- أن النووي -رحمه الله- قال ان الصحيح في مذهب الشافعي فيمن اشتبه عليه ماء طهور بماء بطلت طهوريته وجب عليه التحري، فما غلب على ظنه أنه الطهور توضأ به، ويعتذر للموفق ابن قدامة أن قد يكون أخذ بأحد الوجهين الآخرين في مذهب الشافعي، أو أنه لم يبلغة الوجه المنصوص عليه عند الشافعي، والله أعلم.

٢- مخالفة رأي المالكية في المسألة فقد زادوا وضوءا ثالثاً على الوضوءين الذين ذكرهما ابن قدامة ، والله اعلم .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠)، حديث رقم (٩٠) - مرجع سابق-.

المطلب الخامس: مسألة الماء المنفصل من غسالة النجاسة المتغير بالنجاسة:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** (فَصْلٌ: وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ، يَنْقَسِمُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَنْفَصِلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا، فَهُوَ نَجِسٌ إجْمَاعًا؛ لأنه مُتَغَيِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ)[1].

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل أقسام الماء المنفصل من غسالة النجاسة ويعني به -الماء الذي غُسلت به النجاسة-، ومن هذه الأقسام أن ينفصل عنها متأثراً بها، وذلك بأن يتغير أحد أوصافه الثلاث: (اللون والطعم والرائحة) فهذا نجس على رأي الموفق ابن قدامة، وقد حَكى الإجماع على ذلك، وسينظر الباحث في مذاهب الفقهاء ليتحقق من حصول هذا الإجماع.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

هذه المسألة متعلقة بمسألة «الماء المتغير بالنجاسة» وكذلك مسألة «الماء المستعمل» وكلا المسألتين تم بحثهما سلفاً، وقد نص الفقهاء عليها لمزيد التأكيد عليها، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء في المسألة يجد الباحث أن منهم من شدّد في شأن غسالة النجاسة؛ فبعضهم يعتبرون مجرد كون الماء منفصلاً عن غسالة النجاسة الحقيقية فلا يجوز التطهر به، وهذا رأي الأحناف في المسألة، أما باقي مذاهب الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فقد قيدوا الأمر بالتغير والتأثر بالنجاسة، وبذلك يكون ما ذكره ابن قدامة رحمه الله محل إجماع عندهم[2].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٧٣)، مرجع سابق.

(٢) انظر: في مذاهب الفقهاء: عند الأحناف انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٦٧) مرجع سابق.

- **الخلاصة:** المسألة محل إجماع عند الفقهاء كما ذكر ابن قدامة ، ويدل لذلك الأدلة الدالة على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة والمذكورة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

- **وقد وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع:**

النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله قال: أَمَّا حُكْمُ الْفَصْلِ فَغُسَالَةُ النَّجَاسَةِ إنْ انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةَ الطَّعْمِ أَوْ اللَّوْنِ أَوْ الرِّيحِ بِالنَّجَاسَةِ فَهِيَ نَجِسَةٌ بِالْإِجْمَاعِ[١].

وعند المالكية انظر: إِرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين المالكي (١/ ٢١)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، وعند الشافعية انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٥٩)، مرجع سابق. وعند الحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/ ٧٣)، مرجع سابق.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٥٩)، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المسائل الواردة في باب الآنية، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: مسألة الوضوء في آنية الذهب والفضة: سوف أقوم بذكر عبارة «المغني» ثم أوضح تصوراً للمسألة بعبارتي، ثم أبيّن آراء الفقهاء في الحكم الشرعي الذي تضمنته، وبذلك يتبين لنا تحقق حصول الإجماع من عدمه.

- **نص عبارة «المغني»:**

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ. أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1].

- **تصور المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة إجماع المذاهب الفقهية الأربعة على عدم جواز الوضوء في آنية الذهب والفضة، وعبر بالكراهة، وقال إنها كراهة تحريمية، ثم قال: (لا أعلم في ذلك خلافاً)، وسوف نتطرق إلى آراء المذاهب الفقهية من كتبهم المعتمدة في مذاهبهم.

- **آراء فقهاء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال، جاء في «البناية شرح الهداية» للعيني الحنفي: «قَال أبو حنيفة رحمه الله تَعالَى: ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب، والفضة للرجال والنساء لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: **«إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٠١) مرجع سابق.

(٢) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن الحنفى بدر الدين العينى (١٢/ ٦٧) مرجع سابق. والحديث أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤) من حديث مالك بن أنس (٧/ ١١٣).

المالكية: جاء في كتاب «إرشاد السالك في فقه مالك» بعد حديثه عمّا يجوز التوضوء به: «وَيُكْرَهُ مِنْ آنِيَةِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَجِلْدِهَا، وَيَحْرُمُ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَيُجْزِئُ»(١).

الشافعية: (قَالَ الشَّافِعِيُّ): «وَلَا أَكْرَهُ إنَاءً تُوُضِّئَ فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ وَلَا حَدِيدٍ وَلَا نُحَاسٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْوُضُوءَ فِيهِمَا»(٢).

الحنابلة: يحرم استعمالها، جاء في «الكافي» لابن قدامة بعدما ذكر النوع الأول وهو المباح من الآنية قال: «والثاني: محرم، وهو آنية الذهب والفضة»(٣).

الظاهرية: كذلك في مذهب أهل الظاهر فإن الحكم هو تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، سواء كان هذا الاستعمال في الطهارة أو بالأكل والشرب، فقد جاء عند ابن حزم رحمه الله قوله: «مَسْأَلَةٌ: لَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ وَلَا الشُّرْبُ وَلَا الْأَكْلُ لَا لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ فِي إنَاءٍ عُمِلَ مِنْ عَظْمِ ابْنِ آدَمَ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنْ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَتَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ، وَلَا فِي إنَاءٍ عُمِلَ مِنْ عَظْمِ خِنْزِيرٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ كُلَّهُ رِجْسٌ، وَلَا فِي إنَاءٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَلَا فِي إنَاءِ فِضَّةٍ أَوْ إنَاءِ ذَهَبٍ»(٤).

---

(١) إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (١/ ٣)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصرالطبعة: الثالثة.

(٢) الأم، للإمام الشافعي (١/ ٢٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٠هـ.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لمحمد بن قدامة الحنبلي المقدسي (١/ ٤٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (١/ ٤٢٦) مرجع سابق.

- وقد وافقَ ابن قدامة في حكاية الإجماع:

١- ابنُ المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) رحمه الله ، فقد ذكر في كتابيه «الأوسط في السنن والإجماع والخلاف»، وكتاب «الإقناع»، أن هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله فقد ذكرهذه المسألة في الفتاوى فقال: «... كَمَا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»[٢].

الخلاصة:

يظهر للباحث بعد الإطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة بأن الحكم الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله محل إجماع بين المذاهب، ونلاحظ أن بعض الفقهاء نصَّ على الوضوء، وبعضهم نصَّ على الأكل والشرب، ولكن التحريم يشمل عموم الاستعمال وإنما ذكر الأكل والشرب ممن باب التغليب، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ١١٧)، تحقيق أبو حماد صغير، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، وانظر الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٥٧)، تحقيق ابن جبرين، الطبعة الأولى، بتصرف.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٣٤) مرجع سابق.

- **المبحث الثالث: المسائل الواردة في باب الوضوء، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: مسألة انتقاض الوضوء بما اعتاد خروجه من السبيلين.

المطلب الثاني: مسألة انتقاض الوضوء بزوال العقل بغير النوم.

المطلب الثالث: مسألة حكم طهارة العاجز الذي وجد من ييممه ولم جد من يوضئه.

المطلب الرابع: مسألة حكم الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء.

المطلب الخامس: مسألة حكم الوضوء من الجشاء.

المطلب السادس: من شرب دواء فزال عقله هل يسقط عنه التكليف أم يجب عليه القضاء.

المطلب الأول: مسألة انتقاض الوضوء بما اعتاد خروجه من السبيلين.

نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَالَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعْتَادٍ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إجْمَاعًا»(١).

تصوّر المسألة: بيّن ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أن ماخرج من السبيلين وهما –القبل والدبر– وكان خروجه معتاداً كالغائط والبول والمني ونحوها فإنه ناقض للوضوء إجماعاً، وسيتحقق الباحث من حصول الإجماع بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة: عند استعراض أقوال علماء المذاهب الفقهية في المسألة يجد الباحث أن المذاهب الفقهية الأربعة يوافقون ما ذكره الموفق ابن قدامة ولم يجد الباحث مخالفاً من غيرهم ، وأن ما خرج من السبيلين وكان خروجه معتاداً فإنه يعتبر ناقضاً للوضوء، وبما أن المسألةَ مشهورةٌ فلن يسوق الباحث نصوص كلام علماء المذاهب فيها، وسيكتفي بالإشارة إلى محل المسألة في كتبهم(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)، مرجع سابق.

(٢) انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٤)، مرجع سابق، وعند المالكية انظر: إِرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، (١/ ٧)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة،

وعند الشافعية: التنبية في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/ ١٧)، الناشر: عالم الكتب، وعند الحنابلة: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)، مرجع سابق.

وعند الظاهرية المحلى لابن حزم الظاهري (١/ ٢١٨)، مرجع سابق.

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

١- ابن المنذر(المتوفى: ٣١٩هـ): قال:«وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذَّكَر،وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»[١].

٢- ابن هبيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ): «وَأَجْمعُوا على أن الْخَارِج من السَّبِيلَيْنِ ينْقض الْوضُوء سَوَاء كَانَ نَادراً أَو مُعْتَاداً، قَلِيلا أَو كثيراً، نجساً أَو طَاهِراً، إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ لَا يرى النَّقْض بالنادر كالدود والحصى وَغَيره»[٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٣)،مرجع سابق

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (١/ ٥١)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني: مسألة انتقاض الوضوء بزوال العقل بغير النوم.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ؛ وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إجْمَاعًا»[1].

تصوّر المسألة: بيّن الموفقُ ابنُ قدامة في هذه المسألة حكمَ انتقاض الوضوء بزوال العقل بغير النوم كالإغماء والجنون، وقال إنه ناقض إجماعاً، وسيتحقق الباحث من حصول هذا الإجماع عند علماء المذاهب الفقهية باستعراض آرائهم في المسألة.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: يوافق مذهبُ الحنفية ما ذكره ابن قدامة، جاء عند الكاساني عند حديثه عن نواقض الوضوء قال: «وَمِنْهَا: الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَالسُّكْرُ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَقْلَ..الخ»[2].

المالكية: يتوافق مذهب المالكية مع ما ذكره ابن قدامة، جاء عند بن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): «وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ، مِنْ قِبَلِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ»[3].

الشافعية: المذهب عندهم انتقاض الوضوء بهذه الأشياء، جاء عند النووي(ت٦٧٦هـ): «قال المصنف رحمه الله : (وَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ النَّوْمِ فَهُوَ أَنْ يُجَنَّ أَوْ يُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ يَسْكَرَ أَوْ يَمْرَضَ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠) مرجع سابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (١/ ٤٦)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

فَيَزُولُ عَقْلُهُ فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، لأنه إِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالنَّوْمِ فَلَأَنْ يَنْتَقِضَ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ أَوْلَى)»[١].

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان مذهب الحنابلة بما ذكره ابن قدامة في «المغني» في أصل مسألتنا.

الظاهرية: خالف ابن حزم ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة، فهو لا يرى انتقاض الوضوء بزوال العقل بالإغماء ونحوه[٢].

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، ويدل للمسألة:

١- القياس على النوم، فإنْ كان الوضوء ينتقض بالنوم فانتقاضه بزوال العقل بغيره أولى لأنه أشدّ.

٢- رفع التكليف عن المجنون ونحوه، ومن ذلك ذهاب الطهارة، والله أعلم.

- وقد وافق ابنَ قدامةَ في حكاية الإجماع:

ابنُ المنذر (ت ٣١٩هـ)، حيث قال: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذَّكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويُوجب الوضوء»[٣].

- وقد خالف ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

ابنُ حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) قال: «الْأَشْيَاءُ الْمُوجِبَةُ لِلْوُضُوءِ وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ غَيْرُهَا: قَالَ قَوْمٌ: ذَهَابُ الْعَقْلِ بِأَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ، مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ سَكِرَ، وَقَالُوا: هَذَا إِجْمَاعٌ

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢١) مرجع سابق.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ٢١١) مرجع سابق.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٣) مرجع سابق.

مُتَيَقَّنٌ. وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ الْخِطَابُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَتْ حَالُ طَهَارَتِهِ الَّتِي كَانَ فِيهَا، وَلَوْلَا صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ أَنَّ حُكْمَ جَنَابَتِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَوَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ، وَمَا وَجَدْنَا فِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَلِمَةً وَلَا عَنْ أَحَدٍ التَّابِعِينَ[1].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ٢١١) مرجع سابق.

المطلب الثالث: مسألة: حكم طهارة العاجز الذي وجد من ييمّمه ولم يجد من يوضئه.

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:**

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «فَصْلٌ: وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ قُطِعَتْ مِنْ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعَظْمَ الَّذِي هُوَ طَرَفُ الْعَضُدِ؛ لأن غَسْلَ الْعَظْمَيْنِ الْمُتَلَاقِيَيْنِ مِنْ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غَسَلَ الْآخَرَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ. فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَوَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ مُتَبَرِّعًا لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لأنه قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ إلَّا بِأَجْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ أَيْضًا كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يُقِيمُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ. وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ، لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ، كَعَادِمِ الْمَاءِ إذَا وَجَدَ التُّرَابَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1].

- **تصور المسألة:** ذكر ابن قدامة -رحمه الله تعالى- أحكام الوضوء المتعلقة بالعاجز الذي لم يجد من يوضئة ووجد من ييممه، مع عدم الضرر من استعمال الماء لو وجد من يوضئة حيث قال ابن قدامة أنه يلزمه التيمم، وأنه لا يعلم خلافاً في ذلك، وسنذكر هنا آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية لنرى موافقة آراء من ذكرهم ابن قدامة حيث نص أنه لا يعلم في ذلك خلافاً.

- **آراء فقهاء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يتطابق رأي الأحناف مع ما ذكره ابن قدامة في وجوب التيمم إذا لم يجد من يوضئه، ووجوب التيمم هنا سواء كان بنفسه أو بوجود من ييممه، وهذا ما يُفْهم من كلام السمرقندي

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٩٢) مرجع سابق.

(المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) في «تحفة الفقهاء»، حيث قال: «وَأما الْعَدَم من حَيْثُ الحكم وَالْمعْنَى فَهُوَ أَن يعجز عَن اسْتِعْمَال المَاء لموانع مَعَ وجوده حَقِيقَة بِقرب مِنْهُ، بِأَنْ كَانَ على رَأس الْبِئْر وَلم يجد آلَة الاستقاء، أَو كَانَ بَينه وَبَين المَاء عَدو أَو سبع يمنعهُ، أَو لصوص يخَاف مِنْهُم على نَفسه الْهَلَاك أَو الضَّرَر، أَو كَانَ مَعَه مَاء وَهُوَ يخَاف على نَفسه الْعَطش، أَو بِهِ جِرَاحَة أَو جدري أَو مرض يضرّهُ اسْتِعْمَال المَاء، أَو مرض لَا يضرّهُ اسْتِعْمَال المَاء وَلَكِن لَيْسَ مَعَه خَادِم وَلَا مَال يسْتَأْجر بِهِ أَجِيرا وَلَيْسَ بحضرته من يوضئه.. الخ»[1].

المالكية: يرى المالكية أن من لم يستطع استعمال الماء لمرض أونحوه كمريض يستطع الوضوء لكنه لم يجدْ من يناوله الماء فإنه يتيمم، وهذه الحالة كالحالة التي ذكرها ابن قدامة ، جاء في «رسالة القيرواني» (المتوفى: ٣٨٦هـ) قوله: «التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إيَّاهُ... الخ»[2].

الشافعية: كذلك الرأي عندهم وجوب التيمم لمن لم يجد من يوضئه ولا يستطيع الوضوء بنفسه، وهذا في المنصوص عن الشافعي، جاء عند النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في «المجموع»: «إذَا لَمْ يَقْدِرْعَلَى الْوُضُوءِ لَزِمَهُ تَحْصِيلُ مَنْ يُوَضِّئُهُ إمَّا مُتَبَرِّعًا وَإِمَّا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إذَا وَجَدَهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْأُجْرَةَ أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يجد من يستأجره أو وجده فَلَمْ يَقْنَعْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَأَعَادَ، كَمَا يُصَلِّي وَيُعِيدُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، فَالصَّلَاةُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ والاعادة لاختلال الصَّلَاةِ بِسَبَبٍ نَادِرٍ، هَذَا إذَا لَمْ يَقْدِرْ الْأَقْطَعُ عَلَى التَّيَمُّمِ، فَإِنْ قَدَرَ لَزِمَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ

---

(١) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن علاء الدين السمرقندي (١/ ٣٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، المالكي (١/ ٢٠)، الناشر: دار الفكر.

وَيُعِيدَ لأنه عُذْرٌ نَادِرٌ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ هُوَ الصَّوَابُ الذي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ»[1].

الحنابلة: يرى الحنابلة أن من وجد من ييّممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك كما جاء في «الإنصاف» للمرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) قوله: «فَائِدَةٌ: لَوْ وَجَدَ الْأَقْطَعَ مَنْ يُوَضِّئُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. وَقَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إضْرَارٍ: لَزِمَهُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ لِتَكَرُّرِ الضَّرَرِ دَوَامًا. وَقَالَ فِي «الْمُذْهَبِ»: يَلْزَمُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ: لَزِمَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يجد فعَلَى حَسَبِ حَالِهِ»[2].

الخلاصة:

يظهر للباحث بعد الإطلاع على آراء المذاهب الفقهية في المسألة أن العاجز الذي لم يجد من يوضئه ووجد من يُيَمّمه لزمه التيمم، أي أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، وأُذَكِّرُ بما ذكرته أعلاه؛ بأن بعض المذاهب الفقهية لم تنص على عبارة «ووجد من يُيَمّمُهُ»، ولكنهم ذكروا أن عليه التيمم، فيدخل في هذا تيممه بنفسه أو بغيره، والله تعالى أعلم.

---

١)) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٣٩٣)، الناشر: دار الفكر.

(٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ١٦٥) مرجع سابق.

المطلب الرابع: مسألة حكم الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء.

نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: قال ابن قدامة رحمه الله : «فَصْلٌ: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأن مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَيْدِيَكُمْ}، {وَأَرْجُلَكُمْ}، وَالْفُقَهَاءُ يَعُدُّونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرِّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ»(١).

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة في هذا الفصل حكمَ الترتيب بين اليمنى واليسرى عند غسل اليدين والرجلين في الوضوء، وبيّن أنه غير واجب، وأنه لا يَعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وسنعرض إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة لنتبين تحقق الإجماع فيها.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يوافق قول الأحناف ما ذكره ابن قدامة من أن الترتيب بين اليمنى واليسرى ليس بواجب، فهو مسنون عندهم، بل إن الترتيب بين الأعضاء المختلفة سنة عند الحنفية كما ذكر ذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» عند ذكر سنن الوضوء قال: «وَمِنْهَا التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهِ، وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ دَلِيلُ السُّنَّةِ، وَهَذَا عِنْدَنَا، ..الخ»(٢).

المالكية: جاء في «الفواكه الدواني» لأحمد النفراوي المالكي (المتوفى سنة ١١٢٦هـ) قوله: «تَنْبِيهَاتٌ: الْأَوَّلُ: إتْيَانُ الْمُصَنِّفِ بِ(ثُمَّ) إشَارَةٌ إلى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مُرَتَّبٌ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى جِهَةِ السُّنِّيَّةِ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَهُوَ عَلَى جِهَةِ الإستحباب»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٠١) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٢) مرجع سابق.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد شهاب الدين الأزهري المالكي (١/ ١٤٠)، مرجع سابق.

الشافعية: جاء في «روضة الطالبين» للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في سرده لسنن الوضوء: «الثَّامِنَةُ: تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَأَمَّا الْأُذُنَانِ وَالْخَدَّانِ، فَيُطَهَّرَانِ دُفْعَةً. فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ، قَدَّمَ الْيَمِينَ»[١].

الحنابلة: يكتفى في مذهب الحنابلة فيما ذكره ابن قدامة في نص المسألة [٢].

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة أن ما ذكره ابن قدامة من عدم وجوب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء في اليدين أو الرجلين محلُ إجماع، بل إن الأحناف يقولون بسنيّة الترتيب بين أعضاء الوضوء عموماً، والله تعالى أعلم.

- وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

ابن المنذر(المتوفى: ٣١٩هـ)، فقال في كتاب «الإجماع»: «وأجمعوا على أنْ لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء»[٣].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٢)المغني لابن قدامة (١٠١/١) مرجع سابق.

(٣) الإجماع، لابن المنذر النيسابوري (ص ٣٤) مرجع سابق.

المطلب الخامس: مسألة الوضوء من الجشاء([1]).

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:**

«فَصْلٌ: فَأَمَّا الْجُشَاءُ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الرِّيحُ مِثْلُ الْجُشَاءِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»[2].

- **تصوّر المسألة:** بيّن ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل أن الجشاء لا يُعَدُّ من نواقض الوضوء، وأن هذا محل إجماع بين الفقهاء، والجشاء صوت مع الريح يخرج من الفم عند الشبع، وهذا يختلف عن القيئ والدم ونحوهما، فلا ينطبق عليها معنى الجشاء. وسنعرض لآراء الفقهاء في مسألة الجشاء لنتبين حصول الإجماع من عدم ذلك.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يتوافق قول الأحناف مع ما ذكره ابن قدامة، كما جاء عند العيني (المتوفى ٨٥٥هـ): «والدابة تخرج من الدبر ناقض، فإنْ خرجت من رأس الجرح، أو سقط اللحم منه لا ينقض. والمراد بالدابة الدودة، وهذا لأن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما؛ فأشبه الجشاء والفساء، بخلاف الريح الخارجة من القُبُل والذَّكَر..الخ»[3].

ومراد كلام العيني هنا أن الدودة التي تخرج من الدبر ناقضة للوضوء، مع أن الحدث الذي عليها قليل جدًا، أشبه الجشاء في قلّته، ولكن لمّا كان مخرجها الدبر نقضت الوضوء بخلاف الجشاء، لأنه يخرج من الفم، وأشير إلى أن هناك خلافاً في ما يتعلق بالفساء ليس هنا محل بسطه.

([1])الجشاء : صوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة وقد يصحبه رائحة كريهة.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٣٨) مرجع سابق.

(٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود الحنفى بدر الدين العينى(١/ ٣٠٧) مرجع سابق.

المالكية: يرى المالكية أن ما خرج من غير السبيلين لا وضوء فيه كالقيئ والدم ونحوه، وبذلك يدخل الجشاء من باب أَوْلى، جاء عند ابن عبد البر المالكي (المتوفى: ٤٦٣هـ): «وما خرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء وغيرها فلا وضوء في شيء منها، والرعاف والقيء والقلس والفصد والحجامة وعصر الجراح وما أشبه ذلك كله لا وضوء في شيء منها»(١).

الشافعية: كذلك القول عند الشافعية في عدم نقض الجشاء للوضوء، قال الإمام الشافعي رحمه الله : «وَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي الْبُصَاقِ يَخْرُجُ مِنْ الْفَمِ، وَالْمُخَاطِ وَالنَّفَسِ يَأْتِي مِنْ الْأَنْفِ، وَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ يَأْتِي مِنْ الْفَمِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ»(٢).

الحنابلة: علاوة على ما ذكره ابن قدامة في «المغني» فلم يجد الباحث من قال بنقض الجشاء للوضوء من الحنابلة، مع أنه جاء عند بعضهم أن الوضوء ينتقض بما خرج من الفم كالقيئ والدم إذا فَحُشَ وكان كثيراً، كما جاء ذلك عند مرعي الكرمي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) في «دليل الطالب»(٣)، لكنهم لم يذكروا الجشاء، والله أعلم.

الخلاصة: أن المسألة محلُّ إجماع كما ذكر ابن قدامة، والله أعلم.

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

ابن المنذر النيسابوري في كتاب «الإجماع» حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط، والدمع الذي سِيلَ من العين، والعَرَق الذي

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي (١/ ١٥١) مرجع سابق.
(٢) الأم للإمام الشافعي (١/ ٣٢) مرجع سابق.
(٣) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

يخرج من سائر الجسد، والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح، كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً»[١].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣١) مرجع سابق.

المطلب السادس: مسألة من شرب دواءً فزال عقله هل يسقط عنه التكليف أم يجب عليه القضاء؟

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَصْلٌ: وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ بِهِ نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ زَوَالًا لَا يَدُومُ كَثِيرًا فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَتَطَاوَلُ فَهُوَ كَالْجُنُونِ. وَأَمَّا السُّكْرُ، وَمَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يُزِيلُ عَقْلَهُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ التَّكْلِيفِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالنَّوْمِ الْمُبَاحِ، فَبِالسُّكْرِ الْمُحَرَّمِ أَوْلَى»[1].
- **تصوّر المسألة:** ذكرنا في مطلب سابق حكم زوال العقل بغير النوم وبيّنّا أن زوال العقل بالإغماء والجنون ناقض للوضوء إجماعاً، وفي هذا المطلب بيّن ابن قدامة حكم من زال عقله بسبب شرب دواء معيّن فقال: إن كان زواله للعقل لايدوم طويلاً فله حكم الإغماء، وإن كان كثيراً يطول فله حكم الجنون، وإن كان مسكراً يزيل العقل في وقت دون وقت فإنه لا يسقط التكليف، وعليه القضاء حال ذهاب أثر المسكر، ثم قال: لا نعلم فيه خلافاً، وكما هي طريقة الباحث سأنظر في كتب الفقهاء لأقف على حكم القضاء بالنسبة لمن شرب مسكراً حيث أنه محل مسألتنا،وسأشير سرعا إلى الخلاف في مسألة انتقاض الوضوء بتناول المسكر.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩١).

- **أولًا: آراء المذاهب الفقهية في نقض الإغماء والجنون والسُكر للوضوء:**

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة وفي وجه عند الشافعية أن الإغماء والجنون والسكر ناقض للوضوء[(١)].

القول الثاني: هناك وجه عند الشافعية بعدم انتقاض وضوء السكران، قال النووي في «المجموع»: «وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سُكْرٍ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ لِلْحَاجَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَزَالَ عَقْلُهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَلَا خِلَافَ فِي شئ من هذا إلا وجهاً للخراسانيين؛ أنه لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ السَّكْرَانِ إذَا قُلْنَا لَهُ حُكْمُ الصَّاحِي فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَالْغَزَالِيُّ فِي «الْبَسِيطِ»، وَالْمُتَوَلِّي وَصَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَالرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ[(٢)].

- **الخلاصة**

إن مسألة انتقاض الوضوء بالإغماء والجنون محل إجماع عند الفقهاء، أما انتقاضه بالسُكر فليست محل إجماع خلافاً لابن قدامة، وذلك لوجود وجه عند الشافعية، وهو وجه مرجوح لا يُعْتَدُّ به ولا يذكره بعض أهل العلم.

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع بالنسبة للجنون والإغماء:

١- ابنُ المنذر في كتاب «الأوسط» قال: «وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء»[(٣)].

---

(١) انظر عند الحنفية: فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام (١/ ٥٠)، الناشر: دار الفكر، وعند المالكية الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (١/ ١٤٦)، وعند الحنابلة العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (١/ ٤٢)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، وعند الشافعية المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢٢)، مرجع سابق.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢١-٢٢)، مرجع سابق.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر (١/ ١٥٥)، تحقيق: حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢-النوويُّ في «المجموع»، قال: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء»[1].

- **ثانياً: آراء المذاهب الفقهية في عدم سقوط تكليف السكران ووجوب القضاء عليه:**

الأحناف: يرون عدم سقوط التكليف عنه ووجوب القضاء، جاء ذلك في «بدائع الصنائع» للكاساني عند الحديث عن قضاء المغمى عليه[2].

المالكية: يرون عدم سقوط التكليف عنه ووجوب القضاء، جاء عند ابن عبد البر في «الكافي»: «وكل صلاة تركها السكران أو صلاها أو بعضها في حالة سكره وتمكن الخمر من رأسه فعليه قضاؤها»[3].

الشافعية: يرون عدم سقوط التكليف عنه ووجوب القضاء، جاء في «البيان» في مذهب الشافعي: «وإن شرب مسكرًا فزال عقله، أو شرب دواءً من غير حاجة فزال عقله. فإنّ فَرْضَ الخطاب بالصلاة متوجّه عليه؛ لأنه مفرط فيما فعل، ولكن لا يصحّ منه فعل الصلاة؛ لأنه لا يمكنه ذلك؛ فإذا أفاق.. لزمه قضاء ما فاته في حال السكر؛ لأنه غير معذور بزوال عقله»[4].

الحنابلة: يرون عدم سقوط التكليف عنه ووجوب القضاء كما ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني».

الخلاصة في تحقق الإجماع في مسألة سقوط التكليف عن السكران ووجوب القضاء عليه: أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى.

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٠٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٧)، مرجع سابق.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (٢/ ١٣)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

وقد وافق ابنَ قدامة: ابنُ المنذر في «الأوسط»، حيث قال: «وَجَمَاعَةٌ يَقُولُونَ: يَقْضِي السَّكْرَانُ الصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ الْإِعَادَةَ»[1].

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر (٤/ ٣٩٦) مرجع سابق.

المبحث الرابع: المسائل الواردة في باب الغسل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة من موجبات الغسل خروج المني.

المطلب الثاني: هل تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة.

المطلب الثالث: مسألة إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة هل يجزئه ذلك .

المطلب الأول: مسألة من موجبات الغسل خروج المني.

نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[١].

- **تصور المسألة:** بيّن ابن قدامة في هذه المسألة أن خروج المني الدافق من المرأة والرجل موجب للغسل إجماعاً، وسننظر في كتب الفقهاء لنتحقق من وقوع الإجماع في هذه المسألة.
- **آراء الفقهاء في المسألة:**

الأحناف: نص الأحناف على أن خروج المني موجب للغسل، جاء في «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ت ١٠٦٩): يُفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء: خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع..الخ.»[٢].

المالكية: نص المالكية على ذلك كما جاء عند ابن رشد الحفيد: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ مِنْ حَدَثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقَظَةِ مِنْ ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أُنْثَى»[٣].

الشافعية: نص الشافعية على ذلك كما جاء عند الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) قوله في موجبات الغسل: «وَالثَّانِي إِنْزَال الْمَنِيّ من جماع أَو احْتِلَام بِشَهْوَة وَغير شَهْوَة»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٦ -١٤٨).

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١/ ٤٢)، الناشر: المكتبة العصرية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

(٤) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي (١/ ٢٧).

الحنابلة: كذلك القول عند الحنابلة، جاء في «الكافي»: «الأول: إنزال المني، وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق..الخ»(١).

الظاهرية: نص ابن حزم في «المحلى» على إيجاب الغسل بخروج المني(٢).

الخلاصة: يظهر للباحث أن خروج المني موجب للغسل إجماعاً عند الفقهاء كما ذكر ابن قدامة.

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

ابنُ هبيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ) قال: «وَأَجْمَعُوا على أنه إذا نزل الْمَنِيّ بِشَهْوَة وَجب الْغسْل»(٣).

ملاحظة: وقع الخلاف بين الفقهاء في الصفة المعتبرة في كون المني موجباً للغسل:

القول الأول: اشتراط الشهوة عند خروجه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(٤).

دليلهم:

١- عَنْ أُمّ سلمة أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(٥).

٢- وَلِأَنَّ وُجُوبَ الِاغتسال مُعَلَّقٌ بِنُزُولِ الْمَنِيِّ، وَأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْمُنْزَلِ عَنْ شَهْوَةٍ.

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤) مرجع سابق.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ٢٥٠).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: للحنفية مراقي الفلاح لحسن السرنبلالي (١/ ٤٢)، وللمالكية بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٢)، وللحنابلة الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤)، مراجع سابقة.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٤)، حديث رقم (٢٨٢).

القول الثاني: للشافعية، قالوا يوجب الغسل سواء كان بشهوة أو بلا شهوة، جاء في «البيان» في فقه الشافعي: «وأما خروج المني: فإنه يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة»[١].

دليلهم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماء من الماء**»[٢]. ولم يُفَرِّقْ. ولأنه آدمي خرج المني من مخرجه المعتاد، فأوجب الغسل، كما لو خرج بدفق وشهوة.

والراجح والله أعلم: هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن المني لا يخرج عند الصحة إلا بالشهوة وإلا فغنه قد يخرج عند المرض من غير شهوة كما قال الفقهاء : (لو خرج من ثقب في ظهر)، عدا الإحتلام فقد لا يتذكره الإنسان، فإن وجد منياً على صفته اغتسل.

---

(١) البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي (١/ ٢٣٨) مرجع سابق.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩)، حديث رقم (٣٤٣).

المطلب الثاني: مسألة هل تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة.

نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِغُسْلِهَا مِنْ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ إذَا أَرْوَتْ أُصُولَهُ)، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ، قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْت لَهُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْت: فَتَنْقُضُ شَعْرَهَا مِنْ الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت لَهُ: وَكَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنْ الْحَيْضَةِ، وَلَا تَنْقُضُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:«لَا تَنْقُضُهُ». وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»[١].

تصوّر المسألة: بيّن ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكم نقض المرأة شعرها عند غسلها من الحيض وقال إنه يجب، بخلاف غسلها للجنابة فلا يجب عليها نقضه إجماعاً، وسننظر في أقوال الفقهاء لنتبيّن حصول الإجماع في ما ذكره.

الأحناف: لعلماء الحنفية رأيان في هذه المسألة؛ فمنهم من قال بوجوب نقض الشعر، ومنهم من قال بعدم وجوبه، وقد بيّن الكاساني في «بدائع الصنائع» الأدلة لكلا الرأيين وقال: «إن الأصح عدم وجوب النقض»[٢].

المالكية: يرى المالكية عدم وجوب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة والحيض خلافاً لابن قدامة، فإنه يقول بعدم وجوب النقض بالنسبة لغسل الجنابة دون الحيض، جاء في «الكافي» لابن عبد البر:« وكذلك غسل المرأة من الحيض والنفاس والجنابة سواء، ويلزم كل واحد منهما أن يتعهد مغابنه وأعكانه وما تغضن منه بصب الماء والإسباغ، وليس على المرأة نقص شعرها عند غسلها

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤) مرجع سابق.

ويجزئها الحثي والضغث مع كل حثية[١]، وجاء في «المدوّنة»: «وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ: لَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ وَلَكِنْ تَضْغَثُهُ بِيَدَيْهَا»[٢].

الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن صفة غسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة،وذكروا أن الواجب إجراء الماء على منابت الشعر،ويدخل في هذا عدم وجوب نقض الشعر في كلا الغسلين، جاء عند إمام الحرمين الجويني قوله: «وغسل التي انقطعت حيضتُها كغسل الجنابة، غير أنّا نستحب لها أن تدخل فِرصةً من مسكٍ في منفذ الدم، وقد ورد فيه حديث عن النبي عليه السلام، فإن لم تجد، فطيباً آخر، فإن لم تجد، فالماء كافٍ»[٣].

الحنابلة والظاهرية: ذهب الحنابلة والظاهرية إلى وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض، بخلاف غسل الجنابة، فلا يجب ذلك عندهم[٤].

الخلاصة:

يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع فيما يتعلق بحكم نقض الشعر للغسل من الجنابة كما ذكر ابن قدامة على ماتم توضيحه أعلاه والله أعلم .

الراجح من خلاف الفقهاء فيما يتعلق بوجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض: عدم وجوب نقض الشعر سواء كان الغسل للحيض أم للجنابة –والله أعلم–، ويدل لذلك:

---

١) الكافي لابن عبد البر القرطبي المالكي (١/ ١٧٤) مرجع سابق.

(٢) المدوّنة رواية ابن القاسم عن للإمام مالك بن أنس (١/ ١٣٤) مرجع سابق.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (١/ ١٥٥) مرجع سابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦)، مرجع سابق، وانظر المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ٢٨٥).

من السنة:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ ،إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[١].

وجه الدلالة: أن هذا صريح في نفي وجوب النقض.

٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ»[٢].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٩)، حديث رقم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١)، حديث رقم (٣٣٢).

المطلب الثالث: مسألة إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة هل يجزئه ذلك:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَصْلٌ: وَيَفْتَقِرُ الْغُسْلُ إلى النِّيَّةِ؛ لأنه عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ، كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا وَنَوَاهُمَا، أَجْزَأَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة في هذا الفصل حكم تحديد النية في الغسل وقال بوجوب ذلك، ويتفرع على هذا أنه لو نوى الغسل للجنابة والجمعة معاً في غسل واحد أجزأه ذلك، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وسننظر في مذاهب الفقهاء لنتبيّن حصول الإجماع في هذه المسألة.

- آراء المذاهب الفقهية في مسألة افتقار الغسل إلى نيّة وإجزاء الغسل الواحد لسببين:

الأحناف: يخالف قول علماء الحنفية ما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى، وذلك لأن النيّة عندهم من سنن الغسل وليست ركناً فيه ولا شرطاً لصحته، كما جاء في «مراقي الفلاح» عند الشرنبلالي: «يُسَنُّ في الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الأول: الابتداء بالتسمية لعموم الحديث: «كل أمر ذي بال»(٢)، و(الابتداء بـ) النية ليكون فعله تقرّباً يُثاب عليه كالوضوء، والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب، (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداءً كفعله صلى الله عليه وسلم... الخ»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٨) مرجع سابق.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٠)، حديث رقم (١٨٩٤) ضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه بنفس الرقم.

(٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (١/ ٤٦)، مرجع سابق.

المالكية: يتوافق مذهب المالكية مع ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في وجوب تحديد النية وإجزاء الغسل الواحد لسببين إذا نواهما، كما جاء عند الدسوقي رحمه الله (المتوفى: ١٢٣٠هـ): «أَوْ نَوَى الْمُغْتَسِلُ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ الْعِيدَ أَيْ أَشْرَكَهُمَا فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نِيَابَةً أَيْ وَقَصَدَ بِهَا النِّيَابَةَ عَنْ الْجُمُعَةِ مَثَلًا حَصَلَا أَيْ حَصَلَ الْغُسْلُ وَتَرَتَّبَ الثَّوَابُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا»(١).

الشافعية: يوجبون النية لرفع الحدث، ومن ذلك الغسل كماجاء عند الجويني: «طهارات الأحداث تفتقر إلى النيّة: وهي الغُسل، والوضوء، والتيمم»(٢)، وكذلك وجوب نية الغسلين معاً كما جاء عند المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ): «(قَالَ): وَيَجْزِيهِ غُسْلُهُ لَهَا إذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَاغْتَسَلَ لَهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأَهُ (قَالَ): وَأَحَبُّ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (قَالَ): وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ لِلْأَعْيَادِ سُنَّةٌ اخْتِيَارًا وَإِنْ تَرَكَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ نَوَى الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ لَمْ يَجْزِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيَ الْجَنَابَةَ»(٣).

الحنابلة: أكتفي في تقرير مذهب الحنابلة بما ذكره ابن قدامة في «المغني» في أصل مسألتنا.

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية أن ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في المسألة ليس محلَّ إجماع، وذلك لمخالفة رأي الحنفية لرأي الجمهور كما مرَّ معنا، ويعتذر لابن قدامة أنه قد يكون لم يبلغه قول الأحناف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن الدسوقي المالكي (١/ ١٣٣-١٣٤)، الناشر: دار الفكر.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (١/ ٥١) مرجع سابق.

(٣) مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (٨/ ١٠٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ.

والذي يترجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من وجوب تعيين النيّة، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

ومحل النيّة القلب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعد حديثه عن المسائل المتعلقة بالنيّة في العبادات، حيث قال: «نِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ، وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ لَا تَفْتَقِرُ إلى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ فَالِاعْتِبَارُ بِمَا يَنْوِي لَا بِمَا لَفَظَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦)، حديث رقم (١).

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٨٩) مرجع سابق.

- **المبحث الخامس: المسائل الواردة في باب التيمم، وفيه مطلب واحد:**

المطلب الأول: من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد انتهاء وقت الصلاة فهل يعيد:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؛ إنْ وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا»[1].

- **تصوّر المسألة:** حكى ابن قدامة في هذه المسألة الإجماع على عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى بطهارة التيمم ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، وسيورد الباحث أقوال فقهاء المذاهب الفقهية ليتبيّن من حصول الإجماع.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: ذهب الحنفية إلى أبعد مما ذكره ابن قدامة، فهم لم يوجبوا الإعادة على من صلى في أول الوقت ووجد الماء في وقت الصلاة، قال محمد بن الحسن (المتوفى: ١٨٩هـ): «قلت: أَرَأَيْت مُسَافِرًا تيَمّم فِي أول الْوَقْت وَصلى وَلم ينْتَظر إِلَى آخر الْوَقْت ثمَّ وجد المَاء بعد فَرَاغه من الصَّلَاة وَبعد مَا سلم؟ قَالَ: صلَاته تَامَّة»[2].

المالكية: يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب المالكية، جاء عند الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ): «أَيْ: إذَا تَيَمَّمَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَا يُعِيدُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ خِلَافُ ظَنِّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ إعَادَةُ مَا صَلَّاهُ بِالتَّيَمُّمِ»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٩) مرجع سابق.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١/ ١٠٥)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١/ ١٨٥)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

الشافعية: جاء عند الشافعي (ت٢٠٤هـ): «قُلْت: التَّيَمُّمُ لَيْسَ بِالْفَرْضِ الْمُؤَدِّي فَرْضَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا تُؤَدَّى إلَّا بِنَفْسِهَا، وَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهُورِ مَاءٍ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ لأنه لَمْ يَدْخُلْ فِي الْفَرْضِ وَلَمْ يُؤَدِّهِ، وَإِذَا صَلَّى أَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ تُنْقَضْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يُعِدْ لَهَا وَتَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ بَعْدَهَا»[١].

الحنابلة: إضافة إلى ما ذكره ابن قدامة في «المغني»، فقد جاء عند الحجاوي قوله (المتوفى: ٩٦٨هـ): «وإن تيمم حضراً أو سفراً خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة عليه»[٢].

الخلاصة: يبدو للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ، ويدل للمسألة:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٣]، وهذا صريح في عدم الإعادة في الوقت، فكيف بمن لم يجد الماء حتى خرج وقت الصلاة.

٢- أن المتيمم قد أدى ما عليه مما افترضه الله جل وعلا عليه وفعل المأمور به فلا يكلف غير ذلك.

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:-** ابنُ المنذر (ت٣١٩هـ) قال: «وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه»[٤].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٥/ ١١) مرجع سابق.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (١/ ٥٤)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٣) حديث (٣٣٨) مرجع سابق.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٦) مرجع سابق.

الفصل الثاني

المسائل الواردة في كتاب الصلاة، وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: المسائل الواردة في باب الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: المسائل الواردة في شروط الصلاة وسننها ومبطلاتها.

المبحث الثالث: المسائل الواردة في سجود التلاوة وسجود السهو والصلاة النافلة.

المبحث الرابع: المسائل الوارد في باب الإمامة والجماعة.

المبحث الخامس: المسائل الواردة في باب صلاة أهل الأعذار والجمع والقصر.

المبحث السادس: المسائل الواردة في باب صلاة الجمعة.

المبحث السابع: المسائل الواردة في باب صلاة العيدين .

- **المبحث الأول: المسائل الواردة في باب الأذان والإقامة، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: مسألة الإجماع على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة

المطلب الثاني: مسألة الأذان قبل الوقت في غير الفجر.

المطلب الثالث: مسألة ممّن يصح الأذان.

المطلب الرابع: مسألة هل على النساء أذان وإقامة.

المطلب الخامس: مسألة استحباب المؤذن للقبلة عند الأذان.

المطلب الأول: الإجماع على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ نَذْكُرُ أَكْثَرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[١].
- **تصوّر المسألة:** حكى ابن قدامة رحمه الله في هذا المسألة الإجماع على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة، وهذا مِمَّا عُلِمَ من الدين بالضرورة، لذلك سأكتفي بالإشارة إلى مظانّ المسألة عند الفقهاء دون سياق نصوصهم لاشتهار المسألة بين الناس.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:** اتفق الفقهاء على هذه المسألة، وعقدوا لذلك أبواباً خاصة في في كتبهم[٢] لبيان مواقيت الصلوات، وقسموا الأوقات إلى وقت توسعة ووقت ضرورة، وكما ذكرنا فإن هذه المسألة مِمّا عُلِمَ من الدين بالضرورة.
- **الخلاصة:** المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، والأصل فيها قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨].
- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:** ابنُ رشد الحفيد، قال: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا خَمْسًا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مِنْهَا أَوْقَاتَ فَضِيلَةٍ وَأَوْقَاتَ تَوْسِعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُدُودِ أَوْقَاتِ التَّوْسِعَةِ وَالْفَضِيلَةِ»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩) مرجع سابق.

(٢) انظر عند الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٢٥٧) مرجع سابق، وانظر عند المالكية: الرسالة للقيرواني (١/ ٢٣)، مرجع سابق. وانظر عند الشافعية: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢٤) مرجع سابق، وانظر عند الحنابلة: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩) مرجع سابق، وانظر عند الظاهرية: المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ١١) مرجع سابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٠٠) مرجع سابق.

المطلب الثاني: مسألة الأذان قبل الوقت في غير الفجر:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَصْلٌ: الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِئُ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

- **تصوّر المسألة:** بيّن ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل من المسألة أن الأذان قبل وقته في غير الأذان لصلاة الفجر لا يجزئ، فمَن أذّن لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قبل وقته لايجزئه، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وسننظر في آراء المذاهب الفقهية لنتأكد من وقوع الإجماع في هذه المسألة.

- آراء المذاهب الفقهية في حكم الأذان قبل الوقت في غير الفجر:

الأحناف: يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع رأي الأحناف في عدم جواز الأذان قبل الوقت، كما جاء عند السمرقندي في «تحفة الفقهاء»: «وَأما بَيَان وَقت الْأَذَان وَالْإِقَامَة فَنَقُول: وقتهما هُوَ وَقت الصَّلَوَات المكتوبات، حَتَّى إذا أذن قبل أَوْقَاتهَا لَا يجوز، وَهَذَا جَوَاب ظَاهر الرِّوَايَة، وَرُوِيَ عَن أبي يُوسُف أنه قَالَ فِي صَلَاة الْفجْر: إِذا أذن فِي النّصْف الْأَخير من اللَّيْل يجوز، وَبِه أَخذ

المالكية: كذلك القول عند المالكية، كما جاء في «المدوّنة»: «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُنَادِي لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ وَقْتِهَا إلَّا الصُّبْحَ وَحْدَهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٣). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ صَلَاةً أُذِّنَ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا إلَّا الصُّبْحَ، وَلَا يُنَادَى لِغَيْرِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلَا الْجُمُعَةِ»(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٧) مرجع سابق.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١١٦) مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢٧) حديث رقم (٦٢٠).

(٤) المدوّنة رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (١/ ١٥٩) مرجع سابق.

الشافعية: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الشافعية، كما جاء عند الشافعي في «الأم»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ إلَّا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حَكَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَزَلْ الْمُؤَذِّنُونَ عِنْدَنَا يُؤَذِّنُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إلَّا الْفَجْرَ»[(١)].

الحنابلة: علاوة على ما ذكره ابن قدامة في «المغني»، جاء عند الحجاوي في «الإقناع»: «ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامة إلا الفجر فيباح بعد نصف الليل»[(٢)].

- الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألةَ محلُّ إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

١- ابنُ المنذر (ت ٣١٩هـ) رحمه الله فقد قال: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِهَا إِلَّا الْفَجْرِ..الخ»[(٣)].

٢- ابنُ هُبَيرة (ت ٥٦٠هـ) رحمه الله فقد قال: «وَاتَّفَقُوا على أنه لَا يُؤذن للصَّلَاة قبل دُخُول وَقتهَا إِلَّا صَلَاة الْفجْر فَإِنَّهُ يجوز أَن يُؤذن لَهَا قبل دُخُول وَقتهَا عِنْد مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد»[(٤)].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (١/ ١٠٢) مرجع سابق.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (١/ ٧٩)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ٢٩) مرجع سابق.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (١/ ٩٢)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣- شيخُ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله ، فقد قال: «وَيَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَقَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ»[١].

٤- ابنُ رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) رحمه الله في «بداية المجتهد»، فقد قال: «أَمَّا وَقْتُ الْأَذَانِ: فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، مَا عَدَا الصُّبْحَ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا..الخ»[٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٣٢٤) مرجع سابق.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١١٥) مرجع سابق.

المطلب الثالث: مسألة ممن يصح الأذان.

- نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ. وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ، فَأَشْبَهَتْ الْمَجْنُونَ، وَلَا الْخُنْثَى؛ لأنه لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).
- تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل الشروط المعتبرة في المؤذن والتي لا يصحّ منه الأذان إلا بتوفرها فيه وهي: الإسلام، والعقل، والذكورية، وقال: إن هذه الشروط هي مذهب الإمام الشافعي، وليس هناك خلاف يعلمه في اشتراطها، وسنتبيّن مذاهب الفقهاء لنتحقق من الإجماع على اشتراطها.
- آراء الفقهاء فيمن يصحّ منه الأذان:

الأحناف: يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الحنفية في اشتراط الإسلام والعقل في المؤذن كما اشترطوا البلوغ،على خلاف عندهم في جواز أذان المرأة مع الكراهة ووجوب إعادته، جاء عند السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ) قوله: «وَأما الَّذِي يرجع إِلَى الْمُؤَذّن فَيَنْبَغِي أَن يكون رجلاً عَاقِلاً بَالغاً صَالحاً تقيًا عَالماً بِالسنةِ وبأوقات الصَّلَوَات، مواظباً على ذَلِك، فَإِنَّ أَذَان الصَّبِي الْعَاقِل صَحِيح من غير كَرَاهِيَة، كَذَا ذكر فِي ظَاهر الرِّوَايَة، وَلَكِن أَذَان الْبَالِغ أفضل، وَأما أَذَان الْمَرْأَة فَيكْرَه بِالْإِجْمَاع وَلَكِن يجوز مَعَ الْكَرَاهَة حَتَّى لَا يُعَاد، كَذَا ذكر فِي ظَاهر الرِّوَايَة، وروى أَبُو يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه يُعَاد، وَأما أَذَان الصَّبِي الَّذِي لَا يعقل فَلَا يجوز ويعاد، وَكَذَا أَذَان السَّكْرَان الَّذِي لَا يعقل وَالْمَجْنُون»(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٠) مرجع سابق.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١١١) مرجع سابق.

المالكية: يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب المالكية، حيث جاء عند ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) قوله: «وَشرط الْمُؤَذّن أَن يكون مُسلماً عَاقِلاً ذكراً، وَفِي الصَّبِي قَوْلَانِ، وَلَا يعْتد بِكَافِر وَلَا مَجْنُون وَلَا سَكرَان وَلَا امْرَأَة»[١].

الشافعية: مذهب الشافعية في هذه المسألة هو اشتراط هذه الصفات الثلاثة، كما جاء عند أحمد بن القاسم الشافعي (ت ٤١٥هـ): «اعلم أن الأذان على ثلاثة أنواع: فاسد، ومكروه، وصحيح، فالفاسد خمسة: أذان المرأة والكافر، والمجنون... الخ»[٢].

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان رأي مذهب الحنابلة بما ذكره ابن قدامة في «المغني» في أصل مسألتنا.

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محلُّ إجماع فيما يتعلق باشتراط العقل والإسلام، وليست محلَّ إجماع فيما يتعلق باشتراط الذكوريّة، وذلك لمخالفة رأي الحنفية في المسألة من وجهين:

الأول: تعبيرهم بالكراهة من جهة.

الثاني: الخلاف في وجوب إعادة أذان المرأة ووجود رواية عن أبي حنيفة بعدم الإعادة. والله أعلم.

والذي يترجح عند الباحث هو اشتراط الذكورية وهو ماذهب إليه أبو حنيفة في ظاهر الرواية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وذلك لإن المرأة ليست ممن يخاطب بالآذان وتؤمر به ولم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام -رضوان الله عليهم- ، ولكون صوت المرأة مظنة الإفتتان بها وقد عملت الشريعة الإسلامية على سد كل ما يؤدي إلى الفتنة والله اعلم .

---

(١) جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي (١/ ٨٧).

(٢) اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم، ابن المحاملي الشافعيّ (١/ ١٠٩)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

المطلب الرابع: مسألة هل على النساء أذان وإقامة؟

- نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَصْلٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1].
- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل حكم الأذان والإقامة بالنسبة للمرأة، وقال: إنه لا يجب عليهن أذان ولا إقامة من حيث الوجوب، وأن هذا محل إجماع، أما من حيث الاستحباب فقد بيّن الخلاف في سياق كلامه، ومحل مسألتنا هو التحقق من وقوع الإجماع على عدم وجوبهما على النساء، وسننظر في كتب المذاهب الفقهية لنتبيّن ذلك.
- آراء المذاهب الفقهية في وجوب الأذان والإقامة على النساء:

الأحناف: مذهب الحنفية فيما يتعلق بهذه المسألة هو عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء، نص على ذلك محمد الشيباني (ت ١٨٩هـ) رحمه الله في «المبسوط» حيث جاء فيه: «قلت: أَرَأَيْت النِّسَاء هَل عَلَيْهِنَّ أَذَان وَإِقَامَة؟ قَالَ: لَيْسَ على النِّسَاء أَذَان وَلَا إِقَامَة»[2].

المالكية: كذلك هو مذهب المالكية، جاء في «المدوّنة»: «وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ... قَالَ: وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَحَسَنٌ»[3].

الشافعية: أيضاً يتطابق مذهب الشافعية مع ما ذكره ابن قدامة في المسألة، جاء عند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله في «الأم»: «وَلَا تُؤَذِّنُ امْرَأَةٌ، وَلَوْ أَذَّنَتْ لِرِجَالٍ لَمْ يَجْزِ عَنْهُمْ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٦) مرجع سابق.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١/ ١٣٢)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

(٣) المدوّنة رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله (١/ ١٥٨)بتصرف يسير، مرجع سابق.

أَذَانُهَا، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِنْ جَمَعْنَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَذَّنَّ فَأَقَمْنَ فَلَا بَأْسَ. وَلَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِصَوْتِهَا، تُؤَذِّنُ فِي نَفْسِهَا وَتُسْمِعُ صَوَاحِبَاتِهَا إِذَا أَذَّنَتْ، وَكَذَلِكَ تُقِيمُ إِذَا أَقَامَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ الْإِقَامَةَ لَمْ أَكْرَهْ لَهَا مِنْ تَرْكِهَا مَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ، وَإِنْ كُنْت أُحِبُّ أَنْ تُقِيمَ»[1].

الحنابلة: علاوة على ما ذكره ابن قدامة في «المغني» من عدم الوجوب، جاء في «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ): «(فصل) وليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[2].

الظاهرية: كذلك مذهب الظاهرية عدم الوجوب، جاء عند ابن حزم رحمه الله : «وَلَا أَذَانَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا إقَامَةَ؛ فَإِنْ أَذَّنَّ، وَأَقَمْنَ فَحَسَنٌ»[3].

- **الخلاصة:** يظهر للباحث أنه لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، وأن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، وإنما وقع الخلاف في هل يسن لهنّ ذلك أم لا، والله أعلم.
- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:**

١- ابنُ هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، قال: «وَاتَّفَقُوا على أن النِّسَاء لَا يشرع فِي حقّهن الْأَذَان وَلَا يسن»[4].

٢-ابنُ المنذر (ت٣١٩هـ)، قال: «وتؤذن الْمَرْأَة وتقيم، وتخفض صوتها، وَلا شيء عَلَيْهَا في ترك ذَلِكَ»[1].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (١/ ١٠٣) مرجع سابق.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (١/ ٣٩٠)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٢/ ١٦٩) مرجع سابق.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ليحيى ابن هبيرة (١/ ٨٩) مرجع سابق.

المطلب الخامس: مسألة استحباب استقبال المؤذن للقبلة عند الأذان.

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى يَسَارِهِ إذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(٢).

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أنه يستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة في عند الأذان، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وسننظر في مذاهب الفقهاء لنتأكد من حصول الإجماع في هذه المسألة.

- آراء المذاهب الفقهية في استحباب استقبال المؤذن للقبلة عند الأذان:

الأحناف: المذهب عند الأحناف هو استحباب استقبال القبلة والإلتفات يمينًا ويساراً عند الحيعلتين، جاء في الأصل المعروف بـ«المبسوط»: «قلت: أَرَأَيْت الرجل إِذا أَرَادَ أَن يُؤذن كَيفَ يُؤذن وَكَيف فِي أَذَانه؟ قَالَ: يسْتَقْبل الْقبْلَة فِي أَذَانه حَتَّى إِذا انْتهى إِلَى الصَّلَاة وَإِلَى الْفَلاح حول وَجهه يَمِيناً وَشمَالًا وَقَدَمَاهُ مكانهما، فَإِذا فرغ من الصَّلَاة والفلاح حَوَّل وَجهه إِلَى الْقبْلَة»(٣)، وعبّرنا بالاستحباب لأنه قد جاء عن محمد بن الحسن في نفس الكتاب أن من أذّن لغير القبْلة لا شيء عليه ولكن يُكره له ذلك.

المالكية: المذهب عندهم استحباب استقبال القبلة والالتفات عند الحيعلة، جاء في «شرح مختصر خليل» للخرشي (ت ١١٠١هـ): «وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَلْتَفِتُ إلَّا لِإِسْمَاعِ النَّاسِ، فَيَدُورُ وَيُؤَذِّنُ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُهَا كَالْمُؤَلِّفِ جَوَازُ الدَّوَرَانِ حَالَةَ الْأَذَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ بَعْدَ

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٩١) مرجع سابق.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩) مرجع سابق.

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٢٩) مرجع سابق.

الْفَرَاغِ لِلْكَلِمَةِ وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقِصْ مِنْ صَوْتِهِ فَالْأَوَّلُ وَإِلَّا فَالثَّانِي وَرَابِعُهَا لَا يَدُورُ إِلَّا عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ»[1].

الشافعية: كذلك القول عند الشافعية كما جاء عند الإمام الشافعي رحمه الله : «وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذَانِهِ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ وَلَا وَجْهُهُ عَنْهَا؛ لأنه إِيذَانٌ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ وُجِّهَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ زَالَ عَنْ الْقِبْلَةِ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، أَوْصَرَفَ وَجْهَهُ فِي الْأَذَانِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ كَرِهْتُهُ لَهُ وَلَمْ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[2].

وعبرنا بالاستحباب لمذهبه لكونه كره عدم استقبال القبلة ولا يوجب الإعادة على من لم يستقبلها.

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة في «المغني» وهو محل مسألتنا.

- **الخلاصة:** يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع عند الفقهاء والله أعلم.

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

- ابنُ المنذر رحمه الله أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ[3].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١/ ٢٣٢-٢٣٣) نشر دار الفكر للطباعة بيروت

(٢) الأم للإمام الشافعي (١/ ١٠٥)، مرجع سابق.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٨) مرجع سابق.

المبحث الثاني: المسائل الواردة في شروط الصلاة وسننها ومبطلاتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

المطلب الثاني: مسألة إذا صلى إلى جهة مجتهداً وأراد صلاة أخرى هل يعيد الاجتهاد.

المطلب الثالث: مسألة يُسر بالاستعاذة ولا يجهر بها.

المطلب الرابع: مسألة يسبق الإمام المأموم بركن كامل وهو في الصلاة.

المطلب الخامس: مسألة جواز كشف المرأة الحرة وجهها في الصلاة.

المطلب السادس: مسألة من مبطلات الصلاة الكلام عامداً.

المطلب السابع: مسألة من مبطلات الصلاة القهقهة فيها.

المطلب الثامن: مسألة من مبطلات الصلاة الأكل والشرب عامداً.

المطلب التاسع: مسألة طهارة الريق والدمع واللبن إذا خرجت مما يؤكل لحمه.

المطلب الأول: مَسْأَلَة استِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «(وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرْضًا وَلَا نَافِلَةً إلَّا مُتَوَجِّهًا إلى الْكَعْبَةِ؛ فَإِنْ كَانَ يُعَايِنُهَا فَبِالصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا فَبِالِاجتهاد بِالصَّوَابِ إلَى جِهَتِهَا) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لأنه شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ، كَالطَّهَارَةِ وَالسِّتَارَةِ، وَلِأَنَّ قَوْله تَعَالَى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] عَامٌّ فِيهِمَا جَمِيعًا. ثُمَّ إنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إلى عَيْنِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).
- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة في هذه المسألة حكم استقبال القبلة في الصلاة وأنه شرط لصحة الصلاة، فمن كان يرى الكعبة فعليه التوجه إلى عينها، وإن كان لايراها فإلى جهتها مجتهداً في ذلك، سواءً كانت صلاته فرضاً أو نفلاً، ثم قال: لا نعلم فيه خلافاً، وسننظر في كتب المذاهب الفقهية لنتبيّن حصول الإجماع في هذه المسألة.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الحنفية في اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة، جاء عند الكاساني في حديثه عن شرائط الصلاة قوله: «وَمِنْهَا، اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ»(٢).

المالكية: كذلك يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب المالكية، جاء عند ابن عبد البر المالكي: «ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة، ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته، وحكم استقبال القبلة على وجهين: أحدهما: أن يراها

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣١٧) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٧) بتصرف يسير، مرجع سابق.

ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه، والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل»[1].

الشافعية: أيضاً يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الشافعية، حيث جاء عند النووي (ت ٦٧٦هـ) قوله عن شروط الصلاة: «وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: أَحَدُهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.... الخ»[2].

الحنابلة: علاوة على ما ذكره ابن قدامة في «المغني»، جاء في «الإنصاف» للمرداوي (ت ٨٨٥هـ): «بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إلَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ..الخ»[3].

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الإطلاع على آراء المذاهب الفقهية في المسألة أن الإجماع منعقد على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ومن تركه قادراً عامداً بطلت صلاته وعليه الإعادة، والله أعلم.

- وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

١- ابنُ حزم الظاهري في «مراتب الإجماع» قال: «وَاتَّفَقُوا أَن اسْتِقْبَال الْقبْلَة لَهَا فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها مَا لم يكن مُحَارِبًا وَلَا خَائِفًا»[4].

٢- ابن هبيرة، قال: «وَأَجْمعُوا على أَن اسْتِقْبَال الْقبْلَة شَرط فِي صِحَة الصَّلَاة لقَوْله: { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: ١٤٤] إِلَّا من عذر..الخ»[5].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي المالكي (١/ ١٩٨) مرجع سابق.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١/ ٢٧١)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي (٢/ ٣)، مرجع سابق.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٢٦) مرجع سابق.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٩٧) مرجع سابق.

المطلب الثاني: مسألة إذا صلى إلى جهة مجتهداً وأراد صلاة أخرى هل يعيد الاجتهاد؟

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «إِذَا صَلَّى بِالإجتهاد إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الإجتهاد، كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ حَدَثَ مِثْلُهَا، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الإجتهاد، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. فَإِنْ تَغَيَّرَ اجتهادهُ، عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجتهاد الْحَاكِمِ عَمِلَ بِالثَّانِي فِي الْحَادِثَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ الْأَوَّلَ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).
- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكم من اجتهد في تحديد القبلة ثم صلى بناء على اجتهاده، ثم أراد الصلاة مرة ثانية فإنه يجب عليه أن يُعيد الاجتهاد، فإن تَغَيَّر اجتهاده فإنه يعمل بالاجتهاد الثاني ولا يعيد الصلاة الأولى، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وكما هي طريقة الباحث الرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية لنتبيّن حصول الإجماع في هذه المسألة.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يتفق ما ذكره الموفق ابن قدامة مع مذهب الحنفية، حيث جاء ذلك عند الكاساني في كلام طويل في مسائل التحري باستقبال القبلة(٢).

المالكية: كذلك يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع رأي المالكية كما جاء ذلك عند أبي البقاء المالكي (ت ٨٠٥ هـ) في كلام طويل حول اشتراط استقبال القبلة في الصلاة والاجتهاد في إدراك جهتها وأنه يبتدأ الاجتهاد لكل صلاة..الخ»(١).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٢) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢١) مرجع سابق.

الشافعية: يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الشافعية، جاء في «المجموع»: «فَإِنْ اجْتَهَدَ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَأَدَّاهُ الِاجتهاد إلى جِهَةٍ أُخْرَى صَلَّى الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ إلى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ مَا صَلَّاهُ إلى الْجِهَةِ الْأُولَى، كَالْحَاكِمِ إذَا حَكَمَ بِاجتهاد ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهادهُ لَمْ يَنْقُضْ مَا حَكَمَ فِيهِ بِالِاجتهاد الْأَوَّلِ»[٢].

الحنابلة: زيادة على ما ذكره ابن قدامة في «المغني»، جاء عند محفوظ الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) قوله: «ومَنْ صَلَّى بِالاجتهاد، ثُمَّ أَرَادَ صَلاةً أُخْرَى؛ اجْتَهَدَ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجتهادهُ؛ عَمِلَ بِالثَّانِي، ولا يُعِيْدُ مَا صَلَّى بالاجتهاد الأَوَّلِ»[٣].

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكرابن قدامة رحمه الله عند الرجوع للكتب المصنفه بنقل إجماعات الفقهاء لم أقفْ على من وافق ابن قدامة في حكاية هذا الإجماع، والله أعلم.

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدَّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥ هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢١٨) مرجع سابق.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (١/ ٨١)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

المطلب الثالث: مسألة يُسِرّ بالاستعاذة ولا يجهر بها في الصلاة:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:**

«وَيُسِرُّ الِاسْتِعَاذَةَ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1].

- **تصوّر المسألة:** يريد ابن قدامة في هذا الفصل بيان أنه يستحب للمصلي أن يُسر بالاستعاذة قبل القراءة، وسنذكر مذاهب الفقهاء لنتحقق من حصول الإجماع.

- **آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:**

الأحناف: يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الحنفية، جاء في «المحيط البرهاني»: «ثم إن محمداً رحمه الله قال: يتعوذ في نفسه، فهو إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله عليه السلام الجهر به»[2].

المالكية: لا يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب المالكية حيث إن المالكية لا يقولون بالاستعاذة عند القراءة في الصلاة وليست عندهم واجبة ولا مسنونه[3].

الشافعية: عند الشافعية في الإسرار بالاستعاذة ثلاثة أوجه، ولكن الأظهر عندهم الإسرار بها، جاء في «روضة الطالبين» للنووي: «يُسْتَحَبُّ بَعْدَ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ، أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَيَحْصُلُ التَّعَوُّذُ، بِكُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الاستعاذة بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَلَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَلَا فِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا عَلَى الْأَظْهَرِ. وَعَلَى الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِيهَا كَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّأْمِينِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَلَا تَرْجِيحَ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ قَطْعًا»[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣) مرجع سابق.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي محمود البخاري (١/ ٣٥٧) مرجع سابق.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١) مرجع سابق.

(٤) روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٤١) مرجع سابق.

الحنابلة: يكتفى بما ذكره ابن قدامة أعلاه في مذهب الحنابلة.

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة ليست محل إجماع وذلك للآتي:

١- مخالفة رأي المالكية لمذهب الجمهور في مشروعية الاستعاذة في الأصل.

٢- وجود أكثر من وجه عند الشافعية في الإسرار بها كما بيناه.

- الراجح في مسألة الاستعاذة: الذي يظهر للباحث أن الاستعاذة مشروعة للمصلي وهي سنة قبل القراءة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء خلافا للمالكية وذلك للأدلة التالية:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر، قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث[1].

(١) انظر: سنن الترمذي، (١/ ٣٢٣)، حديث رقم (٢٤٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني (١/ ١٤٢).

المطلب الرابع: مسألة: إذا سبق الإمامُ المأمومَ بركنٍ كامل وهو في الصلاة.

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «(فَصْلٌ): فَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ؛ مِثْلُ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ، لِعُذْرٍ مِنْ نُعَاسٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سُبِقَ بِهِ، وَيُدْرِكُ إمَامَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْإِمَامُ إذَا سَجَدَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ؟ قَالَ: إنْ كَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَتَّبِعُهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَإِنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ إمَامَهُ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ»(١).

- **تصوّر المسألة:** بيّن ابن قدامة في هذه المسألة مايفعل المأموم الذي سبقه إمامه بركن كامل كركوع أو سجود وهو قائم معه لكنه لم يتابعه إمّا ساهيا وإمّا عاجزاً لزحام ونحوه، فإنه يأتي بما سُبِقَ به ويدرك إمامه ولا شيء عليه، ثم قال: ولا أعلم فيه خلافاً، وسننظر في آراء المذاهب الفقهيّة لنتحقق من حصول الإجماع على هذا.

- **آراء المذاهب الفقهيّة فيما يفعل المأموم الذي سَبَقه إمامُه بركن كامل:**

الأحناف: يتوافق مذهب الحنفية -غير زفر- مع ما ذكره ابن قدامة، جاء في «البدائع»: «إذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ثُمَّ نَامَ خَلْفَهُ أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ عَادَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ ثُمَّ يُتَابِعَ إمَامَهُ لِمَا نَذْكُرُ، وَلَوْ تَابَعَ إمَامَهُ أَوَّلًا ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ جَازَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَجُوزُ»(٢).

المالكية: بعد الرجوع إلى مظانّ المسألة في كتب المالكية تبين لي أنه جاء عن أصحاب مالك ثلاثة أوجه في المسألة:

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٩) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٣٧) مرجع سابق.

فقال قوم: يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية.

وقال قوم: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ويجب عليه قضاؤها.

وقال قوم: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية[1].

الشافعية: نصّ الشافعية على أن المأمومَ يُتابع إمامَه في هذه الحالة، جاء عند يحيى اليمني الشافعي: «وكذلك الحكم فيمن فاته السجود مع الإمام بنسيان، أو سهو، أو مرضٍ، أو عذرٍ، فإنه يقضيه بعد فراغ الإمام منه، ويجزئه ذلك، فإنْ فرغ المزحوم من السجود، وأدرك الإمام قائمًا في الثانية تبعه، ولا كلام»[2].

الحنابلة: إضافة إلى ما ذكره ابن قدامة في أصل المسألة، فقد جاء عنه في «الكافي»: «فإن ركع الإمام، ورفع قبل ركوع المأموم عمدًا، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل؛ لأنه سَبْقٌ يسير، ويركع ثم يدركه..الخ»[3].

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الرجوع لآراء المذاهب الفقهية في المسألة أنها محل إجماع كما ذكر الموفق ابن قدامة رحمه الله ، أما ما يتعلق بوجود أكثر من وجه عند أصحاب مالك رحمه الله ، فإن المختار عند الإمام مالك هو عين ما ذكره ابن قدامة كما جاء في «المدوّنة» حيث جاء عن الإمام مالك: «وَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا رَكَعَ الْإِمَامُ وَقَدْ رَكَعَ مَعَهُ رَكْعَةً فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ حَتَّى سَجَدَ الْإِمَامُ وَقَامَ، قَالَ: فَلْيَتْبَعْهُ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ».

لذلك أقول: إن ما ذكره ابن قدامة هو محل إجماع عند الجمهور ومالك خلافاً لبعض أصحابه، والله أعلم بالصواب.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (1/ 475) مرجع سابق.

(2) البيان في مذهب الشافعي ليحيى اليمني الشافعي (2/ 605) مرجع سابق.

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (1/ 293) مرجع سابق.

المطلب الخامس: مسألة جواز كشف المرأة الحرة وجهها في الصلاة .

- **نص عبارة ابن قدامة:** «وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا، أَعَادَتْ الصَّلَاةَ، لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا كَشْفُ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا..الخ»[١].

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكمَ صلاة المرأة الحرة إذا انكشف منها شيء سوى وجهها، فقال: إنها تعيد الصلاة، **وذكر جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة، وأنه لا يعلم خلافاً في جواز ذلك وهذا محل بحثنا** ، وسنتتبع آراء المذاهب الفقهيّة لنتبيّن حصول الإجماع من عدمه.

- **آراء المذاهب الفقهية في جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة، وحكم صلاتها إذا انكشف منها شيء سوى وجهها:**

الأحناف: مذهب الحنفية هو جواز كشف الوجه والكفين والقدمين، جاء عند ابن نجيم: «وَبَدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلَّا وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا»[٢]، وبذلك يخالفون رأيَ ابنِ قدامة، إذ قالوا بجواز كشف القدمين.

المالكية: جاء عند الخرشي في «شرح مختصر خليل»: «إذْ عَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا»[٣].

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٠) مرجع سابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (١/ ٢٨٤) مرجع سابق.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد الخرشي المالكي (١/ ٢٤٧)، مرجع سابق.

الشافعية: يتوافق مذهب الشافعية مع ما ذكره ابن قدامة في جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة، جاء في «البيان في مذهب الشافعي»: «وأما المرأة الحرة: فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين. وبه قال مالك»(١). وهذا عام في جميع احوالها يدخل فيه حال الصلاة .

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة في «المغني»، إلا أن هناك روايةً عن الإمام أحمد بأنه لو انكشف من المرأة شيء يسير فإنه يُعفى عنه، جاء عند الزركشي (ت ٧٧٢ هـ): «والمشهور والمختار للأصحاب أنه يُعْفَى عن اليسير في جميع الصلاة، كما يُعْفَى عن جميعها في الزمن اليسير»(٢).

الخلاصة:

المسألة محل إجماع فيما يتعلق بجواز كشف المرأة وجهها في الصلاة كما ذكر ابن قدامة ، ولا تبطل صلاتها لو انكشف منها شيء يسيرغير الوجه والكفين، وذلك للآتي:

١- أن مذهب الحنفية -كما تقدم معنا- جواز كشف القدمين مع الوجه والكفين.

٢- هناك رواية عند الإمام أحمد بأن المنكشف من المرأة غير الوجه والكفين إذا كان يسيراً يُعْفَى عنه وهو المشهور عند الأصحاب، وهذا الذي يترجح عند الباحث وذلك لأن المرأة وإن كان لها ثوب يستر قدميها فإنها ستبدو قدماها إذا سجدت.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (١/ ١١٨)، مرجع سابق.
(٢) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١/ ٦١٢)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

المطلب السادس: الكلام عامداً في الصلاة يبطلها.

نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «مَسْأَلَةٌ: (قَالَ[1]: وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أَمَّا الْكَلَامُ عَمْدًا، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَالِمًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الْكَلَامَ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إجْمَاعًا»[2].

تصوّر المسألة: بيّن الموفق ابن قدامة رحمه الله أن الكلام عامداً مع العلم يبطل الصلاة، وحكى الإجماع على ذلك، وسيتحقق الباحث من حصول هذا الإجماع بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة.

- آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الحنفية، جاء عند ابراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦ هـ): «يُفْسِدهَا الْكَلَام وَلَو سَهوا أَو فِي نوم، وَكَذَا الدُّعَاء بِمَا يشبه كَلَام النَّاس، وَهُوَمَا يُمكن طلبه مِنْهُم، والأنين والتأوه والتأفيف وَلَو كَانَت بحرفين»[3].

المالكية: يوافق مذهب المالكية ما ذكره ابن قدامة، جاء عند بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «وكذلك كل عمل مباين لها مثل الكلام الذي ليس بدعاء ولا تسبيح من كلام الآدميين إذا كان عامداً في غير إصلاح الصلاة، فإن كان في إصلاح الصلاة لم يفسدها عند بعض أصحاب مالك»[4].

---

(١) أي الخرقي صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة في المغني.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥) مرجع سابق.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (١/ ١٧٩)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٣) مرجع سابق.

الشافعية: كذلك يتفق مذهب الشافعية مع الحكم المذكور في المسألة، جاء عند الماوردي (ت ٤٥٠ هـ): «قال الشافعي: فإذا تكلم عامداً بطلت صلاته، وإن تكلم ساهياً بنى وسجد للسهو»(١).

الحنابلة: علاوة على ما ذكره ابن قدامة في المغني فقد جاء عند محفوظ الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ): «وإنْ تَكَلَّمَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ..الخ»(٢).

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، وهناك أدلة كثيرة تدل على النهي عن الكلام في الصلاة، وسأكتفي بذكر حديثين فقط:

١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»(٣).

٢- وَعن ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ»(٤).

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (٢/ ٢٣١)، المحقق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني (١/ ٩٠)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٢)، حديث رقم (١٢٠٠).

(٤) المرجع السابق (٩/ ١٥٢).

• وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

١- ابنُ المنذر (ت ٣١٩ هـ) قال: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»[١].

٢- ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) قال: «وَأَمَّا الْأَقْوَالُ، فَهِيَ أَيْضًا الْأَقْوَالُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا»[٢].

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٩) مرجع سابق.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٦) مرجع سابق.

المطلب السابع: من مبطلات الصلاة القهقهة فيها.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَإِنْ ضَحِكَ فَبَانَ حَرْفَانِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ وَإِنْ قَهْقَهَ وَلَمْ يَكُنْ حَرْفَانِ، وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا»[١].

تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكم الضحك في الصلاة وبيّن أن مبطل للصلاة إجماعاً، وخصوصاً القهقهة فيها، وسيتحقق الباحث من حصول هذا الإجماع بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الحنفية، جاء في «بدائع الصنائع»: «قلت: فَإِن ضحك؟ قَالَ: إِن كَانَ الضحك دون القهقهة مضى على صلَاته، وَإِن كَانَ قهقهة اسْتقْبل الْوضُوء وَالصَّلَاة، نَاسِياً كَانَ أَو مُتَعَمداً»[٢].

المالكية: جاء في «الفواكه الدواني»: «وَمَنْ ضَحِكَ -أَيْ قَهْقَهَ- فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا، لِبُطْلَانِهَا. قَالَ خَلِيلٌ: وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ غَلَبَةً لِمُنَافَاتِهَا لِلصَّلَاةِ لِطَلَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا»[٣].

الشافعية: يوافق مذهب الشافعية الحكم المذكور في المسألة، جاء في «الحاوي الكبير»: «وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ»[٤]، وفي هذا شاهد لمذهبهم في مسألتنا، أما انتقاض الوضوء بالقهقهة فقد ذكر الماوردي عدم وجود خلاف في المسألة، وأفيد القارئ الكريم بوجود الخلاف في ذلك فليرجع إليه.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩)، مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٧٠) مرجع سابق.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد النفراوي الأزهري (١/ ٢٢٨) مرجع سابق.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٠٣)، مرجع سابق.

الحنابلة: يكتفى الباحث في بيان مذهب الحنابلة بما ذكره ابن قدامة في «المغني» في أصل مسألتنا.

الظاهرية: قال ابن حزم: «مسألة المصلي لا يضحك ولا يتبسم عمداً: (مسألة): وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَضْحَكَ وَلَا يَتَبَسَّمَ عَمْدًا، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِنْ سَهَا بِذَلِكَ فَسُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ. وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَإِجْمَاعٌ»[1].

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ، ومما يدل للحكم المذكور في المسألة:

١- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[2].

٢- عَنْ مَعْبَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ، فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ حَتَّى قَهْقَهُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[3].

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:**

١- ابنُ المنذر (ت٣١٩هـ) قال: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[4].

٢- ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) قال: «وَأَجْمَعُوا على أن القهقهة فِي الصَّلَاة تبطلها»[5].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٢/ ٣١٩) مرجع سابق.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٥)، حديث رقم (٦١٩). لم أقف على من حكم عليه.

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٦) حديث رقم (٦٢٢). لم أقف على من حكم عليه.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٩)، مرجع سابق.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٥٦) مرجع سابق.

المطلب الثامن: مسألة الأكل والشرب عامداً في الصلاة:

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الْفَرِيضَةِ عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، رِوَايَةً، وَاحِدَةً. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ»(١).
- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكم الأكل والشرب في الصلاة عامداً، وذكر أنه مبطل للصلاة بالإجماع، وننظر في آراء المذاهب الفقهية لنتأكد من حصول الإجماع على هذا.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: قال الكاساني: «وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِوُجُودِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَسَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا»(٢).

المالكية: كذلك القول عند المالكة ببطلان الصلاة بالأكل والشرب، جاء عند ابن عبد البر المالكي: إنه يفسدها قليل الكلام عامداً وكثيره وإن كان في شأن الصلاة وغير شأنها، وكذلك قليل الأكل والشرب يفسدها والعمل الكثير يفسدها..» (٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٤٢) مرجع سابق.

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٣) مرجع سابق.

الشافعية: كذلك يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الشافعية بالنسبة للعامد، قال في «المجموع»: «وان أكل عامداً بطلت صلاته لأنه إذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالأفعال فَلَأَنْ يبطل الصلاة أولى، وان كان ناسياً لم تبطل كما لا يبطل الصوم»[١].

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة رحمه الله في «المغني» في أصل مسألتنا.

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى، وممن وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

ابنُ المنذر قال: «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة»[٢]، وقال أيضاً: «والمصلي ممنوع من الأكل والشرب فمن عمد وأكل أو شرب في الصلاة أعاد»[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٩) مرجع سابق.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٩) مرجع سابق.

(٣) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٠١) مرجع سابق.

المطلب التاسع: حكم طهارة الريق والدمع واللبن والعرق إذا خرجت مما يؤكل لحمه.

- **نص عبارة المغني:** «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَالْخَارِجُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: نَجِسٌ؛ وَهُوَ الدَّمُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. الثَّانِي: طَاهِرٌ؛ وَهُوَ الرِّيقُ، وَالدَّمْعُ، وَالْعَرَقُ، وَاللَّبَنُ. فَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1].
- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة طهارة الخارج من غير السبيل من الحيوان مأكول اللحم فقال إنها أقسام، فالدم نجس وليس هو محل بحثنا، أما الريق والدمع والعرق واللبن ونحوه فطاهرة، وقال: لا نعلم فيه خلافاً **وهذه الأشياء الطاهرة هي محل بحثنا** . وسننظر في كتب المذاهب الفقهية لنتأكد من حصول الإجماع على هذا.
- **فائدة إدراج هذه المسألة في كتاب الصلاة:** أدرِجَتْ هذه المسألة في كتاب الصلاة لنعلم حكم الصلاة على ما وقع عليه شيء من هذه الأشياء الخارجة من الحيوان مأكول اللحم.
- آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

الأحناف: يتوافق رأي الحنفية مع ما ذكره ابن قدامة، جاء عند برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ): «(وعرق كل شيء معتبر بسؤره) لأنهما يتولدان من لحمه، فأخذ أحدهما حكم صاحبه». قال: «(وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر) لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهراً..الخ»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٧) مرجع سابق.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي المرغيناني، (١/ ٢٥)، مرجع سابق.

المالكية: أيضاً يوافق قول ابن قدامة مذهب المالكية، قال محمد بن رشد المالكي (ت ٥٢٠ هـ): «فما كان من الحيوان لا يُؤكَلُ لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة، فألبانهم نجسة قياساً على لبن الخنزير، وما كان منها يؤكل لحومها فألبانهم طاهرة قياساً على لبن الأنعام..»[١].

الشافعية: كذلك يتوافق مذهب الشافعية مع ما ذكره ابن قدامة، استنتجت رأيهم من كلام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في «الحاوي الكبير» عند حديثه عن الحيوان مأكول اللحم في كلام طويل[٢].

الحنابلة: مذهبهم طهارة هذه الأشياء الخارجة من الحيوان مأكول اللحم كما ذكر ابن قدامة في المغني في نص المسألة [٣] .

الظاهرية: كذلك يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الظاهرية، جاء عند ابن حزم الظاهري: «(مَسْأَلَةٌ): وَلُعَابُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ -الْجُنُبِ مِنْهُمْ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا- وَلُعَابُ الْخَيْلِ وَكُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَعَرَقُ كُلِّ ذَلِكَ وَدَمْعُهُ، وَسُؤْرُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ- طَاهِرٌ مُبَاحٌ الصَّلَاةُ بِهِ»[٤].

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ١٦٤) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٥/ ٣٣٢)، لعلي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٣) المغني لابن قدامة (٦٧/٢) مرجع سابق.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ١٣٦) مرجع سابق.

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

١- ابنُ رشد قال: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس(١).

٢- ابنُ حزم الظاهري قال: «وَاتَّفَقُوا على أن مَا لم يكن بولاً وَلَا رجيعاً حاشا مَا خرج من برغوث أو نحل أو ذُبَاب وَلَا خمرًا وَلَا مَا تولد مِنْهَا ولامسه وَلَا مَا أخذ مِنْهَا وَلَا مَا أخذ من حَيّ حاشا الصُّوف والوبر وَالشعر مِمَّا يُؤْكَل لَحْمه وَلَا كَلْبا وَلَا حَيَوَانا لَا يُؤْكَل لَحْمه من سبع أو غَيره وَلَا لعاب مَا لَا يُؤْكَل وَلَا صديداً ولا قيئاً ولا قيحاً ولا دماً ولا بصاقاً ولا مخاطاً ولا قلساً٢ وَلَا مَا مَسّه شَيْء من كل مَا ذكرنَا فانه طَاهِر»(٣).

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢١٢) مرجع سابق.

(٢) القَلْسُ: ما خرج من الحلقِ مِلء الفم أو دونه وليس بقيءٍ، فإنْ عاد فهو القيء،أنظر: منتخب من صحاح الجوهري

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(١/٤٢٥١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (١/ ٢٠) مرجع سابق.

المبحث الثالث: المسائل الواردة في سجود السهو وسجود التلاوة والصلاة النافلة، وفيه ثمانية مطالب

الأول: مسألة صلاة النافلة على الراحلة للمسافر.

الثاني: مسألة الإيماء بالسجود لمن على الراحلة.

الثالث: مسألة إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته.

الرابع: ما الحكم إذا علم المأمومون بقيام إمامهم للتشهد الأول بعد قيامه وقبل قيامهم.

الخامس: مسألة حكم الصلاة النافلة في الكعبة.

السادس: مسألة حكم تأمين المأمومين على قنوت إمامهم.

السابع: مسألة أفضل التهجد في آخر الليل.

الثامن: مسألة إذا قنت قبل الركوع يكبر ثم يقنت ثم يكبر للركوع.

المطلب الأول: مسألة صلاة النافلة على الراحلة للمسافر.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ»(١).

تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكم صلاة النافلة على الراحلة للمسافر، وذكر أنه لا يعلم خلافاً في جواز ذلك، وكما طريقة الباحث في التحقق من حصول الإجماع بالرجوع إلى آراء الفقهاء في المسألة.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:** هذه المسألة من المسائل المفردة بالذكر في كتب الفقهاء، وعند رجوع الباحث إلى آرائهم في هذه المسألة يتبين له أنهم يوافقون الموفق ابن قدامة في ما ذكره في مسألة السفر، وبعضهم يقول بجواز ذلك سواء كان مسافراً أو غير مسافر شريطة أن يكون خارج المصر كما هو رأي الأحناف، ولم يجد الباحث من يخالف في إباحة صلاة التطوع على الراحلة للمسافر، وسأكتفي بالإشارة إلى محل المسألة في كتب الفقهاء في مذاهب الفقه الأربعة(٢).

الخلاصة: المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة لما بينّا أعلاه، ويدل للمسألة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣١٥) مرجع سابق.

(٢) انظر: مذاهب الفقهاء في المسألة: عند الحنفية راجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٥٤)، مرجع سابق، وعند المالكية: المدوّنة رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (١/ ١٧٤)، مرجع سابق. وعند الشافعية: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٧١) مرجع سابق. وعند الحنابلة: المغني لابن قدامه (١/ ٣١٥) مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٩٧)(٢/ ٤٥) مرجع سابق.

وجه الدلالة: قوله: «يومئ برأسه» أي بالركوع والسجود وهو يصلي النافلة.

٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(١).

وجه الدلالة: قوله: «يوتر عليها» صريح في جواز صلاة التطوع على الراحلة.

- وقد وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع:

- ابنُ هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)، حيث قال: «وَأَجْمعُوا على أن اسْتِقْبَال الْقبْلَة شَرط فِي صِحَة الصَّلَاة لقَوْله: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلوا وُجُوهكُم شطره} [البقرة: ١٤٤] إِلَّا من عذر، وَهُوَ فِي حالتين، حَالَة الْمُسَابقَة وَشدَّة الْخَوْف، والنافلة فِي السّفر الطَّوِيل على الرَّاحِلَة. للضَّرُورَة مَعَ كَونه مَأْمُوراً حَال التَّوَجُّه وتكبيرة الْإِحْرَام أَن يستقبلها مَا اسْتَطَاعَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٠)(١/ ٤٨٧) مرجع سابق.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٩٧) مرجع سابق.

المطلب الثاني: مسألة الإيماء بسجود التلاوة لمن على الراحلة.

- نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَصْلٌ: وَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، جَازَ أَنْ يُومِئَ بِالسُّجُودِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ. فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).
- تصوّر المسألة: لا يزال حديث الموفق ابن قدامة رحمه الله موصولاً حول أحكام سجود التلاوة، فبعد أن ذكر اشتراط الطهارة له، بيّن حكم السجود للراكب على الراحلة في السفر، وقال بالجواز وبعدم وجود خلافاً بين الفقهاء يعلمه في ذلك، وكما هي طريقة الباحث عرض آراء المذاهب الفقهية في ذلك لنتحقق من حصول الإجماع في هذه المسألة.
- آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: مذهب الحنفة في هذه المسألة هو جواز الإيماء على الراحلة لسجود التلاوة، جاء في «حاشية ابن عابدين» عند الحديث حول أحكام سجود التلاوة: «وَرُكْنُهَا: السُّجُودُ أَوْ بَدَلُهُ كَرُكُوعِ مُصَلٍّ وَإِيمَاءِ مَرِيضٍ وَرَاكِبٍ، وَهِيَ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ مَسْنُونَتَيْنِ...الخ»(٢).

المالكية: جاء في كتاب «الخلاصة الفقهية»: «سُجُود التِّلَاوَة سنة، وَيكون بِسَجْدَة وَاحِدَة بِلَا تَكْبِيرَة إِحْرَام وَبِلا سَلام، وَإِنَّمَا يكبر عِنْد الْهوِي للسُّجُود وَعند الرّفْع مِنْهُ استنانا، فينحط الْقَائِم لَهَا سَوَاء كَانَ فِي صَلَاة أم غَيرهَا

---
(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٨٤) مرجع سابق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد ابن عابدين الحنفي، (٢/ ١٠٦)، مرجع سابق.

من قيامه وَلَا يجلس ليَأْتِي بهَا من جُلُوس، وَينزل لَهَا الرَّاكِب إِلَّا إِذا كَانَ مُسَافِرًا؛ فيسجدها صوب سَفَره بِالْإِيمَاءِ لِأَنَّهَا نَافِلَة»[1].

الشافعية: يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الشافعية، جاء في «حاشية قليوبي وعميرة»في باب سجودي التلاوة والشكر: «وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا -أَيْ السَّجْدَتَيْنِ- عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ بِأَنْ يُومِئَ بِهِمَا لِمَشَقَّةِ النُّزُولِ»[2].

الحنابلة: إضافة إلى ما ذكره ابن قدامة في «المغني» في رأي الحنابلة في المسألة، فقد جاء عند البهوتي (ت ١٠٥١هـ): «وَالرَّاكِبُ الْمُسَافِرُ يُومِئُ بِالسُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَيَسْجُدُ الْمَاشِي الْمُسَافِرُ بِالْأَرْضِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، كَمَا يَسْجُدُ فِي النَّافِلَةِ..»[3].

الظاهرية: جاء في «المحلى» لابن حزم: «مَسْأَلَةٌ: وَيَكُونُ سُجُودُ الرَّاكِبِ وَرُكُوعُهُ إذَا صَلَّى إيمَاءً»[4].

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ، ويدل لهذه المسألة:١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ»[5].

٢- القياس على صلاة النافلة، وهي تُفْعَلُ على الراحلة.

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي (١/ ٩٩)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، مجلد واحد

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (١/ ٢٣٩)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(١/ ٤٤٦)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) المحلى بالآثار (٢/ ١٠٢) مرجع سابق.

(٥) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٦٠)، حديث رقم (١٤١١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢) بنفس رقم الحديث.

المطلب الثالث: مسألة إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته.

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ إتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً فَمَا زَادَ اخْتِلَافًا»[1].
- **تصوّر المسألة:** أوضح ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكمَ من سلم من صلاته وقد نسي ركناً فما فوقه، كمن ترك ركعة أو أكثر فإنه يقوم ويأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو، ثم حكى الإجماع على ذلك في حد علمه رحمه الله ، وسيتحقق الباحث من حصول الإجماع بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة: هذه المسألة في باب جبران النقص الحاصل في الصلاة، وهي من المسائل العظيمة الدالة على سعة فضل الله على عبادة، ومن الدلائل العظام على يسر الدين وسهولته، حيث شرع الله جل وعلا للمسلم عند السهو في صلاته ما يجبر به سهوه ويكمل به نقص عمله فيأتي بما تركه ثم يسجد للسهو، وصدق الله حيث قال في كتابه: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] وهذه المسألة مما أجمع عليه فقهاء الأمة في مذاهبها الفقهية الأربعة، ولكونها مما عُلم وتقرر،

الاحناف: جاء عند الكاساني في البدائع:(وَلَوْ سَلَّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ عَلَى مَكَانِهِ - يُتِمُّهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ أَمَّا الْإِتْمَامُ فَلِأَنَّهُ سَلَامُ سَهْوٍ فَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ الصَّلَاةِ.)[2]

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢)، مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٦٤/١) مرجع سابق.

المالكية : جاء في المدونة :(وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ..إلى قوله: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا؟ قَالَ: يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.)(١)

الشافعية: جاء عند الماوردي في الإقناع:(فَإِن نسي رَكْعَة فَذكرهَا بعد السَّلَام بنى مَا لم يَتَطَاوَل الزَّمَان وَالزِّيَادَة فِي الصَّلَاة كالنقصان فِي بُطْلَانهَا بالعمد وأجزأته فِي السَّهْو مَعَ جبرانها بسجود السَّهْو)(٢)

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان رأيهم في المسألة بما ذكره ابن قدامة في المغني في أصل مسألتنا (٣)

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الإطلاع على آراء المذاهب الفقهية في المسألة أنها محل إجماع عندهم ولا مخالف في أن من سلّم وعليه شئ من صلاته فإنه يأتي بما فاته ويسجد للسهو، شريطة أن يبقى على طهارته، وأن لا يطول الفصل، ودلّ للمسألة ما يلي:

١-روى البخاري في «صحيحه»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ -أَوِ العَصْرَ- فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع: - ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا على أَن سُجُود السَّهْو فِي الصَّلَاة مَشْرُوع، وَأَنه إِذا سها فِي صلَاته جبر ذَلِك سُجُود السَّهْو»(٥).

---

(١)المدونة من رواية ابن القاسم (٢٢٤/١) مرجع سابق.
(٢)الإقناع للماوردي (٤٢/١) مرجع سابق .
(٣)المغني لابن قدامة (١٢/٢) مرجع سابق.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٨)، حديث رقم (١٢٢٧)، مرجع سابق.
(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٣٦) مرجع سابق.

المطلب الرابع: إذا علم المأموم بترك إمامهم للتشهد الأول وقيامه قبل قيامهم فما الحكم؟

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَصْلٌ: إذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ بِتَرْكِهِ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، قَبْلَ قِيَامِهِمْ، وَبَعْدَ قِيَامِ إمَامِهِمْ، تَابَعُوهُ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُّدِ. حَكَاهُ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[١].
- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل ما يشرع للمأمومين فعله حال نسيان إمامهم للتشهد وقيامه للركعة الثالثة، فإنهم يتابعونه في القيام إذا استتم قائماً ولا يشرع له الرجوع»، قال الموفق: «لا نعلم فيه خلافاً»، وكما هي طريقتنا في تتبع آراء المذاهب الفقهية لنتحقق من حصول الإجماع على هذا.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: جاء في «البحر الرائق»: إنْ سَهَا عَنْ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَهُوَ إلَيْهِ أَقْرَبُ عَادَ وَإِلَّا لَا، أَيْ إلَى الْقُعُودِ لأن الْأَصْلَ أَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنْ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ كَفِنَاءِ الْمِصْرِ وَحَرِيمِ الْبِئْرِ فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إلى الْقُعُودِ بِأَنْ رَفَعَ أَلْيَتَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ وَرُكْبَتَاهُ عَلَيْهَا أَوْ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ النِّصْفُ الْأَسْفَلُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْكَافِي» فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَ إلى الْقِيَامِ أَقْرَبُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَامَ وَهُوَ فَرْضٌ قَدْ تَلَبَّسَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ رَفْضُهُ لِأَجْلِ وَاجِبٍ وَهُوَ الْقَعْدَةُ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَاخْتَارَهُ مَشَايِخُ بُخَارَى وَارْتَضَاهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ..الخ»[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢١) مرجع سابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ١٠٩)، مرجع سابق.

المالكية: جاء عن الإمام مالك في المدوّنة: «وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ مَنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى نَهَضَ عَنْ الْأَرْضِ قَائِمًا وَاسْتَقَلَّ عَنْ الْأَرْضِ: فَلْيَتَمَادَ قَائِمًا وَلَا يَرْجِعُ جَالِسًا وَسُجُودُهُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ»(١).

الشافعية: يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الشافعية حيث جاء في «المجموع»: «فإنْ نسي سُنَّةً نظرت، فإن ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائماً لم يَعُدْ إليه..الخ»(٢).

الحنابلة: جاء في «الشرح الكبير» ما يؤيد ما ذكره ابن قدامة حيث بين المصنف أحوال تارك التشهد الأول وأنه ثمة ثلاثة أحوال؛ ثالثها: أنِ استَتَمَّ قائماً وشَرَعَ في القراءة يحرم عليه الرجوع(٣).

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع عند الفقهاء كما ذكر ابن قدامة رحمه الله **ونلحظ أن في كلام الأئمة السابق إيراده لم ينصوا على كون التارك للتشهد إماماً ولكنهم استدلوا في سياق كلامهم بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -الآتي ذكره- وقد كان إماماً فدل ذلك على أن الحكم يراد به عندهم حال الإمامة والإنفراد**، ويدل لهذه المسألة ما يلي:

١-عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) المدوّنة رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (١/ ٢٢٢) مرجع سابق.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٢٢) مرجع سابق.
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة (١/ ٦٨٨) مرجع سابق.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٤٧٤) حديث رقم (٣٦٥) مرجع سابق.

٢-عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(١)،

قال الألباني: حديث صحيح(٢).

٣-وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٧٢)، حديث رقم (١٠٣٦).

(٢) صحيح وضعيف أبي داود للألباني (١/ ٢)، حديث رقم (١٠٣٦).

المطلب الخامس: مسألة حكم صلاة النافلة في الكعبة.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «(فَصْلٌ): وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[١].

تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة في هذا الفصل حكم صلاة النافلة في الكعبة وقال بجواز ذلك، وذكر أنه لا يعلم خلافاً في هذا، وذلك بعد أن ذكر الخلاف في جواز صلاة الفريضة فيها، وسيعرض الباحث آراء المذاهب الفقهية في مسألة صلاة النافلة في الكعبة لنتحقق من حصول الإجماع.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: المذهب عند الحنفية هو جواز الصلاة في الكعبة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وسواء صلى في جوفها أو فوقها مع قولهم بكراهة الصلاة فوقها، جاء عند ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) قوله: «(يَصِحُّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا وَفَوْقَهَا) وَلَوْ بِلَا سُتْرَةٍ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ عِنْدَنَا هِيَ الْعَرْصَةُ وَالْهَوَاءُ إلى عَنَانِ السَّمَاءِ (وَإِنْ كُرِهَ الثَّانِي) لِلنَّهْيِ»[٢].

المالكية: كذلك المذهب عند المالكية جواز صلاة النافلة في الكعبة، جاء عند ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ): «ويكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وفي الحجر، ويستحب لمن فعل ذلك الإعادة في الوقت، ولا بأس بالنافلة فيها، وأما الصلاة على ظهرها فقد اختلف فيها»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥) مرجع سابق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد الحنفي (٢/ ٢٥٤) مرجع سابق.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (١/ ١٩٩) مرجع سابق.

الشافعية: مذهب الشافعية هو جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة، جاء عند القفّال الشاشي الشافعي (ت ٥٠٧ هـ): «يجوز أن يُصَلّي فِي الْكَعْبَة، وَالأَفْضَل أن يُصَلّي النَّفْل فِيهَا وَالْفَرْض خَارِجا مِنْهَا لِكَثْرَة الْجَمَاعَة، وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة..الخ»[١].

الحنابلة: علاوةً على ما ذكره ابن قدامة في المغني، جاء عند مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) قوله: «ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء، ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها»[٢].

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الرجوع إلى مذاهب الفقهاء أن المسألة محل إجماع فيما يتعلق بالصلاة النافلة في الكعبة ، اما الصلاة على ظهرها فليست محل إجماع وذلك لإن ابن عبد البر المالكي نص على وجود الخلاف في هذه المسألة ،كما أنه لم يرد في مذهب الشافعية إباحة الصلاة على ظهر الكعبة -بحسب ما يظهر للباحث-.

ويدل على جواز صلاة النافلة في الكعبة: عَنِ ابْنِ عُمَرَرض الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع: ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) حيث قال: «وَأَجْمعُوا على أَن الصَّلَاة النَّفْل فِي الْكَعْبَة تصح»[٤].

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام، الشافعي (٢/ ٥٩)، المحقق: د. ياسين أحمد درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (١/ ٣١)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ١٢٧)، حديث رقم (٥١١٦).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٩٩)، مرجع سابق.

المطلب السادس: مسألة حكم تأمين المأمومين على قنوت إمامهم.

- نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَصْلٌ: إذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ، أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[١].
- تصوّر المسألة: بيّن ابن قدامة في هذه المسألة أنه يشرع للمأمومين أن يؤمنوا عند قنوت إمامهم أن هذا مشروع لهم بغير خلاف يعلمه، وسنعرض آراء الفقهاء في المسألة لنتبيّن حقيقة عدم وقوع المخالفة.
- آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الحنفية: عند أصحاب أبي حنيفة ثلاثة أوجه في هذه المسألة: فقيل: يقرؤون معه، وقيل: يؤمنون على دعائه، وقيل: إن شاءوا يسكتون.

جاء عند الكاساني: «وَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يُتَابِعُهُ الْقَوْمُ؟ ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى اخْتِلَافًا بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَءُونَ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يَقْرَءُونَ وَلَكِنْ يُؤَمِّنُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنْ شَاءَ الْقَوْمُ سَكَتُوا»[٢].

المالكية: يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب المالكية، جاء عند القيرواني: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كان عمر وأبو هريرة يقنتان بعد الرُّكُوع، وكان عليُّ بن أبي طالب وعروة يقنتان قبل الرُّكُوع. ورُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الرُّكُوع، وهو أَحَبُّ إِلَيّ، وكان الناس يقنتون في أيّام عمر في

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٣) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٤) مرجع سابق.

رمضان، في النصف الآخر منه، في ركعة الوتر بعد الرُّكُوع، يجهر بدعائه، ويؤمِّنُ مَنْ خلْفَه إذا أنصت»(١).

الشافعية: للشافعية في تأمين المأموم على قنوت إمامه وجهان؛ أصحهما أنه يؤمّن، جاء عند النووي: «وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ قُلْنَا لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ قَنَتَ وَأَسَرَّ، وَإِنْ قُلْنَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ؛ فَإِنْ كَانَ يسمع الإمام فوجهان مشهوران للخراسانين: أَصَحُّهُمَا: يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْنُتُ وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ، وَالثَّانِي: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التأمين والقنوت»(٢).

الحنابلة: جاء في «المحرر» لأبي البركات بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ): «ومَنِ ائْتَمَّ بمن يقنت في الفجر تابعه فأمَّن أو دعا»(٣).

وجاء عند ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ): «ويؤمن المأموم إن سمعه، لا نعلم خلافاً»(٤).

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة ليست محل إجماع، وذلك لوجود أكثر من وجه عند الأحناف في المسألة، وعند الرجوع إلى كتب الأحناف تبين للباحث أن اختيار أبي حنيفة رحمه الله في المسألة أن المأموم يسكت عند قنوت إمامه، جاء في «العناية للبابرتي» (ت ٧٨٦ هـ): «فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُتَابِعُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُتَابَعَةُ وَالْقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَلَا يُتْرَكُ الْأَصْلُ بِالشَّكِّ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ، وَلَا مُتَابَعَةَ فِي الْمَنْسُوخِ، ثم قالوا إن هذا خاصّ بقنوت صلاة

(١) النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (١/ ٩٣)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٥٠١) مرجع سابق.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية أبو البركات، مجد الدين(١/ ٩٠)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٤) منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (١/ ١٠٨)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

الفجر، أما في قنوت الوتر فإن المأموم يتابع الإمام»[1]، وحتى على هذا التفريق في الحكم عند الأحناف بين قنوت الوتر وقنوت الفجر لا نجزم بانعقاد الإجماع في مسألتنا، وذلك لأن الموفق ابن قدامة يقول بانعقاد الإجماع على التأمين خلفه وليس على المتابعة، كما يوجد أكثر من وجه عند الشافعية وإن كان المنصوص عليه هو التأمين عندهم، ويعتذر للموفق بأنه قد يكون أخذ بأحد الوجوه عند الأحناف، أو لم يبلغه وجود أكثر من وجه، والله أعلم.

(١) العناية شرح الهداية لمحمد، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين البابرتي (١/ ٤٣٥)، الناشر: دار الفكر.

المطلب السابع: مسألة وقت التهجد والوتر في أي ساعة من الليل.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَأَيُّ وَقْتٍ أَوْتَرَ مِنْ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ»[1].

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة وقت الوتر، وبيّن أنه يجزئ في أي ساعة من الليل، وأنه لا يعلم خلافاً في ذلك، وذلك بعد أن قال إن أفضل وقت للتهجد والوترهو آخر الليل، وسيتطرق الباحث إلى آراء المذاهب الفقهيّة للتحقق من حصول الإجماع.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الحنفية، جاء في «المبسوط»: «قلت: أَرَأَيْت الْوتر مَتى وقته؟ قَالَ: من حِين يُصَلِّي الْعشَاء إِلَى طُلُوع الْفجْر، قلت: فَأيُّ ذَلِك أفضل عنْدك؟ قَالَ: أفضل ذَلِك عِنْدِي أَن يُوتر فِي آخر اللَّيْل قبل طُلُوع الْفجْر»[2].

المالكية: كذلك هو مذهب المالكية، جاء في «القوانين الفقهية» لابن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ): «وَالْأَفْضَل الْوتر آخر اللَّيْل لمن قوي عَلَيْهِ، وَمن أوتر أَوله ثمَّ تنفل فَلَا يُعِيد الْوتر عِنْد الْجُمْهُور»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٠) مرجع سابق.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٤٨) مرجع سابق.

(٣) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (١/ ٦١).

الشافعية: جاء في «المقدمة الحضرمية» لعبد الله الحضرمي (ت ٩١٨ هـ): «وَأقله رَكْعَة، وَأَكْثَره إِحْدَى عشرَة بالأوتار، وَوَقته بَين الْعشَاء وطلوع الْفجْر، وتأخيره بعد صَلَاة اللَّيْل أَو إِلَى آخر اللَّيْل إِذا كَانَ يستيقظ أفضل»(١).

الحنابلة: إضافةً لما ذكره ابن قدامة، جاء عند ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ): «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول»(٢).

الظاهرية: جاء عند ابن حزم الظاهري: «وَالْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَمَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ فَحَسَنٌ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْوِتْرِ جَائِزَةٌ، وَلَا يُعِيدُ وِتْرًا آخَرَ؛ وَلَا يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ»(٣).

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله في أن الوتر يجزئ من أول الليل إلى آخره، وكذلك أن أفضل وقته آخر الليل والله أعلم.

يدل للمسألة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(٤).

٢- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٥)، صححه الألباني دون قوله «خير لك من حمر النعم»(٦).

---

(١) المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الْحَضْرَمِي السعدي (١/ ٨٧)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/ ١١١) بتصرف يسير، مرجع سابق.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٢/ ٩١) مرجع سابق.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥١٢)، حديث رقم (٧٤٥) مرجع سابق.

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩)، حديث رقم (١١٦٨)، مرجع سابق.

(٦) صحيح وضعيف ابن ماجه (٣/ ١٦٨) بنفس رقم الحديث، مرجع سابق.

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:**

ابن المنذر (ت٣١٩هـ) قال: «وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: وقت للوتر»[١]، وقال: «والوتر آخر الليل، أفضل لمن قوي عليه»[٢].

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٢)، مرجع سابق.

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٣٣) مرجع سابق.

المطلب الثامن: مسألة إذا قنت في الوتر قبل الركوع يكبّر ثم يقنت ثم يكبر للركوع.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقُنُوتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1].

- تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أنه يشرع للإمام إذا أراد أن يقنت قبل الركوع أن يكبّر قبل قنوته ثم يقنت ثم يكبر للركوع إذا أراد أن يركع، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وسننظر في آراء المذاهب الفقهية ليتضح لنا حصول الإجماع في هذه المسألة.
- آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: يتفق ما ذكره ابن قدامة رحمه الله مع مذهب الحنفية، جاء في «العناية» للبابرتي(ت ٧٨٦ هـ): «وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ؛ لأن الْحَالَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ مِنْ حَقِيقَةِ الْقِرَاءَةِ إلَى شَبِيهَتِهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ شُرِعَتْ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ..الخ»[2].

المالكية: يختلف رأي المالكية مع ما ذكره ابن قدامة فيما تعلق بالتكبير للقنوت، حيث جاء عند شهاب الدين المالكي (ت ١١٢٦هـ): «فَإِذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فَلَا يُكَبِّرُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا لَا يَرْفَعُ فِي التَّأْمِينِ وَلَا فِي دُعَاءِ التَّشَهُّدِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سِرًّا؛ لأنه دُعَاءٌ فَيُطْلَبُ إخْفَاؤُهُ»[3]، ونلاحظ هنا أنه قال: (لا يكبر) خلافاً لابن قدامة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٢) مرجع سابق.

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود، البابرتي (١/ ٤٣٤)، مرجع سابق.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم، شهاب الدين الأزهري المالكي (١/ ١٨٥) مرجع سابق.

الشافعية: لم أجد في مذهب الشافعية ما يخالف ما ذكره ابن قدامة من التكبير للقنوت قبل الركوع، جاء عند يحيى العمراني (ت ٥٥٨ هـ): «وإذا قنت قبل الركوع.. فليس لأصحابنا فيه قول. وقد رُوِيَ عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (أنهم كانوا يكبرون إذا فرغوا من القراءة قبل القنوت، ثم يقنتون)»[١].

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة رحمه الله

- الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة ليست محل إجماع، وذلك لما تقدم من مخالفة رأي المالكية لما ذكره ابن قدامة رحمه الله .
- والذي يترجح للباحث أن من أراد القنوت قبل الركوع عليه أن يكبر قبل أن يقنت استدلالاً ببعض الآثار عن الصحابة حيث لم يجد الباحث نصًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة، ومن هذه الآثار:

١- أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه «صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ رَكَعَ»[٢].

٢- أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه «كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ، وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ»[٣].

٣- أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ[٤].

٤- عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ»[٥].

---

(١) البيان في مذهب الشافعي، ليحيى العمراني الشافعي (٢/ ٢٧٠) مرجع سابق.

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٧) برقم (٧٠٣٣)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ مكتبة الرشد الرياض.

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٠٧) برقم (٧٠٣٤)، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٠٠) برقم (٦٩٤٨) مرجع سابق.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف عن البراء بن عازب (٢/ ١٠٩)، برقم (٤٩٦١)، تحقيق حبيب الأعظمي المجلس العلمي بالهند تاريخ الطبعة ١٤٠٣هـ.

المبحث الرابع: المسائل الواردة في باب الجماعة والإمامة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة العدد الذي تنعقد به الجماعة.

المطلب الثاني: مسألة إذا استوى الرجلان في خصال الإمامة في الصلاة فأيهم يقدم لها.

المطلب الثالث: مسألة أين تقف المرأة إذا أمّت النساء.

المطلب الرابع: مسألة أحقيّة صاحب البيت في الإمامة.

المطلب الخامس: مسألة حكم ائتمام المتوضئ بالمتيمم.

المطلب السادس: مسألة حكم ائتمام المتنفل بالمفترض.

المطلب السابع: مسألة حكم منع المار بين يدي المصلي.

المطلب الأول: مسألة العدد الذي تنعقد به الجماعة.

نص عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

- **تصوّر المسألة:** بيّن ابن قدامة في هذا الفصل العدد المعتبر في انعقاد الجماعة، حيث قال إنها تنعقد باثنين فصاعداً، وأنه لا خلاف يعلمه في هذا، وسيحرر الباحث آراء المذاهب الفقهية في المسألة للتأكد من عدم وجود مخالف.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الأحناف، جاء عند ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ): «.. وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُصَنِّفُ بَقِيَّةَ أَحْكَامِهَا فَمِنْهَا أَنَّ أَقَلَّهَا اثْنَانِ وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الِاجْتِمَاعِ وَهُمَا أَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِمَا الِاجْتِمَاعُ..الخ»(٢).

المالكية: أيضاً يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب المالكية، قال الإمام مالك: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَصَلَّوْا تَقَدَّمَهُمْ إمَامُهُمْ، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً صَلَّى أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَقَامَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِمَا»(٣)، فقوله: «وإن كانا رجلين» يدل على أنه يرى أن أقل الجماعة اثنان.

الشافعية: كذلك هو رأي الشافعية في المسألة، جاء عند الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ): «والجماعة سنة في الصلوات الخمس، وقيل هي فرض على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا، وأقل الجماعة اثنان، ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم..الخ»(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١) مرجع سابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (١/ ٣٦٦)، مرجع سابق.

(٣) المدونة رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (١/ ١٧٩) مرجع سابق.

(٤) التنبية في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/ ٣٧)، الناشر: عالم الكتب.

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهب الحنابلة في المسألة بما ذكره ابن قدامة في «المغني» في أصل مسألتنا.

الخلاصة: يظهر للباحث بعد مراجعة آراء المذاهب الفقهية في المسألة أن العدد المعتبر في الجماعة اثنان فأكثر كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ، ويدل للمسألة:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[١]، قال الألباني: ضعيف[٢].

٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٣].

٣- وَأَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسٍ وحده مَرَّةً، وكذلك غيره من الصحابة[٤].

- وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:

يحيى ابنُ هبيرة رحمه الله ، حيث قال: «وَأَجْمَعُوا على أن أقل الْجمع الَّذِي يَنْعَقد بِهِ صَلَاة الْجَمَاعَة فِي الْفُرُوض غير الْجُمُعَة اثْنَان، إمَام ومأموم قَائِم عَن يَمِينه»[٥].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣١٢)، حديث رقم ((٩٧٢) مرجع سابق.

(٢) ضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٢/ ٤٧٢) بنفس رقم الحديث.

(٣) أخرجه البخاري – باب سفر الأثنين- (٤/ ٢٨)، حديث رقم (٢٨٤٨).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٧١) مرجع سابق.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٤٥) مرجع سابق.

المطلب الثاني: مسألة إذا استوى الرجلان في خصال الإمامة في الصلاة فأيهم يقدم لها، وهل الترتيب على الوجوب أم على الاستحباب؟

- نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَصْلٌ: فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، قُدِّمَ أَتْقَاهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ؛ لأنه أَشْرَفُ فِي الدِّينِ، وَأَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إلى الْإِجَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ: «إذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ». ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «رِسَالَتِهِ»، وَيُحْمَلُ تَقْدِيمُ هَذَا عَلَى الْأَشْرَفِ، لأن شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]. فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي هَذَا كُلِّهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رحمه الله ،. وَذَلِكَ لأن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَذَانِ، فَالْإِمَامَةُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، فَأُقْرِعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَقُومُ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ وَتَعَاهُدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ رَضِيَ الْجِيرَانُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، قُدِّمَ بِذَلِكَ. وَلَا يُقَدَّمُ بِحُسْنِ الْوَجْهِ؛ لأنه لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِيهَا، وَهَذَا كُلُّهُ تَقْدِيمُ استحباب، لَا تَقْدِيمُ اشْتِرَاطٍ، وَلَا إيجَابٍ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَلَوْ قُدِّمَ الْمَفْضُولُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لأن الْأَمْرَ بِهَذَا أَمْرُ أَدَبٍ واستحباب»[1].

- تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل أن الذي يقدّم للإمامة عند استواء الموجودين في الخصال المعتبرة في التقديم هو أورعهم وأتقاهم لله، ويقدّم من كان يقوم على شؤون المسجد، وكذلك من اختاره جماعة المسجد دون صاحبه، ثم بيّن أن هذا التقديم لهذه الأسباب إنما هو تقديم استحباب لا ايجاب، فلو قدّموا المفضول جاز ذلك، ولا خلاف عنده في هذه المسألة، وسينظر الباحث في آراء الفقهاء للوقوف على تحقق الإجماع في هذه المسألة.

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٣٧) مرجع سابق.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يقول الأحناف باعتبار الورع في التقديم للإمامة عند التساوي في العلم بالسنة والقراءة المجيزة للصلاة، فإن تساووا يقدم الأقرأ، فإن تساووا يقدم الأكبر سناً، فإن استووا قدم الأحسن خلقاً، فإن استووا يقدم الأحسن وجهاً، على خلاف عندهم في بيان المراد بحسن الوجه[1]، ونلاحظ هنا أن مذهب الحنفية يخالف ما ذكره ابن قدامة.

المالكية: يتضح للباحث بعد الاطلاع على مذهب المالكية في المسألة أنهم لا يخالفون ابن قدامة في هذه المسألة، حيث اعتبروا تقديم العابد عند المساواة في الصفات، والعابد يشتمل على الورع التقي، ذكر ذلك ابن رشد القرطبي في كلام طويل[2]، لكنني لم اجد تحريراً لمذهبهم في كون التقديم بعد المساواة في الصفات مستحباً أو واجباً.

الشافعية: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الشافعية، حيث جاء عند النووي في كلام يطول ذكره أن الأورع يقدم على الأحسن وجهاً، وإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم، إن سمح أحدهما للآخر صح ذلك[3]،وبذلك لا يجد الباحث مخالفة لما ذكره ابن قدامة في مذهب الشافعية، فهم قد اعتبروا الورع والتقوى على خلاف في الترتيب، ولم يقولو بإيجاب التقديم عند استواء الصفات، والله أعلم.

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهب الحنابلة بما ذكره ابن قدامة في «المغني» في أصل مسألتنا.

الظاهرية: ذكر ابن حزم رحمه الله أن المعتبر في التقديم عند المساواة هو الصلاح، وأن الترتيب في التقديم ندب لا فرض، وذكر أدلةً على هذا[4]، وبهذا يوافق ابن قدامة فيما ذكره.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٨) مرجع سابق.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١/ ٣٥٦) مرجع سابق.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٨٣) مرجع سابق.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٣/ ١٢٥) مرجع سابق.

الخلاصة: يبدو للباحث أن المسألة ليست محل إجماع عند الفقهاء، وذلك لمخالفة الحنفية في المعتبر عند المساواة في الصفات، فهم يعتبرون حسن الوجه في التقديم على خلافٍ عندهم في بيان المراد به كما أسلفنا.

- الذي يترجح للباحث أن الصحيح هو ما ذكره ابن قدامة من تقديم الأورع والأتقى عند المساواة في الصفات، كما أن التقديم على الاستحباب لا على الوجوب. ودلّ لذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ»(١)، وهذا يدل على أن الترتيب في التقديم إنما هو للأفضلية والاستحباب لا للوجوب، والله أعلم.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٨٣) برقم (٢١١٧)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

المطلب الثالث: مسألة أين تقف المرأة إذا أمّت النساء.

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَإِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسَطِهِنَّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَى لَهَا أَنْ تَؤُمَّهُنَّ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَافِي، وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا»[(١)].
- **تصوّر المسألة:** ذكرَ ابن قدامة رحمه الله مكان وقوف المرأة مع النساء عند إمامتهنّ، وقال إنها تقف في وسطهن -بلا خلاف يعلمه- عند من قال بجواز إمامة المرأة للنساء، وذلك بعد أن ذكر حكم إمامة المرأة للنساء وبيّن الخلاف في هذا في أول الفصل، وكما هي طريقة الباحث سنتحقق من حصول الاتفاق على مكان وقوف المرأة بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: المذهب عندهم كراهية جماعة النساء سواء كان إمامهم رجلاً أو امرأة إلا العجائز في صلوات المغرب والعشاء والفجر، جاء عند شيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ): «(فَإِنْ فَعَلْنَ) أَيْ إِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً وَارْتَكَبْنَ الْكَرَاهَةَ (يَقِفُ الْإِمَامُ) الْإِمَامُ مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ أَيْ يُقْتَدَى بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِهَذَا لَمْ يُدْخِلْ تَاءَ التَّأْنِيثِ (وَسَطَهُنَّ)؛ لأن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَلَتْ كَذَا حِينَ كَانَتْ جَمَاعَتُهُنَّ مُسْتَحَبَّةً ثُمَّ نُسِخَ الِاستحباب»[(٢)].

المالكية: المذهب عند المالكية هو تحريم إمامة المراة للنساء مطلقاً[(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٩) مرجع سابق.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (١/ ١٠٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٥٥) مرجع سابق.

الشافعية: قال ابن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩ هـ): «وإنْ حضرَ رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ، تقدمَ الرجالُ، ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ النساءُ، وتقفُ إمامةُ النساءِ وسْطهنَّ»(١).

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة رحمه الله .

الخلاصة: أن المسألة محل إجماع عند من يرى جواز إمامة المرأة للنساء كما ذكر الموفق ابن قدامة، ويدل لذلك:

١- عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا»(٢).

٢- عَنْ رَيْطَةَ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ(٣).

٣- كون وقوفها في وسطهن أستر لها والمرأة مأمورة بالتستر.

---

(١) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (١/ ٧٢)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِهِ: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٢٧) مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٢٨).

المطلب الرابع: أحقيّة صاحب البيت بالإمامة:

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «(وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إذَا أُقِيمَتْ فِي بَيْتٍ، فَصَاحِبُهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ، إذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ إمَامَتُهُمْ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ وَرَاءَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

- **تصوّر المسألة:** بيّن ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أحقيّة صاحب البيت بالإمامة إذا أقيمت الصلاة في منزله، وأنه لا يجوز إمامة غيره له في بيته إن لم يأذن وكان أهلاً للإمامة ولم يكن مع الجماعة ذو سلطان، ثم قال: لا نعلم فيه خلافاً، وسنلقي الضوء على آراء المذاهب الفقهية في المسألة لنتأكد من حصول الإجماع.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب الحنفيه، جاء في «المبسوط»: «قلت: أفتكره للرجل أن يؤم الرجل فِي بَيته؟ قَالَ: نعم بِغَيْر إِذْنه، قلت: فَإِن أذن لَهُ فِي ذَلِك؟ قَالَ: لَا بَأْس بذلك»(٢).

المالكية: كذلك يتوافق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب المالكية، جاء في «الكافي»: «ورب المنزل أولى بالإمامة فيه إن كان يحسن الصلاة من الفقيه وغيره. ولا يتقدمه في منزله أحد إلا بإذنه»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٠) مرجع سابق.

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٢١) مرجع سابق.

(٣) الكافي لابن عبد البر المالكي (١/ ٢١٠) مرجع سابق.

الشافعية: أيضاً يقول الشافعية بأحقيّة ربّ البيت بالإمامة في بيته، جاء في «المجموع»: «وَإِذَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ مَعَ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنْهُمْ..الخ»[1].

الحنابلة: جاء في «الإنصاف»: «وَصَاحِبُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، يَعْنِي أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، إذَا كَانَ مِمَّنْ تَصِحُّ إمَامَتُهُ..الخ»[2].

الظاهرية: جاء عند ابن حزم الظاهري: «فَإِنْ كَانُوا فِي مَنْزِلِ إنْسَانٍ فَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إلَّا مِنْ السُّلْطَانِ»[3].

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى، ويدل للمسألة:

١- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ»[4].

٢- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ صَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا أَبَا ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «وَرَاءَكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: كَذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَتَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ[5].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٨٤) مرجع سابق.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٤٩)، مرجع سابق.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٣/ ١٢٢) مرجع سابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥) برقم (٦٧٣) مرجع سابق.

(٥) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/ ٣٩١)، حديث رقم (٣٨١٨)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

المطلب الخامس: مسألة حكم ائتمام المتوضئ بالمتيمم.

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَصْلٌ: وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1].
- **تصوّر المسألة:** ذكر الموفق ابن قدامة في هذه المسألة جواز ائتمام المتوضئ بالمتمم، ونفى علمه بالخلاف في ذلك، وسنتطرق إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة لنتحقق من حصول الإجماع على هذا الحكم.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: المذهب عند الحنفية جواز ذلك، جاء في «مجمع الأنهر»: «وَكَذَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ لأن التُّرَابَ خَلَفٌ عَنْ الْمَاءِ عِنْدَهُمَا فَيَكُونُ شَرْطُ الصَّلَاةِ مَوْجُودًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي الْغَاسِلِ وَالْمَاسِحِ»[2].

وبهذا يوافق مذهبُهم ما ذكره ابن قدامة، مع أنه قد خالف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ما ذهب إليه أبي حنيفة وأبي يوسف حيث قال بعدم جواز ذلك، ولكن المعتبرهو ما ذهب إليه صاحب المذهب.

المالكية: يخالف مذهب المالكية ما ذكره ابن قدامة، حيث إنهم يقولون بكراهة ائتمام المتوضئ بالمتيمم، لكن لو حصل ذلك أجزأهم، جاء في «الكافي»: «وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلي الفرض، وإذا اجتمع متوضئ ومتيمم تقدم المتوضئ، وإن تقدم المتيمم كُرِهَ ذلك وأجزأ»[3]. فأجازوا ذلك مع الكراهة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٥) مرجع سابق.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١٢) مرجع سابق.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي (١/ ٢١٣) مرجع سابق.

الشافعية: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الشافعية، جاء في «نهاية المطلب»: «واحتج المزني لما اختار هذا القول بأن اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام صحيح، وكذلك اقتداؤه بالمريض المومىء، وكذلك اقتداء المتوضىء بالمتيمم، فإذا كانت القدوة تصح إذا صحت صلاةُ الإمام..الخ»(١).

الحنابلة: علاوة على ما في «المغني» جاء في «العدة»: «(ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم) لأن المتيمم العادم للماء كالمتوضئ القادر على الماء»(٢).

الظاهرية: يقولون بجواز ذلك، جاء عند ابن حزم: «وَجَائِزٌ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُتَوَضِّئُ الْمُتَيَمِّمِينَ، وَالْمَاسِحُ الْغَاسِلِينَ وَالْغَاسِلُ الْمَاسِحِينَ، لأن كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرَ مِنْ الآخَرِ، وَلا أَحَدُهُمَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ الآخَرِ»(٣).

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، وأبيّن للقارئ الكريم أن رأي المالكية موافقة ابن قدامة في الحكم الذي ذكره مع الكراهة ، حيث قالوا بالكراهه ، كما أنه خالف في الحكم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

فالصحيح أن يُقال: إن جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وكره ذلك المالكية ومنعه محمد بن الحسن من الحنفية.

- والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه الجمهور ويدل لذلك:

١- أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَيَمِّمًا، وَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ(٤).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨١) مرجع سابق.

(٢) العدة شرح العمدة عبد الرحمن المقدسي (١/ ١٠٥) مرجع سابق.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٣٦٦) مرجع سابق.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٧٧) مرجع سابق.

٢- وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَهُ مُتَيَمِّمًا، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنْكِرُوهُ[١].

٣- وَلِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضِّئَ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٧٦) مرجع سابق.

المطلب السادس: مسألة ائتمام المتنفل بالمفترض:

- **نص عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَصْلٌ: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا»(١).

- **تصور المسألة:** أورد ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة بعد أن ذكر الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل، وقال إنه لا يعلم خلافاً في صحة إمامة المفترض بالمتنفل، وسيتحقق الباحث من عدم وجود مخالف بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:** مسألة اختلاف نية الإمام عن نية المأموم من المسائل التي نصّ عليها الفقهاء في كتبهم، فقد وقع الخلاف عندهم إذا كانت نية الإمام أقل من نية المأموم كالمتنفل يصلي إماماً بالمفترض، وأجازوا اختلاف النية إذا كانت نية الإمام أعلى من نية المأموم وهو المراد في مسألتنا، فقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية حسب ما يجد الباحث على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض. وسأكتفي بالإشارة إلى محل المسألة في مراجعهم(٢) دون الحاجة لإيراد نصوص أقوالهم.

- **الخلاصة:** المسألة محل إجماع عند الفقهاء كما بينّا في آرائهم أعلاه، ويدل للحكم المذكور في المسألة:

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦) مرجع سابق.

(٢) انظر: في كتب الفقهاء، عند الحنفية: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين البخاري الحنفي (١/ ٤١٩)، مرجع سابق. وعند المالكية: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٣-٢٤٤) مرجع سابق، وعند الشافعية: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٢/ ٢٣٥) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر،، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧. وعند الحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦)، مرجع سابق، وعند الظاهرية: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٣/ ١٤٠) مرجع سابق.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[١].

وجه الدلالة: وَجَّهَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصلى معه، وهذا المصلي وحده يصلي فرضاً، ومن سيصلي معه صلاته نفلاً.

- **وقد وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع:**

ابنُ هبيرة رحمه الله (ت٥٦٠هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا على جَوَاز اقْتِدَاء المتنفل بالمفترض»[٢].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٤(١/ ١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (١/ ٢) بنفس رقم الحديث.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٤٣) مرجع سابق.

المطلب السابع: مسألة حكم منع المار بين يدي المصلي.

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَلَهُ مَنْعُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَسَالِمٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

- **تصوّر المسألة:** ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة مشروعية منع المار بين يدي المصلي، وقال إن هذا مشروع للمصلي فيمن مَرَّ بينه وبين سترته إن كان له سترة، وكذلك إن مَرَّ بين يديه وليس له سترة مرورا في حدود موضع السترة وهي موضع السجود للمصلي، وأنه لا يعلم خلافاً في هذا، وسيرجع الباحث إلى مذاهب الفقهاء في المسألة ليتبين الإجماع على ذلك.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: في مذهب الحنفية يشرع للمصلي أن يدفع من يمر بين يديه،جاء في «البدائع»: «وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ الْمَارَّ أَيْ يَدْفَعَهُ حَتَّى لَا يَمُرَّ حَتَّى لَا يَشْغَلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ..»(٢).

المالكية: كذلك في مذهب المالكية يشرع للمصلي منع من مَرَّ بين يديه، جاء في «الكافي»: «ويلزم المصلي دفع المارّ بين يديه وبين سترته إذا كان إماماً أو منفرداً، وليس عليه أن يمشي شيئاً إليه وإنما يدفعه إذا مَرَّ بين يديه، فإن سبقه لم يَرُدَّهُ، وليس عليه أن يبلغ في مرافعته إلى عمل تفسد به صلاته»(٣).

---

(١) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٨٠) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٧) مرجع سابق.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٠) مرجع سابق.

الشافعية: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الشافعية، حيث ساق النووي رحمه الله في «المجموع» أحاديث تغليظ المرور بين يدي المصلي ثم قال: «وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي دَفْعُ مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ..الخ»(١).

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة رحمه الله في أصل مسألتنا.

الظاهرية: جاء عند ابن حزم الظاهري رحمه الله : «وَدَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتُهُ وَمُقَاتَلَتُهُ إنْ أَبَى حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُصَلِّي، فَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَوْتَ الْمَارِّ دُونَ تَعَمُّدٍ مِنْ الْمُصَلِّي لِقَتْلِهِ: فَهُوَ هَدَرٌ، وَلَا دِيَةَ فِيهِ، وَلَا قَوَدَ، وَلَا كَفَّارَةَ»(٢).

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله، ويدل للحكم المذكور في المسألة:

١- عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٣).

٢- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٤٩)، مرجع سابق.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٢/ ١٣٠) مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) مرجع سابق،حديث رقم (٥٠٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

- وعند القراءة في كتب الإجماع لم يعثر الباحث على من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع.

(١) المرجع السابق (١/ ١٠٨)، حديث رقم (٥١٠).

المبحث الخامس: المسائل الواردة في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمع والقصر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة جواز الصلاة قاعداً لمن لا يطيق القيام.

المطلب الثاني: مسألة عدم جواز قصر المغرب والفجر.

المطلب الثالث: مسألة إتمام المقيم إذا صلى خلف مسافر.

المطلب الرابع: مسألة إذا نَسِيَ صلاة الحضرالواجبة فتذكرها في السفر.

المطلب الأول: مسألة جواز الصلاة قاعداً لمن لا يطيق القيام.

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا»[1].
- **تصوّر المسألة:** حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع على أن من لم يستطع الصلاة قائماً جاز له أن يصلى قاعداً، وسينظر الباحث في كتب المذاهب الفقهية للتحقق من هذا الإجماع.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب الحنفية، جاء عند محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ): «قلت: أَرَأَيْت الْمَرِيض الَّذِي لَا يَسْتَطِيع أَن يقوم وَلَا يقدر على السُّجُود كَيفَ يصنع؟ قَالَ: يومى على فرَاشه إِيمَاء وَيجْعَل السُّجُود أَخفض من الرُّكُوع، قلت: فَإِن صلى وَكَانَ يَسْتَطِيع أَن يقوم وَلَا يَسْتَطِيع أَن يسْجد؟ قَالَ: يُصَلِّي قَاعِدا يومى إيمَاء..الخ»[2].

المالكية: جاء عند القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ): «فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ فَفَرْضُهُ التَّوَكُّؤُ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى الْجُلُوسِ مُسْتَقِلًّا، فَإِنْ عَجَزَ فَفَرْضُهُ الْجُلُوسُ مُسْتَنِدًا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيَتَرَبَّعُ، وَفِي «الْكِتَابِ»: إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّرَبُّعِ صَلَّى عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبِهِ أَوْ ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦) مرجع سابق.

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢١٧) مرجع سابق.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١) مرجع سابق..

الشافعية: كذلك يتفق مذهب الشافعة مع ما ذكره الموفق، جاء عند النووي: «اعْلَمْ أَنَّ الْقِيَامَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُومُ الْقُعُودُ مَقَامَهُ فِي النَّافِلَةِ، وَفِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِيَامِ الِانْتِصَابُ»(١).

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان مذهب الحنابلة في المسألة بما ذكره ابن قدامة في أصل مسألتنا.

الظاهرية: جاء في «المحلى» لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): «وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرْضِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا إلَّا وَاقِفًا إلَّا لِعُذْرٍ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ ظَالِمٍ؛ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ أَوْ ضَعْفٍ عَنْ الْقِيَامِ كَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ؛ أَوْ مَنْ صَلَّى مُؤْتَمًّا بِإِمَامٍ مَرِيضٍ، أَوْ مَعْذُورٍ فَصَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ قُعُودًا»(٢).

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع عند الفقهاء كما ذكر ابن قدامة، وقد استند هذا الإجماع إلى النصّ في ذلك، ومن الأدلة على الحكم المذكور ما يلي:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٣).

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع : ابن المنذر (ت ٣١٩ هـ) قال:** «وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً»(٤).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٢٣٢)، مرجع سابق.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٢/ ١٠٣) مرجع سابق.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٨) برقم (١١١٧) مرجع سابق.
(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٢) مرجع سابق.

المطلب الثاني: مسألة عدم جواز قصر صلاتي المغرب والفجر.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَالصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ لَا يُقْصَرَانِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ»[1].

تصوّر المسألة: بيّن ابن قدامة رحمه الله تعالى في هذه المسألة أنه لا يجوز قصر صلاتي الفجر والمغرب، وأنهما غير داخلتين في باب قصر الصلاة إجماعاً، وسيتحقق الباحث من حصول هذا الإجماع بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة: هذه المسألة من المسائل المشتهرة والمتفق عليها عند الفقهاء، وقد أوضحها الفقهاء وبيّنوها، وذلك أن الله جلّ وعلا قد افترض الصلاة على نبيه ركعتين في أول الأمر إلا المغرب، فلما هاجر إلى المدينة زادت ركعتين فصارت أربعاً إلا المغرب والصبح فبقيت على حالها، فشرع الله جل وعلا للمسلم إذا سافر القصر للرباعية فقط عوداً إلى أول ما افترضه ربنا على عباده، وقد اطلعت على كتب فقهاء المذاهب الفقهية[2] فلم أجد مخالفاً فيما ذكره الموفق ابن قدامة في مسألتنا.

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة.

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:**

١- ابن المنذر(ت ٣١٩ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا وفي الصلاة الصبح»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٧)، مرجع سابق.

(٢) انظر عند الاحناف: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين الحنفي (٢/ ٢١)، وانظر عند المالكية: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني لأحمد النفراوي (١/ ٢٥٣)، وانظر عند الشافعية: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨٩)، وانظر عند الحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٧)، وانظر عند الظاهرية: المحلى لابن حزم (٣/ ١٨٥). مراجع سابقة.

(٣) كذا جاء نصّ العبارة في الإجماع لابن المنذر (١/ ٤١) مرجع سابق.

٢- النووي (ت ٦٧٦ هـ) حيث قال: «الْقَصْرُ جَائِزٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ فِي السَّفَرِ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِيهِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ فَلَا قَصْرَ فِيهِمَا بِالْإِجْمَاعِ»(١).

ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا كلهم على أن الصُّبْح وَالْمغْرب لَا يقصران»(٢).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين(١/ ٣٨٩)، مرجع سابق.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٤٧) مرجع سابق.

المطلب الثالث: مسألة إتمام المقيم إذا صلى خلف مسافر.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «(وَإِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ، أَتَمَّ الْمُقِيمُ إذَا سَلَّمَ إمَامُهُ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إذَا ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إتْمَامَ الصَّلَاةِ»[1].

تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أنه يجب على المقيم إتمام الصلاة إذا إئتم بمسافر وقصر الإمام الصلاة فإنه لا يتابعه إجماعاً، وسينظر الباحث في آراء المذاهب الفقهية للتحقق من هذا الإجماع.

آراء المذاهب الفقهية:

الاحناف: يتفق مذهب الحنفية مع الحكم المذكور في المسألة، جاء عند محمد الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦ هـ): «وَلَو اقْتدى الْمُسَافِر بالمقيم فِي الْوَقْت صَحَّ وَيتم وَبعده لَا يَصح، واقتداء الْمُقِيم بِهِ صَحِيح فيهمَا، وَيقصر هُوَ يتم الْمُقِيم»[2].

المالكية: قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): «وَإِذَا صَلَّى الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ فَإِذَا سَلَّمَ الْمُسَافِرُ أَتَمَّ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ»[3].

الشافعية: كذلك يوافق مذهب الشافعية الحكم المذكور في المسألة، قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤ هـ): «فَإِنْ قَدَّمُوا مُسَافِرًا فَأَمَّهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَبَنَى الْمُقِيمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إذَا قَصَرَ،

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢١١)، مرجع سابق.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (١/ ٢٤٢)، المحقق: خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) المدونة رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (١/ ٢٠٨) مرجع سابق.

وَإِنْ أَتَمَّ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَتْهُ وَأَجْزَأَتْ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ الْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ صَلَاتُهُمْ»[1].

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة في أصل مسألتنا.

الظاهرية: قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): «مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِصَلَاةِ إمَامٍ مُقِيمٍ قَصَرَ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ صَلَّى مُقِيمٌ بِصَلَاةِ مُسَافِرٍ أَتَمَّ وَلَا بُدَّ»[2].

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة أنها محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله، ويدل للمسألة:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[3].

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:** ابن المنذر قال: «وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم الإمام ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»[4].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (١/ ١٩٠) مرجع سابق.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٣/ ٢٣٠) مرجع سابق.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩)، حديث رقم (١٢٢٩) مرجع سابق.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤١) مرجع سابق.

المطلب الرابع: مسألة إذا نسي الصلاة الواجبة في الحضر وتذكرها في السفر.

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «أَمَّا إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لأن الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ»(١).
- **تصوّر المسألة:** ذكَرَ ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكم من نسي الصلاة التي وجبت عليه في الحضر ثم تذكرها في السفر، قال: يصليها تامة بلا قصر، وحكى الإجماع على هذا، وسينظر الباحث في آراء المذاهب الفقهية في المسألة ليتحقق من حصول الإجماع على ذلك.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:** عند النظر في مظانّ المسألة في كتب المذاهب الفقهية يتضح للباحث أن الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد نصّوا (في أبواب قصر الصلاة للمسافر) على هذه المسألة، وأنهم وافقوا ابن قدامة في ما ذكره من الإجماع على أن من فاتته صلاةٌ في الحضر ويريد أن يصليها في السفر فإنه يصليها تامة بلا قصر، وسيكتفي الباحث بالإشارة إلى محل المسألة في كتب الفقهاء(٢) دون ذكر لنصوص أقوالهم فيها لعدم الحاجة إلى ذلك.
- **الخلاصة:** المسألة محل إجماع كما بينّا أعلاه، ويدل للمسألة:

١- أن الصلاة قد وجبت عليه كاملة فيجب عليه أن يؤديها كما وجبت.

٢- قد يكون منه تفريط بتركه للصلاة في الحضر فلا يخفف عليه بالقصر.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨) مرجع سابق.

(٢) انظر: في فقه الحنفية: العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي (٢/ ٤٥)، مرجع سابق، وانظر في فقه المالكية: المدونة رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (١/ ٢٠٦) مرجع سابق، وانظر في فقه الشافعية: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٦٦) مرجع سابق، وانظر في فقه الحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨)، مرجع سابق.

- وقد وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع:

١- ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) قال: «وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري»[١].

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٢) مرجع سابق.

المبحث السادس: المسائل الواردة في باب صلاة الجمعة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة صلاة الجمعة ركعتان بعد الخطبة.

المطلب الثاني: مسألة عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء ولو حضرن أجزأهن عن الظهر.

المطلب الثالث: يستحب للمسلم الاغتسال يوم الجمعة ولبس أحسن الثياب.

المطلب الأول: مسألة صلاة الجمعة ركعتان بعد الخطبة.

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «قَالَ: (وَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُورَةً) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الْخُطْبَةِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ {الْحَمْدُ لِلَّهِ} وَسُورَةً، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ»[١].

- **تصوّر المسألة:** بيّن ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة أن صلاة الجمعة ركعتان بعد الخطبة يقرأ في كليهما الفاتحة وسورة أخرى، ونفى علمه بالخلاف في ذلك، وسيتحقق الباحث من عدم وجود مخالف بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية فيها.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:** هذه المسألة من المسائل المتقررة في الشرع والمعلومة عند عوامّ الناس فضلاً عن علمائهم، وعند رجوع الباحث إلى كتب المذاهب الفقهية[٢] لم يجد مخالفاً لما ذكره الموفق ابن قدامة رحمه الله.

- **الخلاصة:** المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة ويدل للمسألة:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صححه الألباني[٣].

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:**

ابنُ المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ): «وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠)، مرجع سابق.

(٢) انظر عند الاحناف: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٤٦)، وعند المالكية: الرسالة للقيرواني (١/ ٤٧)، وعند الشافعية: الإقناع للماوردي الشافعي (١/ ٥١)، وعند الحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠)، مراجع سابقة.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٣٨) حديث رقم (١٠٦٣)، صححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه بنفس الرقم.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٠)، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مسألة عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء، ولو حضرت المرأة أجزأتها عن الظهر:

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا....»، إلى أن قال: «(وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ) يَعْنِي تُجْزِئُهُمْ الْجُمُعَةُ عَنْ الظُّهْرِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»[1].

تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة رحمه الله في هذا المسألة حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمرأة، وبيّن أنها لا تجب عليها إجماعاً، ولكنها لو حضرت أجزأتها عن صلاة الظهر، وسيرجع الباحث إلى آراء المذاهب الفقهية ليتحقق من حصول هذا الإجماع.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يوافق مذهب الحنفية ما ذكره ابن قدامة، جاء عند شمس الدين البابرتي (ت ٧٨٦ هـ): «(وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا أَعْمَى)؛ لأن الْمُسَافِرَ يَخْرُجُ فِي الْحُضُورِ، وَكَذَا الْمَرِيضُ وَالْأَعْمَى، وَالْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فَعُذِرُوا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ، فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلَّوْا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ فَصَارُوا كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ»[2].

المالكية: كذلك يتفق مذهب المالكية مع ما ذكره ابن قدامة رحمه الله، فقد جاء عند ابن عبد البر المالكي: «صلاة الجمعة فرض وحتم على كل مَن في المِصر من حرّ بالغ ذكر من قاصٍ ودانٍ، وعلى كل من سمع النداء وإن كان خارج المِصر، وليست على المسافرين ولا على النساء ولا على

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠) مرجع سابق.

(٢) العناية شرح العناية لمحمد شمس الدين البابرتي (٢/ ٦٢) مرجع سابق.

العبيد أيضاً عند أكثر أهل العلم، ومَن شهدها من هؤلاء كلهم أجزأته لأن سقوطها عنهم رخصة وتوسعة عليهم»[1].

الشافعية: جاء عند الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ): «وَلَا جُمُعَة على صبي وَلَا عبد وَلَا امْرَأَة وَلَا مُسَافر وَلَا ذِي عذر، وَإِن حضروها أجزأتهم عَن الظّهْر»[2].

الحنابلة: يكتفي الباحث بما ذكره ابن قدامة في بيان مذهب الحنابلة.

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله، فالجمعة لا تجب على النساء ولو حضرن لكفتهن عن الظهر، ولن يطيل الباحث في ذكر أدلة المسألة، وسيكتفي ببعضها:١-عنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[3]والحديث واضح الدلالة على عدم وجوب الجمعة على النساء.

٢-أن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

- **وقد وافق ابنَ قدامة في حكاية الإجماع:** ١- ابنُ المنذر النيسابوري رحمه الله (ت٣١٩هـ) قال: «وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهنَّ إنْ حضرنَ الإمام، فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن»[4].

٢- ابنُ هبيرة رحمه الله (ت٥٦٠هـ) قال: «وَاتَّفَقُوا على أَن الْجُمُعَة لَا تجب على صبي وَلَا عبد وَلَا مُسَافر وَلَا امْرَأَة، إِلَّا رِوَايَة عَن أَحْمد فِي العَبْد خَاصَّة»[5].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي (١/ ٢٤٨) مرجع سابق.

(٢) الإقناع للماوردي (١/ ٥١) مرجع سابق.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠)، حديث رقم (١٠٦٧)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود بنفس رقم الحديث.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٠) مرجع سابق.

(٥) اختلاف الأئمة العلماءلابن هبيرة (١/ ١٥٢) مرجع سابق.

المطلب الثالث: يستحب الاغتسال يوم الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب.

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، لَا خِلَافَ فِي استحباب ذَلِكَ»[١].

تصوّر المسألة: بيّن ابن قدامة رحمه الله أنه من المستحبات للمسلم يوم الجمعة الاغتسال والتطيب ولبس الثياب النظيفة، وحكى الإجماع على ذلك، وسنستعرِض آراء المذاهب الفقهية لنتحقق من حصول الإجماع.

آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: وافق مذهب الحنفية ما ذكره ابن قدامة من استحباب الاغتسال والتزين والتطيب للجمعة، جاء في «البدائع»: فَالْمُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ أَنْ يَدَّهِنَ وَيَمَسَّ طِيبًا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ إنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَيَغْتَسِلَ؛ لأن الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ»[٢].

المالكية: يرى الإمام مالك أن غسل الجمعة واجب على البالغين، حتى أنه شدد فيمن اغتسل للجمعة ثم نام، قال: يعيد غسله، ويجب أن يكون متصلاً بالرواح إلى الصلاة.

الشافعية: مذهب الشافعية في غسل الجمعة أنه سنة مؤكدة، وقد فسروا حديث وجوب الغسل على أن المراد به أنه مأمور به وليس ذات الوجوب، وبهذا يوافق مذهبهم ما ذكره ابن قدامة، فقد جاء في «نهاية المطلب»: «غسل الجمعة مستحبٌ مؤكدٌ..الخ»[٣].

الحنابلة: يكتفي الباحث في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة في «المغني» في أصل مسألتنا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٩) مرجع سابق.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٠٨)، مرجع سابق.

الظاهرية: يخالف رأي الظاهرية ما ذكره الموفق ابن قدامة في مسألة الغسل، فإن ابن حزم يرى وجوب الغسل يوم الجمعة، قال في «المحلى»: «وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الطِّيبُ وَالسِّوَاكُ»(١).

الخلاصة في مسألة التطيب والتزين: المسألة محل إجماع خلافاً لابن حزم، ويدلّ لذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٢).

- **أما في مسألة الغسل** فإنْ كان مُراد ابن قدامة أن الغسل مشروع يوم الجمعة ومُثاب عليه فلا خلاف، وإن كان مراده أن حكمه الاستحباب ولا قائل بوجوبه فالمسألة محل خلاف كما تقدم، وملخص الخلاف كالآتي:

القول الأول: القول بوجوب غسل الجمعة، وقال به المالكية والظاهرية.

القول الثاني: القول باستحباب غسل الجمعة، وقال به الحنفية والشافعية والحنابلة.

الأدلة: استدل الموجبون لغسل الجمعة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(٣).

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ٢٥٥) مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣)، باب الدهن للجمعة، حديث رقم (٨٨٣) مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢) برقم (٨٧٧) فضل الغسل يوم الجمعة، مرجع سابق.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

وجه الدلالة: قالوا قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل للجمعة والأمر للوجوب.

أدلة القائلين بالاستحباب: استدلوا بأدلة؛ منها:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»(٢).

٢-عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». صححه الألباني(٣).

وجه الدلالة: بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أنه يجوز الاقتصار على الوضوء، ولكن لو اغتسل المرء فهو أفضل، وهذا لا يفيد الوجوب بل هو صارف للوجوب إلى الاستحباب.

- والذي يترجح في نظر الباحث أن الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، وذلك للجمع بين الأحاديث، فينصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب لوجود أحاديث صحيحه تفيد باستحباب الاغتسال للجمعة، ونستفيد من الأحاديث الدالة على الوجوب التأكيد على سنيّة هذا العمل، والله أعلم.

(١) المرجع السابق (٢/ ٣) حديث رقم (٨٧٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٨) برقم (٨٥٧)، مرجع سابق.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٦٢٦) برقم (٤٩٧) مرجع سابق، صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي بنفس الرقم.

المبحث السابع: المسائل الواردة في باب صلاتي العيدين ،وفيه مطالب:

المطلب الأول: مسألة: من السنة أن يأكل قبل الصلاة في الفطر وبعدها في الأضحى.

المطلب الثاني: مسألة تقديم وقت صلاة عيد الأضحى وتأخير وقت صلاة الفطر.

المطلب الثالث: مسألة حكم التكبيرات الزوائد والذكر بينها في صلاة العيدين.

المطلب الرابع: مسألة هل يخطب خطبة أو خطبتين بعد الصلاة.

المطلب الأول: مسألة: من السنة أن يأكل قبل الصلاة في الفطر وبعدها في الأضحى.

- نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَأَكَلُوا إنْ كَانَ فِطْرًا) السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).
- تصوّر المسألة: ذكر ابن قدامة في هذه المسألة أنه يُسن للمصلي أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر، وبعد عودته من الصلاة في الأضحى، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وسيرجع الباحث إلى آراء المذاهب الفقهية لنطلع على موافقتهم لما ذكره الموفق.
- آراء المذاهب الفقهية في المسألة:

الأحناف: جاء عند الكاساني (ت٥٨٧هـ): «إنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَطْعَمَ شَيْئًا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ...»، إلى أن قال: «وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَإِنْ شَاءَ ذَاقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَذُقْ، وَالْأَدَبُ أَنَّهُ لَا يَذُوقُ شَيْئًا إلَى وَقْتِ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ حَتَّى يَكُونَ تَنَاوُلُهُ مِنْ الْقَرَابِينِ»(٢).

المالكية: يتفق ما ذكره ابن قدامة مع مذهب المالكية، جاء عند القرافي (ت ٦٨٤ هـ): «يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلْفِطْرِ بِخِلَافِ الْأَضْحَى، وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، وَالْفَرْقُ أن الْفطر يتقدمه الصَّوْمُ فَشُرِعَ الْأَكْلُ فِيهِ لِإِظْهَارِ التَّمْيِيزِ، وَلِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَصَدَقَةَ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَسَوَّى الشَّرْعُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْحَالَةِ، وَلِيَكُونَ الْفِطْرُ فِي الْأَضْحَى عَلَى لَحْمِ الْقُرْبَةِ»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٥) مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٩) مرجع سابق.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣) مرجع سابق.

الشافعية: جاء عند بن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ): «ويندبُ أنْ لا يأكلَ في الأضحى حتى يصلي، ويأكلَ في الفطرِ قبلَ الصلاةِ تمراتٍ وتراً، ويغتسلَ بعدَ الفجرِ وإنْ لمْ يصلِّ، ويجوزُ منْ نصفِ الليلِ، ويتطيبَ ويلبسَ أحسنَ ثيابهِ»[1].

الحنابلة: علاوة على ما ذكره ابن قدامة، جاء عند أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ): «ويسن الإمساك قبل الأضحى وتعجيله، والأكل قبل الفطر وتأخيره..الخ»[2].

الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: «وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلى الْمُصَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، مَا لَمْ يَرْغَبْ عَنْ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَكَلَ يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ غُدُوِّهِ إلى الْمُصَلَّى فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَحَسَنٌ»[3].

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ويدلُ لاستحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر وبعدها في الأضحى ما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[4].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[5].

---

(١) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (١/ ٨٥)، مرجع سابق.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين (١/ ١٦١)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٣/ ٣٠٤) مرجع سابق.

(٤) أخرجه البخاري، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ١٧)، حديث رقم (٩٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه(١/ ٦٧٨) برقم(٥٤٢) مرجع سابق.صحيح وضعيف الترمذي للألباني برقم (٥٤٢).

المطلب الثاني: مسألة يُسن تقديم وقت صلاة عيد الأضحى وتأخير وقت صلاة الفطر:

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «فَصْلٌ: وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

- **تصوّر المسألة:** ذكَر ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل أنه يسن للإمام أن يعجل بصلاة الأضحى وأن يؤخرصلاة الفطر، وأنه لا يعلم خلافاً في استحباب ذلك، وسيتحقق الباحث من عدم وجود مخالف بالرجوع إلى آراء المذاهب الفقهية في المسألة.
- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: لم يجد الباحث في كتب الأحناف في مظانّ المسألة ما يعارض ما ذكره ابن قدامة(٢).

المالكية: يوافق ما ذكره ابن قدامة رأي المالكية، جاء عند القرافي(ت ٦٨٤ هـ): «يُؤَخَّرُ الْفِطْرُ قَلِيلًا لِأَجْلِ إخْرَاجِ الْفِطْرَةِ، وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلذَّبْحِ»(٣).

الشافعية: جاء عند إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ): «ثم ينبغي أن يبتكر في عيد الأضحى، ويستأخر قليلاً في عيد الفطر..الخ»(٤).

الحنابلة: يكتفى بما ذكره الموفق ابن قدامة في بيان رأي الحنابلة في المسألة.

الظاهرية: لم يجد الباحث عند الظاهرية في مظانّ المسألة ما يخالف ما ذكره ابن قدامة(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٠) مرجع سابق.

(٢) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠) العناية شرح الهداية لمحمد البابتري (٢/ ٧٨)، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الديم أبو المعالي (٢/ ٩٤)، مراجع سابقة.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٩)، مرجع سابق.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٦١٥)، مرجع سابق.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم باب صلاة العيدين (٣/ ٢٩٣) مرجع سابق.

الخلاصة: يظهر للباحث أن المسألة محل إجماع عند الفقهاء، وذلك لكون الحكمة في تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر حكمةٌ معتبرة، وفيها مراعاة لأحوال الناس وإعانةٌ لهم ليتسع لهم وقت ذبح ضحاياهم، أما الفطر فلا يضرّ لو تاخر قليلاً لكون إخراج زكاة الفطر يكون قبل الصلاة، وممّا يدل لذلك أيضاً:

روى أَبُو الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»[1].

(١) انظر: السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (٣/ ٣٩٩)، حديث رقم (٦١٤٩) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.لم اقف على من حكم عليه.

المطلب الثالث: حكم التكبيرات الزوائد والذكر بينها في صلاة العيدين:

نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»: «وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[١].

تصوّر المسألة: جزم ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة بسنيّة التكبيرات الزوائد والذكر بينها، وقال: لا أعلم خلافاً في ذلك، وسيتحقق الباحث من عدم وجود مخالف في هذا الحكم بالرجوع إلى مذاهب الفقهاء في المسألة.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: المذهب عند الحنفية هو أن التكبيرات الزوائد لها حكم الوجوب، ومن فاتته وجب عليه الأتيان بها إن أمن فوات الركوع، وإن ركع الإمام جاء المأموم بالزوائد في الركوع، أما الذكر بينها فهو سنة، جاء عند السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ): «وَإِن خَافَ فَوتَ التسبيحات يَأْتِي بالزوائد دون التسبيحات لِأَنَّهَا وَاجِبَة والتسبيحات سنة»[٢].

المالكية: يوافق ما ذكره ابن قدامة رحمه الله مذهب المالكية فالتكبيرات وما بينها سنة عندهم[٣].

الشافعية: المذهب عندهم أنها سنة، جاء في «الأُمّ» للشافعي (ت٢٠٤هـ): «وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَ وَالْخَمْسَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ، وَلَا سُجُودُ سَهْوٍ عَلَيْهِ، لأنه ذِكْرٌ لَا يُفْسِدُ تَرْكُهُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَمَلًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ»[٤]، وكونه لا يلزمه الإعادة ولا سجود السهو صريح في سنيّتها.

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهبهم بما ذكره ابن قدامة في المغني في أصل مسألتنا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٤) مرجع سابق.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٦٩) مرجع سابق.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٠) مرجع سابق.

(٤) الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٧١) مرجع سابق.

الخلاصة: يظهر للباحث بعد الرجوع إلى مذاهب الفقهاء في المسألة أنها ليست محل إجماع خلافاً لما ذكره ابن قدامة، وذلك لمخالفة رأي الحنفية في المسألة حيث قالوا بالوجوب، فالصحيح أن يُقال: أن التكبيرات الزوائد سنة على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. ويعتذر لابن قدامة أنه ربما لم يكن بلغهُ رأي الحنفية في المسألة، والله أعلم.

- والذي يظهر للباحث رجحانة أن التكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة وليست بواجب كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، ويدل لذلك ما يلي:

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يَذْكُرُ اللهَ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ»(١).

٢- روي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه(٢).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤١١)، حديث رقم (٦١٨٧) مرجع سابق. والحديث.

(٢) المرجع السابق (٣/ ٤١٠)، حديث رقم (٦١٨٦).

المطلب الرابع: هل يخطب خطبة واحدة أم خطبتين في صلاة العيد، وهل الخطبة بعد الصلاة أم قبلها؟

- **نصّ عبارة ابن قدامة في «المغني»:** «فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُضَحَّى بِهِ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[١].

- **تصوّر المسألة:** ذكَرَ ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حكمين: **أحدهما:** أن الإمام يخطب خطبتين، **والثاني:** أن كلا الخطبتين يقعان بعد الصلاة، ثم نفى علمه بالخلاف، وسيرجع الباحث إلى آراء المذاهب الفقهية ليتحقق من وقوع الإجماع فيهما.

- **آراء المذاهب الفقهية في المسألة:**

الأحناف: يوافق ما ذكره الموفق رأيَ الحنفية في المسألة، جاء عند البابرتي (ت ٧٨٦ هـ): «ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، بِذَلِكَ وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ...»، إلى أن قال في الأضحى: «وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ فَعَلَ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ»[٢].

المالكية: أيضاً يوافق ما ذكره ابن قدامة مذهب المالكية، جاء عند الخرشي (ت ١١٠١هـ): «ثُمَّ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ فِي أَوَّلِهِمَا وَوَسَطِهِمَا وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا..الخ»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٥) مرجع سابق.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٧٨-٧٩) مرجع سابق.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (٢/ ١١١)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

الشافعية: وكذلك هو رأي الشافعية في المسألة، جاء عند يحيى العمراني (ت ٥٥٨هـ): «فإذا فرغ من الصلاة خطب، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي مسعود البدري..الخ»(١).

الحنابلة: يكتفى في بيان مذهب الحنابلة في المسألة بما ذكره ابن قدامة في أصل مسألتنا.

الظاهرية: جاء في «المحلى»: «فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً، فَإِذَا أَتَمَّهُمَا افْتَرَقَ النَّاسُ»(٢).

الخلاصة: يبدو للباحث أن المسألة محل إجماع كما ذكر ابن قدامة، فالمشروع أن يخطب خطبتين بعد الصلاة، ويدل للحكم المذكور في المسألة :

١- عن عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ»(٣).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(٤).

٣-عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»(٥).

- ولم يتبين للباحث من وافق ابن قدامة في حكاية هذا الإجماع.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى العمراني اليمني الشافعي (٢/ ٦٤١)، مرجع سابق.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٢٩٣) مرجع سابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٢) حدث رقم (٨٨٤).مرجع سابق

(٤) المرجع السابق (٢/ ٦٠٥) حديث رقم (٨٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨)، حديث رقم (٩٥٧).مرجع سابق

الخـاتمـة

الحمد لله حقَّ حمده، والشكر له حق شكره، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين..أما بعد:

فإني أحمد الله جل وعلا أن يسّر لي الخوض في هذا البحر الخضم -كتاب «المغني» لابن قدامة- ويسّر لي جمع ودراسة المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف، وبعد هذه الجولة في هذا الكتاب القيّم فقد توصلتُ إلى نتائج منها:

أولاً- تبيّن للباحث أهمية دراسة مسائل الإجماع في الكتب الفقهية والتحقق من حصول الإجماع فيها.

ثانياً- اتضح للباحث أنه ليس كل ما حكى فيه ابن قدامة الإجماع هو محل إجماع، فهناك مسائل مختلف فيها.

ثالثاً- عدد المسائل التي حكى ابن قدامة فيها الإجماع والتي جرى عليها بحثنا **(ست وخمسين مسألة فقهية)** في بابي: (الطهارة، والصلاة) منها: **(سبع وأربعون مسألة مجمع عليها)**، و**(سبع مسائل مختلف فيها)**، و**(مسألتان في الإجماع عليها تفصيل)**.وبيانها كالتالي:

- **المجمع عليه من المسائل :**

١. نجاسة الماء المتغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً.

٢. طهارةالماء المستعمل في التبرد والتنظيف.

٣. مسألة الماء المنفصل من غسالة النجاسة المتغير بالنجاسة.

٤. مسألة الوضوء في آنية الذهب والفضة

٥. مسألة انتقاض الوضوء بما اعتاد خروجه من السبيلين.

٦. مسألة انتقاض الوضوء بزوال العقل بغير النوم.

٧. مسألة طهارة العاجز الذي وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه.

٨. مسألة حكم الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء.

٩. مسألة حكم الوضوء من الجشاء.

١٠. مَن شَرِب دواءً فزال عقله هل ينقض وضوءه.

١١. مسألة من موجبات الغسل خروج المني.

١٢. هل تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة.

١٣. مسألة من تيمم وصلّى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة.

١٤. مسألة الإجماع على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة.

١٥. مسألة الأذان قبل الوقت في غير الفجر.

١٦. مسألة هل على النساء أذان وإقامة.

١٧. مسألة استحباب استقبال القبلة للمؤذن عند الأذان.

١٨. مسألة استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

١٩. مسألة إذا صلى إلى جهة مجتهداً وأراد صلاة أخرى هل يعيد الاجتهاد.

٢٠. مسألة يسبق الإمامُ المأمومَ بركن كامل وهو في الصلاة.

٢١. مسألة جواز كشف المرأة الحرة وجهها في الصلاة.

٢٢. مسألة من مبطلات الصلاة الكلام عامداً.

٢٣. مسألة من مبطلات الصلاة القهقهة فيها.

٢٤. مسألة من مبطلات الصلاة الأكل والشرب عامداً.

٢٥. مسألة حكم طهارة الريق والدمع واللبن إذا خرجت مما يؤكل لحمه.

٢٦. مسألة صلاة النافلة على الراحلة للمسافر.

٢٧. مسألة الإيماء بالسجود لِمَن على الراحلة.

٢٨. مسألة إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته.

٢٩. ما الحكم إذا علم المأمومون بترك إمامهم للتشهد بعد قيامه وقبل قيامهم.

٣٠. مسألة حكم الصلاة النافلة في الكعبة.

٣١. مسألة وقت التهجد والوتر في أي ساعة من الليل.

٣٢. مسألة العدد الذي تنعقد به الجماعة.

٣٣. مسألة أين تقف المرأة إذا أمّت النساء.

٣٤. مسألة أحقيّة صاحب البيت في الإمامة.

٣٥. مسألة حكم ائتمام المتنفل بالمفترض.

٣٦. مسألة حكم منع المارّ بين يدي المصلي.

٣٧. مسألة جواز الصلاة قاعداً لمن لا يطيق القيام.

٣٨. مسألة عدم جواز قصر المغرب والفجر.

٣٩. مسألة إتمام المقيم إذا صلى خلف مسافر.

٤٠. مسألة إذا نسي صلاة الحضر فتذكرها في السفر.

٤١. مسألة صلاة الجمعة ركعتان بعد الخطبة.

٤٢. مسألة عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء ولو حَضَرْنَ أجزأهنّ عن الظهر.

٤٣. مسألة من السنة أن يأكل قبل الصلاة في الفطر وبعدها في الأضحى.

٤٤. مسألة تقديم وقت صلاة عيد الأضحى وتأخير وقت صلاة الفطر.

٤٥. مسألة هل يخطب خطبة أو خطبتين بعد الصلاة.

٤٦. مسألة ائتمام المتوضئ بالمتيمم.

- **المختلف فيه من المسائل:**

١. مسألة الطهارة بغير النبيذ من المائعات غير الماء.

٢. مسألة لو نوى بغسله الجنابة والجمعة هل يجزئه.

٣. مسألة يُسِرُّ بالاستعاذة ولا يجهر بها.

٤. مسألة حكم تأمين المأمومين على قنوت إمامهم.

٥. مسألة إذا قنت قبل الركوع يكبر ثم يقنت ثم يكبر للركوع.

٦. مسألة إذا استوى الرجلان في خصال الإمامة في الصلاة فأيهم يقدم لها.

٧. مسألة حكم التكبيرات الزوائد والذكر بينها في صلاة العيدين.

٨. مسألة الماء الطهور المشتبه بماء بطلت طهوريّته

- **المسائل التي في الإجماع عليها تفصيل:**

١. مسألة ممن يصح الأذان .

٢. مسألة يستحب للمسلم الاغتسال يوم الجمعة ولبس أحسن الثياب.

رابعاً- هناك من الأئمة من خالف ابن قدامة في حكاية الإجماع في عدد من المسائل.

خامساً- هناك عدد من المسائل يكون فيها أكثر من وجه في المذهب فتحتاج إلى تحرير المنصوص عليه فيها.

سادساً- عند البحث في هذا الموضوع تبيّن للباحث عظيم قدر هذا المؤلف وكبير منزلة كتابه بين الكتب الفقهية.

التوصيات:

١- أوصي طلّاب العلم والمهتمين بالبحث العلمي بمزيد الاهتمام بهذا النوع من البحث العلمي الخاص بتحرير مسائل الإجماع عند الفقهاء.

٢- أوصي الكليات الشرعية في الجامعات بتخصيص مقررات تهتم بالإجماعات الفقهية والوقوف عليها.

٣-أوصي القارئ لكتب الفقه بالتحقق من المسائل التى يُحْكَى فيها الإجماع.

الفهارس:

- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس أطراف الأحاديث النبوية

- فهرس الأعلام المترجمين

- فهرس الموضوعات.

قائمة المراجع والمصادر

حرف الألف

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشرالمكتب الإسلامي، بيروت.

- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند.

- الأزهري المالكي، أحمد شهاب الدين المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني.

- الألباني، محمد ناصر الدين نوح بن نجاتي، صحيح وضعيف أبي داود.

- الألباني، صحيح وضعيف الترمذي.

- الألباني، صحيح وضعيف ابن ماجه.

- الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي.

- إسماعيل بن حماد الجوهري ،منتخب من صحاح الجوهري.

حرف الباء

- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن شمس الدين، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.

- البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- البصري، محمد أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- **بهاء الدين المقدسي**، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

- **البيهقي**، أحمد بن الحسي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **البهوتي**، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

<u>حرف التاء</u>

- **الترمذي**، محمد بن عيسى، الجامع الكبير أو سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، نشر دارالغرب الإسلامي، بيروت سنة النشر١٩٩٨م.

- **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي، **نقد مراتب الإجماع**، بعناية: حسن أحمد إسبر الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -

<u>حرف الثاء</u>

- **الثعلبي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

<u>حرف الجيم</u>

- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب.

<u>حرف الحاء</u>

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

- الحجاوي زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض

- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

المحلى بالآثار، نشر دار الفكر – بيروت

- أبو الحسين اليمني، يحيى بن أبي الخيرالشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

- الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر السعدي، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٣.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكرالطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

- الحلبي الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- الحموي، شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، نشر دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

<u>حرف الخاء</u>

- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر للطباعة بيروت.

- خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

<u>حرف الدال</u>

- الدارقطني.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر

- الدميري الدمياطي، أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

<u>حرف الذال</u>

- **الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط نشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

<u>حرف الراء</u>

- **الدكتور الرافعي**، سالم بن عبدالغني الرافعي، **مختصر المجموع شرح المهذب**، دار ابن حزم للطباعة والنشرالطبعة الاولى١٤٢٧هـ.

- **ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين نشر مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- **ابن رشد**، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

-**ابن رشد**، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

<u>حرف الزاي</u>

- **الزركشي الحنبلي**، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

<u>حرف السين</u>

- **السرخسي**، محمد بن أحمد شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، نشردار المعرفة – بيروت.

- السُغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، النتف في الفتاوى، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

حرف الشين

- الشاشي القفال، فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي، كتاب الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الناشر: المكتبة العصرية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

- شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد، إِرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة.

- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١- ١٠٩)الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب.

حرف الصاد

- الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

حرف الضاد

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

حرف العين

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- العمراني، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي البيان في مذهب الشافعي.

- العيني، أبو محمد محمود بن الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق.

حرف الغين

- الغزالي، أبو حامد ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

حرف الفاء

- الفيروزآبادي، مجد الدين الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

- الفيومي، أحمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر المكتبه العلمية بيروت.

حرف القاف

- ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ)، المدونة، وتسمى بـ«المدونة الكبرى»، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -بدون معلومات نشر أخرى-[١].

- ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، الطبعة التاسعه ١٤٢٤هـ.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، نشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

---

(١) وهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه وردت للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني رحمه الله تعالى (ت ١٧٩ هـ)، رواها عنه تلميذه عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ورواها عن ابن القاسم عبدُ السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (٢٤٠هـ)، فجمعها سحنون وصنفها، فلذلك تُنسب أحيانا إلى سحنون لأنه رواها، فيقال «مدونة سحنون»، وأحياناً للإمام مالك، وأحياناً لعبد الرحمن بن القاسم، فقد يكون ما فيها من قول مالك بنصه أو حكاية ابن القاسم عنه.

- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة ،الطبعة: نسخة المكتبة الشاملة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م -في نصوص المسائل-

وكذلك : تحقيق د- عبد الله التركي، والشيخ عبد الفتاح الحلو، طبعة دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية المملكة العربية السعودية.

الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، المحقق:محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- القروي، محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو.

- القيرواني، متن الرسالة، المالكي، الناشر: دار الفكر.

- القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق:الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

- ابن القيم، محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

<u>حرف الكاف</u>

– الكاساني، علاء الدين للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

– الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

– الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

<u>حرف الميم</u>

– ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء الكتب العربية.

– الماوردي، أبو الحسن علي. بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -شرح مختصر المزني-،المحقق:علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

– مجد الدين ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

– المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الشافعيّ، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

– المرداوي، علاء الدين المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، نشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

– المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ.

– مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المسمى ب(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– أبو المظفر الشيباني، عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

– محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

– ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

– ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، تحقيق أبو حماد صغيرالناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة الاولى.

– ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

– ابن المنذر، الإقناع، تحقيق ابن جبرين، الطبعة الأولى.

حرف النون

– ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي مختصر التحريرشرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد نشر مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

– نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

– ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

– النسائي، سنن النسائي

– ابن النقيب، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ الشافعي، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،الناشر: الشؤون الدينية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

– النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.

– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

حرف الهاء

- **ابن هبيرة**، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد

الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر.

- **الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

حرف الياء

- **اليافعي**، أبو محمد عفيف الدين اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.

- **أبو يعلى**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	الصفحة
{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطا لِتَكُونُوا شُهَدَاء على النَّاس}	١٤٣	٢١
{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}	١٤٤	٨٢

سورة آل عمران

الآية	رقم الآية	الصفحة
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ}	١٠٢	٣

سورة النساء

الآية	رقم الآية	الصفحة
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ}	١	٣
{فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا}	١٠٣	٧٢
{ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى}	١١٥	٢٢

سورة المائدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
{فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}	٦	٢٦

سورة الأنفال

الآية	رقم الآية	الصفحة
{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}	١١	٢٦

سورة التوبة

الآية	رقم الآية	الصفحة
{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهم وَرُهْبَانَـهمْ أَرْبَابًا من دون الله}	٣١	٢٢

سورة يونس

الآية	رقم الآية	الصفحة
{فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}	٧١	٢٠

سورة الإسراء

الآية	رقم الآية	الصفحة
{أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}	٧٨	٧٢

سورة طه

الآية	رقم الآية	الصفحة
{فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوى}	٦٢	٢٠

سورة النور

الآية	رقم الآية	الصفحة
{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}	٣١	٨٩

سورة الزخرف

الآية	رقم الآية	الصفحة
{إنَّا وجدنا آبَاءَنَا على أمة}	٢٣	٢٢

سورة الحجرات

الآية	رقم الآية	الصفحة
{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}	١٣	١١٨

سورة الحشر

الآية	رقم الآية	الصفحة
{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}	٢	٣٦

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ	١٣٩
لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ -قاله للذي توضأ وأعاد-	٦٣
لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ	٢٧
لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	١٢٧
حرف الميم	
طرف الحديث	**الصفحة**
الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	٣٠
الماء من الماء	٥٦
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ	١٤٠
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ	١٤٠
مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا	١٤٠
من فارق الجماعة قِيدَ شِبْر، فقد خَلَع رِبْقة الإسلام من عُنقِه	٢٢
حرف النون	
طرف الحديث	**الصفحة**
نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ	٥٦
حرف الفاء	
طرف الحديث	**الصفحة**
فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ	٢٧

الأحاديث الفعلية

حرف الخاء	
خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ	١٤٧
حرف الراء	
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ	١٠٢
حرف الصاد	
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ	١٠٥
حرف الكاف	
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ	١٤٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ	١٠٢
كَانَ النَّبِيُّ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ	١٤٣
كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ	١٤٤
حرف الميم	
مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا	١٤٥
مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ	١١٢
حرف الهاء	
هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ	١٠٧

فهرس الأعلام المترجمين

حرف الألف

الاسم	الصفحة
أبو صَالِح السَّمَّانُ	١٦٢
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ	١٥٥
أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ	١٥٥

حرف الباء

الاسم	الصفحة
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ	١٦٢

حرف الحاء

الاسم	الصفحة
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ	١٢٠

حرف الخاء

الاسم	الصفحة
خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ	١٤٢

حرف الزاي

الاسم	الصفحة
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ	١٦٢
زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ	١٣٤

حرف العين

الاسم	الصفحة
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى	١٧٤

حرف الميم

الاسم	الصفحة
مَعْبَدٍ (هامش)	١٢٠

ملحق بترجمة الأعلام الذين لم ترد ترجمتهم في الرسالة

أعلام الصحابة:

١- مَعْبَدٍ: هو معبد بن صبيح الجهني، ويقال معبد بن أبي معبد، والصواب أن معبد بن صبيح الجهني، مختلف في صحبته[١].

٢- خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ: هو خارجة بن حذافة العدوي، صحابي، كان أحد الفرسان، وهو من مسلمة الفتح، شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان على شرطة عمرو بن العاص، يقال إنه قُتِلَ على يد الخارجي الذي انْتُدِبَ لقتل عمرو بن العاص حين خَلّف عمراً على الصلاة ليلة قَتْلِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقتله الخارجي. فرضي الله عنه[٢].

٣- زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ: زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه صحابي، شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون سنة، وقيل مات سنة ثمان وستين، وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة[٣].

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٦٧)، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٢) انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «الإصابة» (٢/ ٦٠٤).

أعلام التابعين:

٤- الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: هو الإمام المشهور الحسن البصري، من أجلّ التابعين، واسم أبيه يسار، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة (١١٠ هـ)، روى له: البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً و يدلس[١].

٥- زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة (١٣٥ هـ) روى له: البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة[٢].

٦- إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: هو إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي، أبو إسحاق الكوفي، من طبقة صغار التابعين، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة[٣].

٧- أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ: هو أوس بن ضمعج الكوفي الحضرمي، تابعي كبير ثقة، أدرك الجاهلية، مات في ولاية بشر سنة أربع وسبعين، روى له مسلم والأربعة[٤].

٨- أَبِي صَالِحِ السَّمَّانُ: اسمه: ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني الغطفاني، من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة إحدى ومائة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة[٥].

٩- بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: هو بسر بن سعيد المدني العابد، من طبقة كبار التابعين، توفي سنة مائة بالمدينة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة[١].

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣١-٢٣٦)، لابن حجر.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨) لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «الإصابة» (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٩-١٩٠).

١٠- عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي، من طبقة كبار التابعين، وُلد لست بقين من خلافة عمر، وأدرك أكثر من مائة وعشرين من الصحابة رضي الله عنهم وتوفي سنة (٨٣ هـ) في موقعة الجماجم[٢].

أعلام المذاهب الأربعة

الأحناف

١- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين توفي سنة (٥٩٣هـ).

٢- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري المَرْغِيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى توفي سنة (٦١٦هـ).

٣- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين).توفي في حلب توفي سنة (٥٨٧هـ).

٤- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً. أشهر كتبه (ملتقى الأبحر) توفي سنة (٩٥٦هـ).

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٣٤).

٥- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه «تحفة الفقهاء» وله كتب أخرى، منها «الأصول» توفي سنة (٤٥٠هـ).

المالكية

٦- عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (أبو محمد) فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم.ولد بالقيروان، وتوفي في شعبان، توفي سنة (٣٨٦هـ).

٧- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له (حافظ المغرب). ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ).

٨- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين: فقيه مالكي، كان مدرسّ المستنصرية، مولده ووفاته ببغداد. سافر كثيراً، ودخل اليمن توفي سنة (٧٣٢هـ).

٩- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب منها (الفواكه الدواني)، توفي سنة (١١٢٦هـ).

الشافعية

١٠- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي سنة (٦٧٦هـ).

١١- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، توفي سنة (٤٧٨هـ).

١٢- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة (٤١٥ هـ). فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، توفي سنة (٤٧٦هـ).

١٣- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، توفي سنة (٥٠٥هـ).

الحنابلة

١٤- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها سنة (٦٥٢هـ).

١٥- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة (٨٨٥هـ).

١٦- يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. ولد في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، توفي سنة (٥٦٠هـ).

١٧- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، توفي سنة (٣١٩هـ).

فهرس الموضوعات

Issues Narrated by Ibn qudamah Consensus & Denied of his Knowledge of the contrives in his book (The singer) from the beginning of the book purity until praying for the rain: Collection and Study

By Mesleh Bin Marwan al-rewaili

The tile of this study is the issues narrated by Ibn qudamah and his denial of the disagreement in his book the singer- purity and prayers-section. It is a collective study about some issues in this book not all of them. The study contained an introduction consisted of study objectives, limitations, statement of purpose, previous studies, the rationales of selecting the topic, study importance and study plan. Then presenting a short brief for the author of the book (Ibn qudamah) his name, family, life, journey and some of his mentors and students. This was followed by the meaning of agreement among scholars and its categories as well as the most important books written in this field. Moreover, the study contained two chapters one about purity issues and the other is about prayers presenting the issues of agreement as mentioned by Ibn qudamah as there were fifty six issues, among them there are forty seven issues under agreement between scholars, and another two issues needed more details. Then I discussed the scholars who agreed with him and disagreed with him such as Ibn Al-monther, Ibn Huberia and Al-nawawi. Finally, a conclusion for the bibliography of scholars and indexes asking god for faith and good work.